مفاسد الخروج على الحكام

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

تقديم فضيلة الشيخ
أبي يحيى محمد بن عبده

الإمام البربهاري



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

رقم الإيداع


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

مقدمة فضيلة الشيخ / أبي يحيى محمد بن عبده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث مهم يبين طرف مسألة من ثوابت المنهج السني الذي عليه أهل السنة، وهي مسألة حرمة الخروج على أمراء الجور والظلم بالسيف وغيره بأدلة كثيرة[1].

والسلف ﷺ أكثر علما، وأعمق فهما، وأكثر ورعا، وأرعى للمصالح من كل جوانبها، وما لم يكن لهم دينا فليس لنا اليوم دين، ولن يفلح الله آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وطوبى للغرباء، وأعان الله الأمة على النهوض.

وطرف المسألة المشار إليها هو مفاسد الخروج على الحكام، ذاك الأصل المهم عند السلف، الذي أطلقوا على من خالف فيه خارجي مبتدع، وطعنوا فيه، وهجروه، وزجروه، مهما كان عنده من زهد وعبادة ...، مع أن المسلم مأمور بعدم المخالفة للسلف والأدلة سواء بان له المفاسد للمخالفة أم لا.

فالمؤلف أخونا/ عماد بن أحمد – وفقه الله – يجلي هذه المسألة فيفضح أهل الأهواء والزيغ الذين أضروا بالمجتمع أيما ضرر تحت ستار الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) وإذا كان يحرم الخروج على الأمراء فكل ما يؤدي إليها من طعن عليهم، ونصح لهم على الملأ، وإظهار عيوبهم بكلام أو بمقال بمجامع سرية أو علنية من غيبة ونميمة وإن كانوا وكانوا، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

فزعزعوا في أصول أهل السنة، وضربوا بعض ثوابتها ببعض، وخدعوا غيرهم بشتات الأقوال والشبه ولحن القول، وما سموه فقه الواقع والمصلحة .... إلخ.

بل تمادت بهم الوقاحة والحيف والظلم إلى الطعن في حملة هذا المنهج العظيم، والتقول عليهم، وإثارة الشائعات المكذوبة، للدفاع عن أنفسهم وإخوانهم الحاملين لواء هذا المنهج الباطل «الخروج على الحكام» وأثاروا خلفهم سذج المسلمين، الذين يسيرون خلف كل ناعق وناهق، حتى ما يخططه لهم الأعداء يغضون الطرف عن مفاسده، وإن كان فيه تخريب بلادهم بأيديهم وأيدي الكافرين، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

فجلى أخونا / عماد المفاسد الحاصلة من الخروج على الحكام فعددها على حسب ما ورد من آثار عن السلف في ذلك، فجاء كتابه فريدا واقعيا من نوعه، وإن شئت قلت: فريدا في طريقته حيث جمع من آثار السلف ما يؤيد الواقع عند من عنده تمييز بقوة بصر وفقه في دين الله، فصار يقوي وجهة كلام السلف في المنع من الخروج على الحكام، وعظمة توجيههم للناس، حيث يدلون الناس على ما ينفعهم، دافعين عنهم ما يضرهم، وقد راجعته معه فألفيته نافعا جديرا بالنشر، يستفاد منه.

فالله أسأل سبحانه أن يبصر الأمة بما ينفعها، وأن يجمع قلوبنا بسوادها الأعظم مع حكامها على البر والتقوى، وأن يهيئ لأمرائها البطانة الصالحة، التي تدلهم على الخير، وتعينهم عليه، وأن يبعد الشقاق والخلاف والفرقة عن

أفراد الأمة، ويجمعهم في مواجهة أعدائها، إنه ولي ذلك ومولاه، ونفع الله الكاتب والمراجع والقارئ والناشر، ونسأل الله الإخلاص في القول والعمل.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ – مصر

❁ ❁ ❁



مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالي من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أمّا بعد:

فإن الخروج على الحكام قد جلب على الأمة من الفتن والنقم والويلات والشرور والنكبات ما الله ﷻ به عليم، لقد كانت الأمة تعيش في زمان أبي بكر

وعمر وعثمان رضي الله عنهم في أزهى عصورها، وأوج قوتها وثرائها، وكان شيطان الخوارج مقموع، فكانت الأعطيات دارة، والعدو مقموع، وذات البين صلح، والكلمة متفقة، والأمة متسقة، والأيدي متأيدة، والنفوس متوددة، والأنحاء واحدة، والعاقبة مأمونة، والفتن محسومة، ودماء المسلمين محقونة، وأموالهم وأعراضهم مصونة، وغزواتهم متوالية، يدخل الناس في دين الله أفواجا، وسيف المسلمين مسلول على رقاب أعدائهم، فلما كان آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، خرج الخوارج الضلال عليه، فكانت الخسائر الفادحة، والضربات القاسية، فكفروا عثمان، وكذبوا عليه، ونسبوا إليه الأكاذيب والأباطيل التي ليس لها أساس من الصحة، وحصروه، ومنعوه من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وأساءوا معه الأدب، ونابذوه بالألقاب، وعطشوه، ودخلوا عليه داره فقتلوه وهو صائم يقرأ القرآن، ثم نهبوا ماله، وتطاولوا على صحابة رضي الله عنهم بسبب دفاعهم عن عثمان رضي الله عنه، فجرحوا بعضهم، وكذبوا على بعضهم، حتى طال أذاهم بعض زوجات رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، وتفرقت الأمة وضعفت، وتعطل الغزو والجهاد، وأريقت الدماء، ونهبت الثروات، وقام الخوارج المراق بقلب الحقائق، وقذف الشبهات لإضعاف عقائد المسلمين، وغير ذلك من المفاسد.

ثم توالت الشرور والمحن بسبب خروج الخوارج على الحكام في زمان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث خرج عليه الخوارج، فكفروه ومن والاه، وقتلوا عبد الله بن خباب، وسفكوا الدم الحرام، وأغاروا على سرح المسلمين، فقاتلهم علي رضي الله عنه فهزمهم ودحضهم، ثم تآمروا على قتله، وقتلوه.

ثم كثر الخروج على الحكام في أيام الدولة الأموية، بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وكذلك في أيام الدولة العباسية وبعدها إلى أيامنا هذه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من الثورات التي قامت في أيام الدولة الأموية والعباسية، وبين مصير الخارجين على الحكام وسوء عاقبة أمرهم، فقال:

«وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا»[1].

وبالرغم من كثرة الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الخروج على حكام المسلمين العدل منهم والجائر، وأقوال الصحابة والتابعين، وانعقاد الإجماع على تحريم الخروج على السلطان وإن ظلم، وكثرة المفاسد التي تترتب على الخروج على الحكام، إلا أننا نجد الخوارج ومن نهج نهجهم يدلسون على عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل على أنه حق، ويقذفون بهم وبأنفسهم في الهلاك، ويخالفون أوامر الرسول ﷺ، ويخيلون لأتباعهم أن الخروج على الحكام جهاد في سبيل الله، ودفاع عن الإسلام، وقربة يتقرب بها لنيل رضا رب العالمين، وغضوا الطرف عن صريح النهي عن رسول الله ﷺ، فأولوا النصوص

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٤).

وصرفوها عن مرادها الصحيح، والخوارج لا يعتبرون ولا يبالون بكثرة المفاسد التي تترتب على الخروج على الحكام والثورات، بل تجدهم - بسفههم وحمقهم - يفتخرون بالإنجازات والمصالح المبهرة التي تحققها الثورات!!، ويطلقون عليها شعارات إسلامية كقولهم: الشريعة والشرعية، الثورة الإسلامية، وغيرها من الشعارات التي يستخدمونها للتلاعب بعقول شباب المسلمين، وهذه الشعارات «كلمة حق أريد بها باطل» كما قال علي رضي الله عنه للخوارج عندما خرجوا عليه.

والخوارج شر أهل البدع، وأعظمهم خطرا على أهل السنة، فهم دائما وراء جل المصائب والبلايا التي تحدث في الأمة، والناظر في أحوال الأمة لا يجد عناء في معرفة ذلك، بل الخوارج لهم دور أفسد في الأمة من فساد أعداء الإسلام من اليهود والنصارى كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٢).

لذا استعنت بالله وقمت بعمل هذه الرسالة، كي أبين الأدلة على تحريم الخروج على الحكام، والمفاسد المترتبة على الخروج على الحكام.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت : ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢





تحريم الخروج على الحكام

من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم جواز الخروج على أئمة المسلمين وإن جاروا بل الصبر عليهم واجب كما دلت على ذلك الأدلة:

عَنْ أَبِي سَلاَّم، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ الله بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟[١]».

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خيرٌ؟.

قَالَ: «**نَعَمْ**»[٢].

قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟.

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قُلْتُ: كَيْفَ؟.

قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ[٣] فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ[٤]**».

---

(١) **الشر الأول**: الفتن التي وقعت بعد عثمان ﷺ.

(٢) **والمراد بالخير الذي بعده**: ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية ﷺ.

(٣) كقلوبهم في الظلمة والقساوة والوسوسة والتلبيس والآراء الكاسدة والأهواء الفاسدة.

(٤) بضم الجيم، أي: في جسده، والمراد به: جنس الإنس فيطابق الجمع السابق «مرقاة المفاتيح» (١٥/ ٣٤٣).

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟.

قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ**(١) **فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(٢).

قال العظيم آبادي:

« «**ضرب ظهرك**» بالباطل وظلمك في نفسك، «**وأخذ مالك**» بالغصب، أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي، «**فأطعه**» أي: و لا تخالفه لئلا تثور فتنة»(٣).

وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ...**»(٤).

وفي رواية:

«**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ**(٥) **وَمَكْرَهِكَ**(٦). **وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَلَا تُنَازِعْ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ**»(٧).

---

(١) وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج، وغيره ممن كان على شاكلته.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧)، وقد تكلمت علي إسناد هذا الحديث في كتابي «شرح الأصول الستة».

(٣) «عون المعبود» (١١/ ٢١١).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٦٢) بإسناد قوي.

(٥) الأمر الذي إذا أمروك به نشطت عليه لأنه يوافق هواك «شرح رياض الصالحين» (١/ ٧١٤).

(٦) في الأمر الذي إذا أمروك به لم تكن نشيطا فيه، لأنك تكرهه، اسمع في هذا وهذا. «شرح رياض الصالحين» (١/ ٧١٤).

(٧) أخرجها أحمد (٥/ ٣٢١) بإسناد صحيح.

وعَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلاَ تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»(١).

الأمر بالصبر على جور الأمراء، والسمع والطاعة لهم، وإن منعوا الحقوق:

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(٢).

بوب له النووي: «باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق».

وعن زيد بن وهب، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن مسعود ﷺ يقول: قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**(٣) **وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**(٤)» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله ، قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ**» أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٣) بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستئثار في الحظوظ الدنيوية، والاختيار لنفسه، والاختصاص بها «عمدة القاري» (٢٥/ ١٠٨).

(٤) من أمور الدين.

قال النووي:

«هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكررا، ووجد مخبره متكررا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه»(١).

الخروج على الحكام سبب في وجوب الشرور، والفتن العظيمة، والمفاسد الكثيرة:

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ: **فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٢).

قال ابن بطال:

«فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»(٣).

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٩).

قال ابن عثيمين:

««**وألا ننازع الأمر أهله**» يعني: لا ننازع ولاة الأمور ما ولاهم الله، علينا لا نأخذ الإمرة منهم، فإن هذه المنازعة توجب شراً كثيراً، وفتناً عظيمة، وتفرقاً بين المسلمين، ولم يدم للأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله من عهد عثمان إلى يومنا هذا، ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله»[١].

وعن أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﭬ ما يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»[٢] قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ ؟، قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي**،[٣] **تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**[٤]»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟، قَالَ: **دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**[٥] قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٢٠).

(٢) **المراد هنا**: أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٧).

(٣) **الهدي**: الهيئة والسيرة والطريقة.

(٤) **قال القرطبي**: «الإشارة بذلك إلى مُدّة خلافة معاوية، فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وهي مدّة الهدنة التي كان فيها الدَّخن، لأنه لما بايع الحسن معاوية واجتمع الناس عليه: كره ذلك كثير من الناس بقلوبهم، وبقيت الكراهة فيهم، ولم تُمكِنْهم المخالفة في مدة معاوية» «المفهم» (١٢/ ١٠٣).

(٥) **قال العلماء**: «هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة» «شرح مسلم«(١٢/ ٢٣٧).

صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ[1]» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ[2]؟، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[3].

قال النووي:

«وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته

---

(١) الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم.

(٢) **قال القرطبي:** «وقوله: «فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام»، هذه إشارة إلى مثل الحالة التي ما اتفقت للناس عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية، فإنه توفي لخمسٍ بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين، ولم يَعْهَدْ لأحدٍ، وبَقِي الناس بعده بقية ربيع الأول بريد وجمادين وأيامًا من رجب من السَّنة المذكورة ولا إمام لهم، حتى بايع الناس بمكة لابن الزبير، وفي الشام لمروان بن الحكم» «المفهم» (١٢/ ١٠٤).

وعن نافع، قال: لما ثقل معاوية بن يزيد، قيل له: لو عهدت إلى رجل عهدا واستخلفت خليفة، فقال: والله ما نفعتني حيا، فأتقلدها ميتا، وإن كان خيرا فقد استكثر منه آل أبي سفيان، لا تذهب بنو أمية بحلاوتها، وأتقلد مرارتها، والله لا يسألني الله عن ذلك أبدا، ولكن إذا مت فليصل علي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وليصل بالناس الضحاك بن قيس، حتى يختار الناس لأنفسهم، ويقوم بالخلافة قائم، فلما مات صلى عليه الوليد، وقام بأمر الناس الضحاك بن قيس، فلما دفن معاوية بن يزيد قام مروان بن الحكم على قبره، فقال: أتدرون من دفنتم ؟، قالوا: معاوية بن يزيد، فقال: هذا أبو ليلى، فقال أزنم الفرازي:

إني أرى فتنـــا تغـــلي مراجلهـــا ... فالملـــك بعـــد أبي لـــيلى لمـــن غلبـــا.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٩) بإسناد ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية»[١].

قال القرطبي:

«وقوله «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» يعني: أنه متى اجتمع المسلمون على إمام فلا يُخرج عليه وإنْ جَارَ، وكما قال في الرواية الأخرى: «**فاسمع وأطع**» وعلى هذا: فتُشهد مع أئمة الجَوْر الصلوات، والجماعات، والجهاد، والحج، وتُجْتَنَبُ معاصيهم، ولا يطاعون فيها»[٢].

وعن أُسَيْدِ بْنِ حُضَير ﵁، أَنَّ رَجُلا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تلقوني**»[٣].

قال ابن بطال:

«في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «**سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكروها**» فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٧).

(٢) «المفهم» (١٢/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٧) وهو عند مسلم.

بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور»[١].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي**[٢] **عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**»

فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ الله عَلَيْهِمْ غِلْمَةً.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ لَفَعَلْتُ[٣][٤].

وفي رواية:

في «الصحيحين»: «**يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**»

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٨).

(٢) لم يرد بالأمة جميع أمته من أولها إلى آخرها بل: ممن كان موجودا من أمته في ولاية أولئك الأغيلمة، وكان الهلاك الحاصل من هؤلاء لأمته في ذلك العصر إنما سببه: أن هؤلاء الأغيلمة لصغر أسنانهم لم يتحنكوا، ولا جربوا الأمور، ولا لهم محافظة على أمور الدين، وإنما تصرفهم على مقتضى غلبة الأهواء، وحدة الشباب.

(٣) وهؤلاء الأغيلمة كان أبو هريرة ﵁ يعرف أسماءهم، وأعيانهم، ولذلك كان يقول: لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان، وبنو فلان، لكنه سكت عن تبيينهم مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد، وكأنهم - والله تعالى أعلم - يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومن تنزل منزلتهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدر عنهم من قتل أهل بيت رسول الله وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة، وبمكة وغيرهما، غير ما صدر عن الحجاج وسليمان بن عبد الملك، وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك خيار الناس بالحجاز، والعراق وغير ذلك» «المفهم» (٢٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٨).

قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**»[1].

قال ابن بطال:

«وفي هذا الحديث - أيضًا - حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج» «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٠).

قال القرطبي:

«فيه دليل على إقرار أئمة الجور، وترك الخروج عليهم، والإعراض عن هنات ومفاسد تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان»[2].

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا لِمَنْ؟، قَالَ: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم**»[3].

---

(١) **قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم»** لو: معناها التمني؟، أي: ليت الناس اعتزلوهم.

(٢) «المفهم» (٢٣/ ٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

قال الخطابي:

«ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على إن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(٢).

قال ابن بطال:

«قال: «**حبشي**» وقد قال: «**الخلافة في قريش**»، دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء، فضرب عليه السلام المثل بالحبشي إذ هو غاية في الذم، وإذْ أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه، فكذلك المذموم ببدعة أو فسق»(٣).

قال ابن حجر:

«واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا، لأن القيام

---

(١) حكاه عنه النووي كما في «شرح مسلم» (٢/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٢٨).

عليهم يفضي – غالبا – إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه، ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق، انتهى. ولا مانع من حمله على أعم من ذلك، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا»[1].

وعن عَرْفَجَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**[2]**، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[3].

قال النووي:

«فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا»[4].

أقوال الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن الخروج على الأمراء العدل والجائر:

أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٢١٧) بإسناد قوي عن أنس بن

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٨٧).

(٢) جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة انظر «شرح النووي» (١٢/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٤) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤١).

مالك، قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «**لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب**».

أمر أنس بن مالك رضي الله عنه غيره بالصبر على جور الأمراء:

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ» أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

وقد نهى ابن عباس رضي الله عنهما – أيضا - عن الخروج على الأمراء:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟، قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»[(١)].

وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَك»[(٢)].

وعند البيهقي في «الشعب»: «ولا تعب إمامك»[(٣)].

وفي لفظ: «فَلاَ تُؤَنِّبَ الإِمَامَ»[(٤)].

وفي لفظ: «فلا تعنف السلطان»[(٥)]!.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ١٨)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٧٤)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨٠) بإسناد حسن لحال معاوية بن إسحاق، وعند ابن أبي شيبة مغيرة بن إسحاق وهو تصحيف.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ١٨) وإسناده حسن.

(٣) (٦/ ٩٦) بإسناد رجاله ثقات سوى شيخ البيهقي أبي نصر بن قتادة لم أجد أحدا عدله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٧٤) بإسناد ثابت.

(٥) أخرجه ابن المقريء في «معجمه» (٣/ ٣٠٦).

وعَنْ طَاوسٍ، قَالَ: ذَكَرْت الأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَابْتَرَك فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا هَزَهَازُ، لاَ تَجْعَلْ نَفْسَك فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْت فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ» أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٧) وغيره بإسناد صحيح.

نهي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الخروج على الأمراء:

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ[1] بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[2].

قال ابن حجر:

«وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»[3].

وسيأتي نهيه رضي الله عنهما لابن مطيع عن الخروج على يزيد بن معاوية يوم الحرة[4].

---

(١) أي: القطيعةُ التَّامَّةُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١١).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٧٢).

(٤) حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام لأهل المدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين.

وهذا عبد الله بن أبي أوفى ﷺ ينهى عن الخروج على الإمام وإن ظهر منه الفسق والظلم والتعسف:

قال سعيد بن جمهان: قلت لابن أبي أوفى: إِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ.

قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً.

ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[1].

وعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْبِكَالِيِّ[2] قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمِيرٌ، فَأَمَرَكَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَحُرِّمَ عَلَيْكَ سَبُّهُ»[3].

الحاكم الظالم عقوبة من الله، فلا تعارض عقوبة الله بالسيف والثورات، وإنما على الرعية الصبر، ولزوم الجماعة حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر:

وهذه الكلمة الطيبة قالها الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ لمن جاءه يأمر بالخروج على الحجاج، ويزين ذلك للناس، فأرشدهم الحسن إلى السنة، فقال: يا أيها

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢) وغيره بإسناد حسن.

(٢) اختلف في صحبته، فقد أثبتها البخاري، وأبو حاتم، وخليفة، وابن البرقي، وقال: أبو أحمد الحاكم في «الكنى» عمرو البكالي يقال له صحبة، بينما ذكره العجلي في «ثقات التابعين»، وكذا صنع أبو زرعة الدمشقي» انظر «الإصابة» (٤/ ٦٩٨-٦٩٩).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٧) بإسناد صحيح، وسعيد بن إياس الجريري اختلط، ولكن الراوي عنه حماد بن سلمة وروايته عنه على شرط مسلم، وروي مرفوعاً كما عند الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم أعرفه.

الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع » أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٢١) بإسناد صحيح.

وقال الحسن أيام ابن المهلب[1]: «لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم

---

(١) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، ولي المشرق بعد أبيه، ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك، ثم عزله عمر بن عبد العزيز وطلبه عمر وسجنه، ثم لما استخلف يزيد بن عبد الملك غلب ابن المهلب على البصرة، وتسمى بالقحطاني، فأنكر عليه الحسن فعله وحذر منه:
قال الحسن البصري في فتنة يزيد بن المهلب: «كلما نعر لهم ناعر اتبعوه، هذا عدوا الله ابن المهلب» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ١١٧) بإسناد صحيح.
وعند البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٨١) بإسناد حسن قال الحسن البصري: «كلما نعر كلب أو ديك تبعتموه، وقال غيره: وذلك حين خرج يزيد بن المهلب».
وأخرج البلاذري في «الأنساب» (٣/ ١١٨) بإسناد قوي عن كلثوم بن جبر، قال: قلت للحسن: إن أكرهنى ابن المهلب على الخروج معه فحمل على رجل؟ قال: تناشده قلت: فإن أبى؟ قال: فكن عبد الله المقتول. قال: فسألت مجاهدا فقال لي مثل قول الحسن».
وقال جويرية بن أسماء: ذكر ابن المهلب عند الحسن فقال: فاسق، قاتل الناس مع هؤلاء على غير هدى، ثم غضب غضبة، فعقد خرقا على قضيب، ثم نعق بأعلاج وطغام فاتبعوه، فهو يزعم أنه يدعوهم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين إلا وإن من سيرة الخلفاء الراشدين أن يوضع في رجله قيد ويرد إلى محبس عمر» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ١١٧) بإسناد حسن لحال عبد الواحد بن غياث.
وعن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن سئل عن قول الله: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ﴾ فقال: ألم تروا إلى عدو الله ابن المهلب يدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه، وقد نبذهما وراء ظهره؟» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ١١٧) بإسناد حسن لحال الحكم بن عطية.
=

صبروا، ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف، فيوكلون إليه، فوالله ما جاؤوا بيوم خير قط»[1].

نهي الإمام أحمد - إمام أهل السنة - من هم بالخروج على الأمراء الظلمة كالمعتصم والواثق وغيرهما الذين ساندوا القول بخلق القرآن وغيره من مقالات الجهمية المنحرفة ووضعوا السيف على رقاب من خالفهم من أهل السنة فقتلوا بسبب ذلك خلقا وعذبوا خلقا كثيرا وفتحوا سجونهم لمن رد مقالاتهم حتى كان الإمام أحمد من الذين سجنوا وعذبوا على أيدي هؤلاء:

أخرج الخلال في «السنة» (٨٩) بإسناد صحيح عن أبي الحارث، قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة - ؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا

= **قال الذهبي:** «قتل عن تسع وأربعين سنة، ولقد قاتل قتالا عظيما، وتفللت جموعه، فما زال يحمل بنفسه في الألوف، لا لجهاد، بل شجاعة وحمية، حتى ذاق حمامه أعوذ بالله من هذه القتلة الجاهلية» «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠٦).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٥)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ١١٧) بإسناد ثابت.

أرى ذلك، ولا آمر به».

وقال – أيضا –:

«ابن عمر وسعد ومن كف عن تلك الفتنة أليس هو عند بعض الناس أحمد ؟، ثم قال: هذا علي رضي الله عنه لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه ؟، والسيف لا يعجبني أيضا»[1].

وهذه جملة من أقوال السلف تنهى عن الخروج على الحاكم وإن جار:

قال أحمد بن حنبل:

«ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية» كما في «أصول السنة».

قال البربهاري:

«ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار»[2].

قال ابن تيمية:

«وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى الله عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَغِشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ»[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٤٠) بإسناد صحيح.

(٢) «شرح السنة» (٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢).

قال الطحاوي:

«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم» «العقيدة الطحاوية» (٤٧).

قال الآجري:

«قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله ﷻ الكريم عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى» «الشريعة» (١/ ٤٢).

ويحرم الخروج على الأئمة بالكلمة، كما يحرم الخروج عليهم بالسيف:

ويدل على ذلك قوله ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»** تقدم تخريجه.

قال بدر الدين العيني:

«وفيه: دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك، قوله شبرا أي: قدر شبر، وهو كناية عن خروجه، ولو كان بأدنى شيء» «عمدة القاري» (٣٥/ ١٠٨).

وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس ﭫ: آمر إمامي بالمعروف؟، قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولابد فاعلا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك»[١].

وقد ندم عبد الله بن عكيم التابعي الجليل - على الراجح - على ذكر مساوئ عثمان ﭬ، وعدّ هذا من الأمور التي أعانت على قتله:

وعن هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ: لاَ أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَأَعَنْت عَلَى دَمِهِ ؟ قَالَ: إنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ»[٢].

فيا ليت قومي يعلمون أنّ الكلمة هي بوابة الفتن وإشعال الحروب التي يترتب عليها سفك الدماء وانتشار الفوضى والفساد في بلاد المسلمين.

وهذا ابن عمر ﭫ يمتنع من قول كلمة لما علم أنها ستفسد:

قال ﭫ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ[٣]، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ» أخرجه البخاري (٤١٠٨).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٧٩٨) بإسناد حسن وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) قالها لما خَطَبَ مُعَاوِيَةُ ﭬ، فقَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ».

قال ابن عثيمين:

«لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة، قد يتراءى للإنسان أن هذه غيرة وأن هذا صدع بالحق، والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا وهذا لا يجوز، تركت هذا وهذا واجب، أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر والتشهير به فهذا ليس من الصدع بالحق، بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور، وكراهة ولاة الأمور، والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر إلى الخروج عليهم، ونبذ بيعتهم»[١].

وعن جبير بن نفير، أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول، ومكث هشام ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه، فقال: يا عياض، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: **إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشد الناس عذابا للناس في الدنيا ؟**، فقال له عياض: يا هشام، إنا قد سمعنا الذي سمعت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا من صحبت، أو لم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول: من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده فليخل به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي له والذي عليه ؟ وإنك يا هشام لأنت الجري، إذ تجتريء على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك سلطان الله، فتكون قتيل سلطان الله»[٢].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٧١٨).

(٢) **إسناده ثابت:** خرجته في كتابي «توقير السلطان والتأدب معه».

قال ابن تيمية:

«أن المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد»(١).

وقال – أيضا –:

«الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد»(٢).

هل تعلم أن أول خروج كان في الأمة على عهد رسول الله ﷺ كان بالكلمة؟، لما قال الأعرابي ذو الخويصرة التميمي الخارجي، لما قسم رسول الله ﷺ قسما قال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ**» وهو في الصحيحين.

وقد عدّ الجوزجاني في «أحوال الرجال» ذا الخويصرة التميمي خارجيا بسبب قوله للنبي ﷺ: «اعدل» خرج بكلمة.

من أجل ذلك كان من أقسام الخوارج وأصنافهم الخوارج القعدية:

قال ابن حجر:

«في ترجمة عمران بن حطان، تابعي مشهور، وكان من رءوس الخوارج

---

(١) «الصارم المسلول» (ص٣٩٢).

(٢) المصدر السابق.

من القعدية بفتحتين، وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال، قاله المبرد. قال: وكان من الصفرية، وقيل: القعدية لا يرون الحرب، وإن كانوا يزينونه ...» «الإصابة» (٥/ ٣٠٣).

الرد على شبهة

استدل الخوارج على جواز الخروج على الحكام ومنازعتهم بالسيف بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **«أيها الناس، من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه»**.

أقول:

هذه اللفظة «لقومناك بسيوفنا» لم أقف لها على إسناد، والأليق أنها لا أصل لها، وإنما هي من اختراع الخوارج، فقد امتلئت كتبهم وخطبهم بها، ليزينوا الخروج على الحكام، ويخدعوا المسلمين.

ثم إن هذه اللفظة منكرة مخالفة للنصوص الثابتة المرفوعة الناهية عن الخروج على الحكام، والنصوص الآمرة بالصبر على جور الحكام.

ثم إن عمر رضي الله عنه كان خليفة راشد عادل، كيف يقال له هذا؟!.

وهذه اللفظة تخالف النصوص الثابتة المروية عن عمر رضي الله عنه في الصبر على جور السلطان، وعدم الخروج عليه.

منها:

قوله رضي الله عنه لسويد بن غفلة: اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع،

إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرا ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة» وهو صحيح تقدم تخريجه.

ومنها:

ما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٩٣)، وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أخاف في الله لومة لائم، خير لي أم أقبل على نفسي ؟، فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا فليقبل على نفسه، ولينصح لولي أمره».

أما اللفظة الصحيحة الثابتة عن عمر رضي الله عنه ليس فيها «قومناك بالسيف» كما تقول الخوارج:

فعند ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٧٨) عن حذيفة رضي الله عنه، قال: دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين، فقال: هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: ما الذي يهمك والله لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك، قال: آلله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمرا تنكرونه لقومتموه، فقلت: آلله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحا شديدا، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمرا ينكره قومني».

ولها طريق آخر:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٩٨) عن النعمان بن بشير أن عمر قال يوما في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر ما كنتم فاعلين ؟، فسكتوا فعاد مرتين أو ثلاثا، قال بشير بن سعد: لو فعلت قومناك تقويم القادح، فقال عمر: أنتم إذا أنتم».

وقوله:

«قومناك تقويم القدح»: ليس فيها ما يخدم مذهب الخوارج، وإنما تقرير لمنهج أهل السنة أي نصحناك برفق وأدب بيننا وبينك كما هو مفسر من كلام عمر رضي الله عنه السالف «ومن كان خلوا فليقبل على نفسه، ولينصح لولي أمره»، فالنصح للحاكم والإنكار عليه له ضوابط.

❊ ❊ ❊



الإجماعات التي نقلت على عدم جواز الخروج على الحكام

١- قال البخاري:

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرنا بعد قرن، ثم قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون، منذ أكثر من ست وأربعين سنة .... فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء.... وذكر منها: وأن لا ننازع الأمر أهله، لقول النبي ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم، إخلاص العلم لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[1]»[2].

٢- ، ٣- ونقل أبو زرعة وأبو حاتم الرازيين الإجماع على تحريم الخروج على أئمة المسلمين:

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم:

«سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازا وعراقا وشاما ويمنا، فكان من مذهبهم: «ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز

---

(١) **حديث صحيح:** وانظر إلى تخريجه في كتابي «شرح عقيدة البخاري».

(٢) أخرجه اللالكائى في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠) بإسناد صححه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٦٢).

وجل أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة، نتتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[1].

٤- وهذا أبو بكر بن مجاهد ينقل الإجماع على عدم جواز الخروج على الأئمة:

قال القاضي: «وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع»[2].

٥- وهذا حرب الكرماني ينقل الإجماع على تحريم الخروج على الأئمة وإن جاروا:

فقال: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها، أو عاب قائلها: فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق،...، فكان من قولهم:

وذكر:

«والانقياد لمن ولاه الله أمرك لا تنزع يدك من طاعة ، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، وأن لا تخرج على السلطان» «مسائل حرب الكرماني» (٣/ ٩٧١).

---

(١) **إسناده صحيح إليهما:** وقد خرجته في كتابي «شرح عقيدة الرازيين».

(٢) حكاه عنه النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

٦- ومن الذين نقلوا الإجماع المزني كما في «شرح السنة» (٨٤):

فقال:

«والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ مرضيا، واجتناب ما كان عند الله مسخطا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله ﷻ كيما يعطف بهم على رعيتهم» .

ثم قال:

«هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضي».

٧- وقال ابن المنذر:

«فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة»[1].

٨- وقد نقل الإجماع الصابوني: فقال في بداية كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص١٧):

«سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولا في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين...» ثم ذكر من هذه الأصول: «ولا يرى أصحاب الحديث الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا

---

(١) حكاه عنه ابن بطال كما في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٦٠٩).

منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف»[1].

٩- وقال ابن بطال:

في شرحه لحديث «**هلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**».

«وفي هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم»[2].

١٠- قال ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (١٦/٥):

«وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم، فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام، كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر».

١١- وقال أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢٤٧/١):

«لما رأيت غربة السنة، وكثرة الحوادث، واتباع الأهواء، أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السنة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة والتصوف من السلف

---

(١) وفي هذا رد على ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) الذي رد على كلام أبي بكر بن مجاهد حتى استشهد بكلامه بعض أهل البدع وها هو إجماع من أئمة ثلاثة في زمنه، فهل يحتج بكلام ابن حزم بعد هذا؟!.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٠).

المتقدمين، والبقية من المتأخرين، فأقول وبالله التوفيق:

«من السنة الانقياد للأمراء والسلطان بأن لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاورا».

١٢-وقد نقل النووي الإجماع على تحريم الخروج على الحكام وإن كانوا فسقة ظالمين فقال:

«وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته»[1].

١٣-قال ابن تيمية:

«استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين».

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

وهذا جدول ذكرت فيه أسماء من نقل الإجماعات على تحريم الخروج على أئمة المسلمين وإن جاروا:

محمد بن إسماعيل البخاري كما عند اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠)	أبو زرعة وأبو حاتم كما عند اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣٢١)	حرب الكرماني كما في «مسائل حرب الكرماني» (٣/ ٩٧١)	المزني كما في «شرح السنة» (٨٤)	أبو بكر بن مجاهد الطائي كما في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩)

ابن المنذر «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٦٠٩)	الصابوني كما في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص١٧)	ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (٥/ ١٦) ابن بطال «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٠)

النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٩)	ابن حجر «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٤)	ابن تيمية «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٥)	ابن القيم كما في «حادي الأرواح» (ص٢٩٢)	أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٤٧)

وثم إجماعات نقلها علماء أهل السنة على عدم جواز الخروج على الحكام وإن جاروا، ولكني اقتصرت على جملة منها، خشية الإطالة.

ولا يخرج على الحاكم إلا بشروط ثلاثة:

بينت في قوله ﷺ: **«وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»** وهو صحيح تقدم.

وإليك ذكر هذه الشروط كما ذكرها ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٢٢٠/١):

الأول:

أن تروا: فلابد من علم، ومجرد الظن لا يجوز الخروج على الأئمة.

الثاني:

أن نعلم كفراً لا فسقـاً، الفسوق مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم، لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفراً صريحـاً يكون بواحـاً.

الثالث:

الكفر البواح: وهذا معناه الكفر الصريح، والبواح: الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني: لو قدرنا أنهم فعلوا شيئـاً نرى أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم، ونولهم ما تولوا، لكن إذا كان بواحـاً صريحـاً، مثل: لو أن ولى من ولاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال تلوطوا بما شئتم، وإن الزنى حلال ازنوا بمن شئتم، فهذا كفر بواح ما فيه إشكال.

الشرط الرابع:

عندكم فيه من الله برهان يعني: عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفـًا في ثبوته، أو ضعيفا في دلالته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم، لأن الخروج فيه شر كثير جدا ومفاسد عظيمة.

ويضاف إلى ذلك القدرة على التغيير:

هذه أربعة شروط، وإذا رأينا هذا مثلا فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة، لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة وتتم سيطرته[1].

قال ابن باز:

«قال عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: **إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»** صحيح تقدم.

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع

(١) **وقال في تتمة كلامه** -رَحِمَهُ اللهُ-: أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات ؟! لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا، نعم لابد أن نتحيل بكل حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي ﷺ: «**أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**».

الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها:

«أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه».

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية» «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٠٤).

قال ابن عثيمين في معرض كلامه عن الخروج على الحاكم الكافر:

«إن كنا قادرين على إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر، فهذه المسائل تحتاج إلى تعقل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تحمسنا، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك» «لقاء الباب المفتوح» (٥١/ ٢٠).





مفاسد الخروج على الحكام

المفسدة الأولى: الولوج في الوعيد والعذاب

لأن الخروج على السلطان مخالف لأمر الرسول ﷺ كما سيأتي، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال الشاطبي:

«وانظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فهذا وعيد، ثم قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار، ثم قال تعالى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ وهو تأكيد آخر، وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع» «الاعتصام» (٢/ ١٠).

والخوارج من أهل البدع الذين يشملهم هذا الوعيد.

وقد نعت النبي ﷺ الخوارج بأنهم كلاب النار:

عن أبي أمامة مرفوعا: **«شَرُّ قَتْلَى**[1] **تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثًا، وَخَيْرُ قَتْلَى**

---

(١) شر قتلى: جمع قتيل بمعنى مقتول.

تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ، وَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ ثَلَاثًا»(١).

قال الطيبي:

«أي: هم كلاب أهلها، أو على صورة كلاب فيها»(٢).

وقيل:

أي: أنهم يتعاوون فيها عواء الكلاب، أو أنهم أخس أهلها وأحقرهم، كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقرها، فالمبتدعة أعظم جرما من الفساق.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**»(٣).

وعن سَعِيدِ بْنِ جمهان(٤) قال: «كَانَتِ الْخَوَارِجُ قَدْ دَعَوْنِي حَتَّى كِدْت أَنْ أَدْخُلَ فِيهِمْ، فَرَأَتْ أُخْتَ أَبِي بِلاَلٍ فِي الْمَنَام كَأَنَّهَا رَأَتْ أَبَا بِلاَلٍ أَهْلَبَ(٥)، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَخِي، مَا شَأْنُك؟، قَالَ: فَقَالَ: جُعِلْنَا بَعْدَكُمْ كِلاَبَ أَهْلِ النَّارِ، وكان أبو بلال من رؤوس الخوارج»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠)، وغيره بإسناد حسن لحال سيار القرشي الأموي، وله طرق أخرى ترتقي به إلى مرتبة الصحة ذكرتها في كتابي «كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض».

(٢) حكاه عنه الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٣) وغيره بإسناد حسن.

(٤) هو سعيد بن جمهان الأسلمي، أبو حفص البصري من الطبقة الرابعة، وهي التي تلي الوسطى من التابعين. قال ابن حجر عنه في «التقريب»: صدوق له أفراد.

(٥) **الأهلب**: الغليظ الشعر الخشن.

(٦) **إسناده صحيح إلى سعيد بن جمهان:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٣٤) وغيرهما.

وعن أبي قلابة قال: «إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولا، أو قال حديثا فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروبا، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾!، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾!، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾!، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا النار»(١).

المفسدة الثانية: إذا مات الخارج أثناء خروجه فميتته ميتة جاهلية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢).

وفي رواية:

«**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» صحيح تقدم تخريجه.

قال ابن عثيمين: وهذا يحتمل معنيين:

الأول:

يحتمل أنه يموت ميتة جاهلية، بمعنى أنه يزاغ قلبه - والعياذ بالله - حتى تكون هذه المعصية سببا لردته.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٠١) بإسناد صحيح عنه.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

الثاني:

ويحتمل المعنى الآخر أنه يموت ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية ليس لهم إمام، وليس لهم أمير بل لهم رؤساء وزعماء، لكن ليس لهم ولاية كولاية الإسلام، فيكون هذا مات ميتة جاهلية»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**[٢] **، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ**[٣] **فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، ولَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا**[٤]**، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي**»[٥].

قال السندي:

«**«من خرج من الطاعة»** أي: طاعة الإمام، **«وفارق الجماعة»** أي: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد، **«ميتة»**: بكسر الميم حالة الموت، **«جاهلية»**: صفة بتقدير أي: كميتة أهل الجاهلية ويحتمل الإضافة، والمراد: مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال، وليس المراد الكفر»[٦].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٧١٨).

(٢) **راية عمية**: بكسر العين وضمها وتشديد الميم المكسورة وتشديد الياء وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية انظر «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٨).

(٣) ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

(٤) ومعناه: لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته انظر «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٦) «حاشية السندي على النسائي» (٧/ ١٢٣).

قال النووي:

«أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم»[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ**»[٢].

وأخرج أحمد (٤/ ٩٦) وغيره بإسناد حسن عن معاوية رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: تَقْتَتِلُ بِهَذَا الْغَائِطِ فِئَتَانِ لاَ أُبَالِي فِي أَيِّهِمَا عَرَفْتُك، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفِي الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ أَمْ فِي النَّارِ؟، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ، قَالَ: فَمَا قَتْلاَهُمْ؟ قَالَ: قَتْلَى جَاهِلِيَّةٍ»[٣].

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَقِتَالَ عِمِّيَّةٍ وَمِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَا قِتَالُ عِمِّيَّةٍ؟ قَالَ: إِذَا قِيلَ: يَا لَفُلاَنُ، يَا بَنِي فَلاَنٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ؟، قَالَ: أَنْ تَمُوتَ وَلاَ إِمَامَ عَلَيْك»[٤].

وعَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ عِمِّيَّةٍ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ»[٥].

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٤) وغيره بإسناد صحيح عن أبي السليل القيسي، قال: أتيت صلة العدوي، فقلت له: يا صلة، علمني

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣) وغيره.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٢) بإسناد حسن إليه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٢) بإسناد حسن إليه.

مما علمك الله، فقال لي: أنت مثلي، أو نحوي، يوم أتيت أصحاب رسول الله ﷺ أتعلم منهم، قال: فقلت: علمني مما علمك الله، فقال: انتصح القرآن، وانصح للمسلمين، وكثر في دعاء الله ما استطعت، ولا تكونن قتيل العصا، قتيل عمية جاهلية، فإني لا أبالي أبرجل خنزير جررت أو برجله، وإياك وقوما يقولون نحن المؤمنون، وليسوا من الإيمان على شيء، وهم الحرورية ثلاث مرات»[1].

المفسدة الثالثة: اقتراف الذنوب العظام، وعدم قبول توبة الخارج حتى يصلح ما أفسد

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ، مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ**[2] **ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ،**

---

(١) بعد ما تقدم من أدلة، أقول لمن يسمون المسميات بغير اسمها من أهل البدع والأهواء:
ما دليلكم على أن الذي يقتل وهو خارج على إمامه يكون شهيدا، شجاعا، بطلا، قال كلمة حق عند سلطان جائر وغيرها من الفضائل التي تضحكون بها على المسلمين ؟!.
وهل الشهيد عندكم من قتل وهو مخالف للرسول ﷺ، متبع لأهل البدع والضلال من الخوارج وغيرهم من أهل الانحراف؟!.
ومن أعجب ما قيل من هراء أنهم قالوا عن قتلى النصارى في المظاهرات شهداء!.
والحق أنه لا دليل لديكم على قولكم، ولو صدقتم لسميتم من قتل وهو خارج على إمامه كما سماه رسول الله ﷺ: خوارج، يموتون ميتة جاهلية!.
أمسك الله ألسنة أهل البدع، وكفى المسلمين ما تقذفه ألسنة أهل الضلال من نتن وعفن.

(٢) التمس الشيء: طلبه.

وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»(١).

معنى أعزوه: أي كبروه ووقروه وبجلوه.

وقد بوَّب ابن أبي عاصم في «السنة»:

«بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِإِكْرَامِ السُّلْطَانِ، وَزَجْرِهِ عَنْ إِهَانَتِهِ».

ومن التماس ذل السلطان ذكر مساوئه وعيوبه والتشهير به وتأليب الرعية عليه والخروج عليه.

المفسدة الرابعة: إذلال الخارجين وغيرهم بعد الخروج بقهر وغلاء ونحو ذلك من قبل الأمراء

يستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: **«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**(٢)**، وَجُعِلَ الذُّلُّ**(٣) **وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(٤).

قال ابن رجب الحنبلي:

«من خالف أمره من أجل الشبهات وهم أهل الأهواء والبدع، فكلهم لهم

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى عاصم في «السنة» (١٠٧٩).

(٢) **يعني:** الغنائم وكان سهم منها له خاصة، والمراد: أن معظم رزقه كان منه وإلا فقد كان يأكل من الهبة والهدية وغيرهما «التيسير بشرح الجامع» (١/ ٢٨٨).

(٣) الهوان والخسران.

(٤) **إسناده حسن إن شاء الله:** أخرجه عبد بن حميد (٨٥٠)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٨)، وقال الذهبي في «السير» (١٥/ ٩٠٥): «إسناده صالح»، وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.

نصيب من الذلة والصغار بحسب مخالفتهم لأوامره، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾» «الحكم الجديرة» (ص١٦).

وعَنْ ربعي بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ، لَقِيَ اللهَ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»**[1].

وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه، إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة»**[2].

وعن زيد بن يثيع، قال: تجهز ناس من بني عبس إلى عثمان يقاتلونه، فقال حذيفة: ما سعى قوم ليذلوا سلطان الله في الأرض، إلا أذلهم الله في الدنيا قبل أن يموتوا»[3].

---

(١) **حسن:** خرجته في كتابي «توقير السلطان والتأدب معه».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٧/ ٢٦٦) بإسناد ثابت.

(٣) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (٤/ ٦٠)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٤٤)، وتابعه الأعمش كما عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»(٢/ ٢٨٤) كلاهما معمر، والأعمش عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة به موقوفا، وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو إسحاق السبيعي مدلس واختلط، ورواية الأعمش عنه عند مسلم، وصححه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٥)، وله طريق آخر أخرجه المحاملي في «الأمالي» (١/ ١٣٥) بإسناد منقطع بين زياد بن أبي زياد وحذيفة رضي الله عنه.

وقال حذيفة ﵁: «أَلاَ لاَ يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلاَ وَاللهِ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلاَءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

وروي مرفوعا: **«مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ أَهَانَهُ اللهُ»**(٢).

وقال مطرف عن الذين خرجوا مع ابن الأَشْعَثِ: «وَاللهِ لَقَدْ نَزَى بَيْنَ أَمْرَيْنِ، لَئِنْ ظَهَرَ لاَ يَقُومُ لِلَّهِ دِينٌ، وَلَئِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ لاَ تَزَالُون أَذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣).

وقال الشعبي لما أتى الحجاج بعد خروجه في الجماجم: أجدب بنا الجناب، وأحزن بنا المنزل، واستحلسنا الخوف(٤)، واكتحلنا السهر، وأصابنا خزية(٥)»(٦).

وعن سلام بن أبي مطيع، قال: رأى أيوب رجلا من أصحاب الأهواء، فقال: إني لأعرف الذلة في وجهه، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٦) بإسناد صحيح موقوفا.

(٢) خرجته في غير هذا الموطن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٤) بإسناد ثابت.

(٤) **واستَحلَسَ الخوف**: إذا لم يفارقه الخوف ولم يأمَن. انظر «العباب الزاخر» (١/ ٦٧).

(٥) **أي**: خَصْلَةٌ يُسْتَحْيا منها.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٢/ ٣٨٢)، وغيرهما من طريق الأصمعي، قال: حدثني عثمان الشحام، عن الشعبي به. وإسناده حسن لحال عثمان الشحام، وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.

(الأعراف:١٥٢) ثم قال: هذه لكل مفتر، قال: فكان أيوب يسمي أصحاب الأهواء خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف»(١).

وقال سفيان بن عيينة:

«ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه، قال: وهي في كتاب الله، قالوا: وأين هي من كتاب الله ؟، قال: أما سمعتم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؟، قالوا: يا أبا محمد هذه لأصحاب العجل خاصة، قال: كلا، اتلوا ما بعدها: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ فهي لكل مفتر ومبتدع إلى يوم القيامة»(٢).

وقال - أيضا-:

«﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ قال: كل صاحب بدعة ذليل»(٣).

والخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٢).

المفسدة الخامسة: إفساد دنيا الخارجين وأخراهم

اعتراف بعض الخارجين على السلطان على أنفسهم بخسران الدنيا والآخرة:

عن سليمان بن علي الربعي، قال: أخبرني مرة بن ذياب أبو المعذل، قال:

---

(١) أخرجه ابن الجعد (١٢٣٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٠) بإسناد ثابت.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٠٤).

أتيت على عقبة بن عبد الغافر[١] ، وهو صريع في الخندق[٢] ، فقال: يا أبا المعذل، لا دنيا ولا آخرة»[٣].

وعن سحيم بن حفص، قال: مر مالك بن دينار بأبي الجوزاء[٤] صريعا، وهو يقول: إنا لله، لا دنيا ولا آخرة»[٥].

وهذه قصيدة وجدها بعض أهل الشام لما دخل قصرا في المفازة، فإذا فيه كتاب قد كتبه بعض أهل الكوفة المهزومين مع ابن الأشعث من شعر أبي جلدة اليشكري:

أَيَـا لَهْفِـي ويـا حُـزْنِي جميعـاً ... ويـا غَـمَّ الفُـؤادِ لِمَـا لَقِينَـا

تَرَكْنَـا الـدِّينَ والـدُّنْيَا جميعـاً ... وَخَلَّيْنَـا الحلائـل والبَنِينـا

فـما كُنَّـا أَنَاسـاً أهـلَ دِيـنٍ ... فنصـبِرَ للـبلاء إذا بُلِينَـا

---

(١) هو عقبة بن عبد الغافر الأزدي العوذي أبو نهار وقيل أبو غفار قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

(٢) بسبب جراحاته أثناء قتاله مع ابن الأشعث في الجماجم لخروجهم على عبد الملك بن مروان.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٢٥)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦)، وإسناده قوي إلى مرة بن دباب، وقد جاء في بعض الروايات أبو المعذل وفي بعضها أبو المعدل.

(٤) هو أوس بن عبد الله الربعى أبو الجوزاء البصري، وهو ثقة، يرسل من الطبقة الثالثة، من الوسطى من التابعين، قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

(٥) **إسناد صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٦)، وسحيم بن حفص قال عنه محمد بن إسحاق النديم: كان عالماً بالأخبار والأنساب والمثالب والمآثر ثقة فيما يرويه. وهو من شيوخ ابن حبيب. والمدائني.

ولا كنّا أُناساً أهلَ دُنْيَا فنمنَعَهَا وإن لم نَرْجُ دِينا[1].

قال سهل بن عبد الله التستري:

«لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم»[2].

وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ الْقِرِّيَّةِ:

«مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ أَفْسَدَ دِينَهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ أَفْسَدَ مُرُوءَتَهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ أَفْسَدَ دُنْيَاهُ، وَالْعَاقِلُ لَا يَسْتَخِفُّ بِأَحَدٍ»[3].

قال البربهاري:

«وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدنيا والدين»[4].

قال ابن تيمية:

«وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا، ولا أبقوا دنيا»[5].

---

(١) انظر «تاريخ الرسل والملوك» (٣/ ٦٤١) للطبري.

(٢) حكاه عنه القرطبي في «التفسير» (٥/ ٢٦٠).

(٣) «جامع بيان العلم» (١/ ١٤٦).

(٤) «شرح السنة» (٢٩).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٤)، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتابي «كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض».

المفسدة السادسة: انقطاع عذر الخارجين عند الله

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قال عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» أخرجه مسلم (١٨٥١).

قال النووي:

«قوله ﷺ «**لا حجة له**» أي: لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه»(١).

قال القرطبي:

«وقوله: «**لا حجة له**» أي: لا يجد حُجَّةً يحتجّ بها عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال، لأن رسول الله ﷺ قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر، في الكتاب والسنة» «المفهم» (١٢/ ١٠٦).

وأخرج الحاكم (١/ ٢٠٦) بإسناد ثابت عن ربعي بن حراش، قال: حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة، واستذل الإمارة، لقي الله ولا حجة له**».

وعند أحمد (٤/ ٩٦) بإسناد صحيح عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ الله عز وجل بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ**».

المفسدة السابعة: خلع ربقة الإسلام من عنق الخارج على إمامه

عن الحارث الأشعري رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، الله أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ**

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ١٤٢).

الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ ... »[1].

قال الخطابي[2]:

«الربقة: ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع».

المفسدة الثامنة: اضطراب أمر الملك، وتكرار الثورات

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا ذَكَرُوا مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرُوا، أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلاَ تَرَى مَا قَدْ أَحْدَثَ هَذَا الرَّجُلُ؟، فَقَالَ بَخٍ بَخٍ، فَمَا تَأْمُرُونِي؟، قَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ؟، قَدْ وَلاَّهُ اللهُ الَّذِي وَلاَّهُ فَهُوَ أَعْلَمُ، لَسْتُ بِقَائِلٍ فِي شَأْنِهِ شَيْئًا»[3].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٠)، وغيرهم.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ، وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : الحارث الأشعري له صحبة، وله غير هذا الحديث»، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع كما عند الآجري في «الشريعة» (١/ ١٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٥٢٧).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٢٣) عن عبد الله بن بكر، قَالَ: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار به، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَان رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ الأَخْنَسِ ؟، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْك ؟، قَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ خَلْعِي، فَإِنْ خُلِعْت تَرَكُونِي، وَإِنْ لَمْ أُخْلَعْ قَتَلُونِي، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ خُلِعْت أَتُرَاك مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا ؟، قَالَ: لا، قُلْتُ: فَهَلْ يَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ لَمْ تُخْلَعْ، أَيَزِيدُونَ عَلَى قَتْلِكَ ؟، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْت تَسُنُّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الإِسْلاَمِ كُلَّمَا سَخِطَ قَوْمٌ عَلَى أَمِيرٍ خَلَعُوهُ، وَلاَ تَخْلَعُ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللهُ»[1].

ولو مكن لهؤلاء الخوارج لاضطربت البلاد، وكثرت الثورات، وخرج بعضهم على بعض، وضاع الأمن، لأنهم يعتقدون أن التغيير لا يتأتى إلا بالخروج والمظاهرات والقتال وتكفير المخالف، وهذا ما تفرسه علي بن أبي طالب في خارجة خرجت عليه، فقالوا له: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لاَ إِمْرَةَ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهِ الأَجَلَ»[2].

وقال وهب بن منبه:

«ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام، وإذا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذا لقام أكثر من

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٢) قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: أخبرنا يعلى بن حكيم، عن نافع به.

(٢) خرجته في كتابي «كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهم والتناقض».

عشرة أو عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاَفٍ يقاتل بعضهم بعضا، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك، أو مع من يكون؟» أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» بإسناد ثابت.

المفسدة التاسعة: مشابهة الكفار مثل فارس والروم وقد أمرنا بمخالفتهم

الخروج على الحكام والثورات والمظاهرات والتشهير بالحكام تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أول من فعله مع حكام المسلمين عبد الله بن سبأ اليهودي، عندما ألب الناس، وأشعل فتيل الفتن والفساد والشرور، وقاد الخوارج للخروج على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/٣):

«عبد الله بن سبأ الذي ينسب إليه السبئية وهم الغلاة من الرافضة، أصله من أهل اليمن كان يهوديا وأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة، ويدخل بينهم الشر».

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للذين كلموه في شأن عثمان رضي الله عنه: تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ » خرجته في غير هذا الموطن.

وأخرجه الخلال في «السنة» (٢/ ٣٧٨) بإسناد صحيح عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَكَلَّمَنِي، فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلَامِهِ بِأَنْ أَعْيَبَ عَلَى عُثْمَانَ،

فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ، فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنهم، وَإِنَّا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ فِي الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ، قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الدَّمْعِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَلِكَ».

قال العلامة الألباني:

«ولعل ذلك كان السبب - يعني قصة إسلام عمر بن الخطاب -، أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم»[(١)].

سئل الشيخ الفوزان: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟.

فأجاب:

ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضى فيه، ولا تشويش، ولا إثارة

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ٧٤).

فتن، هذا هو دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة، بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية»[1].

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي:

«هذه المظاهرات والثورات من منهج ماركس ولينين وأمثالهم»[2].

وقالت اللجنة الدائمة:

«كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالا ولا نفسا ولا عرضا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله»[3].

المفسدة العاشرة: ازدياد شر السوقة واللصوص والمناهبة

قال الطرطوشي:

«إذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر، ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابهة»[4].

قال ابن عثيمين:

«إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه

---

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (١/ ١٢٧).

(٢) «مجموع كتب ورسائل وفتاوى الشيخ ربيع المدخلي» (١/ ٥٠٩).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/ ٣٨٦).

(٤) «سراج الملوك» (ص٣٨).

الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحيانـاً فهي منكر ولا خير فيها»[١].

المفسدة الحادية عشرة: الوقوع في أعظم الغدر

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[٢].

بوب له البخاري باب: «بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ».

قال ابن بطال:

«معنى الترجمة: إنما هو في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له، وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته، وذلك أن ابن عمر بايع يزيد بن معاوية، فقال: عنده بالطاعة لخلافته، ثم خشي على بنيه وحشمه النكث مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم وأخبرهم أن النكث أعظم الغدر»[٣].

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٢٠٣/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١١١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٦).

قال ابن حجر:

«والمراد بذلك: شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه: تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر أو المأمور»[١].

وفي رواية:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما جَمَعَ أَهْلَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»**، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ بَعْدَ الإِشْرَاكِ بِالله أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، وَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلاَ يَشْرُفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمًا بَيْنِي وَبَيْنَهُ» سيأتي تخريجه.

وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ[٢] لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»**.

بوب له البخاري باب: «إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ».

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٧١).

(٢) **قال عياض:** «المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته، أو لمقاتلته، أو للإمامة التي تقلدها، والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة، قال: والصحيح الأول».

وتعقبه ابن حجر فقال: «ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك».

قال القرطبي:

«هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يُفعل به مثل ذلك، ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يُرفع له لواء يُعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف»[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أخرجه مسلم (١٧٣٨).

المفسدة الثانية عشرة: المنع من كلام الله له، مع العذاب الأليم

وعن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِالله: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ»**[3].

---

(١) «المفهم» (١١/ ٥٤).

(٢) **قال ابن المنير:** كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة» حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

قال ابن بطال:

«في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود، إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج، والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، وتشتيت الألفة»(١).

قال القرطبي:

«وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، إنَّما استَحَقَّ هذا الوعيدَ الشديدَ؛ لأنَّه لم يَقُمْ لله تعالى بما وجَبَ عليه مِنَ البَيْعةِ الدينيَّة، فإنَّها من العباداتِ التي تجبُ فيها النيَّةُ والإخلاص، فإذا فَعَلَهَا لغيرِ اللهِ تعالى مِنْ دنيا يَقْصِدها، أو غَرَضٍ عاجلٍ يقصده، بَقِيَتْ عهدتُهَا عليه؛ لأنَّه منافقٌ مُرَاءٍ غَاشٌّ للإمامِ وللمسلمين، غيرُ ناصحٍ لهم في شيء من ذلك ومَنْ كان هكذا، كان مُثِيرًا للفتن بين المسلمين، بحيثُ يَسْفِكُ دماءَهُمْ، ويستبيحُ أموالهم، ويَهْتِكُ بلادهم، ويَسْعَى في إهلاكهم، لأنَّه إنما يكونُ مع مَنْ يبلِّغُهُ إلى أغراضه، فيبايعُهُ لذلك ويَنْصُرُهُ، ويغضَبُ له ويقاتلُ مخالفَهُ، فينشأ من ذلك تلك المفاسد وقد يكونُ هذا يخالفُهُ في بعضِ أغراضه، فينكُثُ بيعتَهْ، ويطلُبُ هَلَكَتَهْ، كما هو حالُ أكثر أهلِ هذه الأزمانْ، فإنَّهم قد عمَّهم الغَدْرُ والخِذْلاَنْ»(٢).

قال ابن عثيمين:

«فهذا الرجل بايع الإمام لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب

(١) «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٧٩).

(٢) «المفهم» (٢/ ٧١).

العالمين إن أعطاه من المال وفى وإن منعه لم يف فيكون هذا الرجل - والعياذ بالله - متبعا لهواه غير متبع لهداه ولا طاعة مولاه بل هو بنى بيعته على الهوى»[1].

المفسدة الثالثة عشرة: مخالفة السنة وموافقة أهل البدع كالخوارج والروافض

أخرج مسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: **«وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي[2]»**.

قال القرطبي:

«وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على الْمُلك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحمية الجاهلية»[3].

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَلاَ نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَحَسَنٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السِّلاَحَ عَلَى

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢١٢).

(٢) هذا التَّبَرِّي ظاهره: أنه ليس بِمُسلم وهذا صحيحٌ إن كان معتقدًا لِحِلِّيَّه ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه: فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرة، فأمره إلى الله تعالى ويكون معنى التَّبَرِّي على هذا، أي: ليست له ذمّة ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتِل، أو عُوقب، بحسب حاله وجريمته ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولست أرضى طريقته كما تقدم أمثال هذا. «المفهم» (١٢/ ١٠٦).

(٣) «المفهم» (١٢/ ١٠٦).

إِمَامِكَ»[١].

وعَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ وَإِلَى أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَهُمَا جَالِسَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ طَرَدَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ؟، فَوَاللهِ إِنَّا لَعَلَى السُّنَّةِ، فَقَالاَ: وَكَيْفَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ طَرَدْتُمْ إِمَامَكُمْ، وَاللهِ لاَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتَنْصَحَ الرَّعِيَّةُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ يُشْفِقِ الرَّاعِي وَتُنْصَحِ الرَّعِيَّةُ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟، قَالَ: نَخْرُجُ وَنَدَعُكُمْ»[٢].

وقد تقدم ذكر كثير من الأحاديث التي فيها الأمر بالصبر على جور الأئمة وإن ضربوا الظهر وأخذوا المال وتنهى عن الخروج على الحكام.

---

(١) **صحيح المعنى ضعيف الإسناد:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٦٣)، وغيرهما عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري به.
وأخرجه البزار في «مسنده»(٧/ ٢٤٠) ولكن إسناده ضعيف فيه حبيب بن خالد متكلم فيه، وقد استنكر عليه ابن المبارك هذا الأثر واستحسن طريق أبي البختري كما في ترجمة حبيب بن خالد في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٧) قلت عماد: وإن كان فالمحفوظ مرسل، للانقطاع بين أبي الختري وحذيفة ﷺ كما قال المزي في «تهذيب الكمال»، وقال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»(ص١٨٣): «سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي كثير الإرسال عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم ﷺ».
ولكن معناه صحيح مؤيد بعموم الأدلة التي تحرم الخروج على السلطان، والأحاديث التي تحث على الصبر على جور السلطان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٥) بإسناد صحيح رجاله ثقات، وقد ذكر أبو حاتم أن رواية عبد الرحمن بن قيس أبي صالح الحنفي، عن حذيفة مرسلة، ولا يستبعد أن يكون سمعه من أبي مسعود الأنصاري، فإنه له رواية عنه، ولم ينف أحد سماعه منه.

والخارج على إمامه متصف بأشهر صفات الخوارج، وهي أن الخوارج لا يدينون لأئمة المسلمين، لأنهم يكفرونهم بغير موجب، ويشهدون عليهم بالضلالة، ويخرجون عليهم، ويطعنون فيهم، وهذه من أشهر أوصافهم:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَمْرُقُونَ**(١) **مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ**(٢)» وهو في «الصحيحين».

قال البغوي:

« **«يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ»** أي: يخرجون من الدين، أي: من طاعة الأئمة والدين الطاعة، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف»(٣).

وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ١٦٢) بإسناد قوي عَنْ عُقْبَة بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: «كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ ، وَطَعْنِهِمْ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عِنْدَكَ عِلْمًا، وَأُنَاسٌ بِهَذَا الْعِرَاقِ يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ. فَقَالَ لِي: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

---

(١) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء.

(٢) الطريد من الصيد.

(٣) «شرح السنة» (١٠/ ٢٦٦).

قال البربهاري:

«ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية» «شرح السنة» (٢٩).

وتقدم أن الخروج على الحكام وذكر معايبهم وانتقاصهم تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعة سبئية، ابتدعها عبد الله بن سبأ اليهودي.

المفسدة الرابعة عشرة: تبديع السلف وتضليلهم للخارجين على الحكام

وهذه نصوص أقوال العلماء في تبديع الخارجين على الحكام:

قال أحمد بن حنبل:

«ولا يَحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»[1].

قال حرب الكرماني:

«ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف مفارق للسنة للجماعة» كما في «مسائله».

قال علي بن المديني:

«ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة»[2].

---

(١) «أصول السنة» (٤٦).

(٢) «اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٦٥).

قال أبو الحسن الأشعري:

«ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم، إذا ظهر منهم ترك الاستقامة»(١).

وتقدم كلام الصابوني:

«أن أصحاب الحديث لا يرون الخروج على الأئمة بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف، وأنه ذكر تبديع من خالف هذا الأصل، كما في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص١٧).

وعن عاصم الأحول، قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي، ونحن غلمة أيفاع، فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص، وإياكم وشقيقا، قال: وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل» أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه».

والحسن بن صالح كان يرى رأى الخوارج، وجواز الخروج على الأئمة:

فقال الذهبي عنه:

«هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة» «السير» (٧/ ٣٦١).

وقال البربهاري:

«من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي» «شرح السنة» (ص٥٨).

وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يحذر من كتاب الكرابيسي، لأنه

---

(١) «الإبانة» (ص٢٠).

جمع للمخالفين ما لم يحسنوا، مثل تبرير موقف الخارجين على الحكام بخروج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما!.

قال المروزي:

«مضيت إلى الكرابيسي، وهو إذ ذاك مستور يذب عن السنة ويظهر أبي عبد الله، فقلت له: إن كتاب المدلسين يريدون أن يعرضوه على أبي عبد الله، فأظهر أنك قد ندمت حتى أخبر أبا عبد الله، فقال لي: عن أبي عبد الله رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق، وقد رضيت أن يعرض كتابي عليه، وقال: قد سألني أبو ثور وابن عقيل وحبيش أن أضرب على هذا الكتاب فأبيت عليهم، وقلت: بل أزيد فيه، ولج في ذلك وأبى أن يرجع عنه.

فجئ بالكتاب إلى أبي عبد الله وهو لا يدري من وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح.

وكان في الكتاب: إن قلت إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج.

فلما قرئ على أبي عبد الله قال: هذا قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، حذروا عن هذا ونهى عنه» «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٩٣).

المفسدة الخامسة عشرة: التعرض للعن الصالحين ودعائهم

إن الآثار الواردة عن الصحابة والسلف تدل على جواز الدعاء على

الخوارج ولعنهم في الجملة(١).

فقد دعا عليهم علي بن أبي طالب ﵁، ولعنهم في الجملة:

فعن حصين - وكان صاحب شرطة علي - قال: قال: علي: «**قَاتَلَهُمَ الله أَيُّ حَدِيثٍ شَانُوا** - يَعْنِي الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَتَل -»(٢).

وقد وضع علي بن أبي طالب ﵁ المصحف على رأسه حتى تقعقع الورق، ثم قال: في خوارج أهل الكوفة: «اللهم إني سألتهم ما فيه فمنعوني ذلك، اللهم إني قد مللتهم وملوني، وأبغضتهم وأبغضوني، وحملوني على غير خلقي، وعلى أخلاق لم تكن تعرف لي، فأبدلني بهم خيرا لي منهم، وأبدلهم بي شرا مني، ومث قلوبهم ميث الملح في الماء»(٣).

---

(١) **قال ابن تيمية:** «أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ فِيمَنْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي الظَّاهِرِ - كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمْثَالِهِ - أَنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فَيَلْعَنُونَ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَامًّا كَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا** ...» وَلَا يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «**أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُهُ . فَأُتِيَ بِهِ مَرَّةً . فَلَعَنَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنْهُ. فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**» وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالْوَعِيدُ الْعَامُّ لَا يُقْطَعُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ» «مجموع الفتاوى».

(٢) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٤١).

(٣) **صحيح:** أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٧٧)، والبلاذري في «الأنساب» (١/ ٣٤٨) وغيرهما بإسناد صحيح، قال إبراهيم وهو ابن سعد من رواة الأثر: يعني أهل الكوفة، وعند ابن سعد في «الطبقات» أن عليا قال ذلك في الخوارج، ولكن في إسناده الواقدي، وبوب عبد الرزاق لهذا الأثر في «مصنفه» باب «ما جاء في الحرورية». =

وعن زيد بن وهب، قال: لما كان يوم النهر لعن علي الخوارج، فلم يبرحوا حتى شجروا بالرماح فقتلوا جميعا، فقال علي : ما كذبت ولا كذبت اطلبوا ذا الثدية، قال: فطلبوه فوجدوه في وهدة من الأرض عليه أناس من القتلى، فإذا رجل على ثديه مثل سبلة السنور، قال: فكبر علي وأعجبه ذلك والناس، وقال أبو معاوية: مرة فكبر علي، وكبر الناس»[1].

دعاء علي وعائشة ﷺ ولعنهما للخوارج قتلة عثمان ﷺ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا فِي الشَّعْبِ فَكُنَّا نَنْتَقِصُ عُثْمَانَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَفْرَطْنَا، فَالْتَفَتُّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، تَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ، أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ، وَأَنْتَ عَنْ شِمَالِهِ، إِذْ سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَاقِفَةً فِي الْمِرْبَدِ تَلْعَنْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَعَنَ اللهُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ، وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ، فَسَمِعْته مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَاللهِ مَا عِبْت عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا»[2].

= **وجاء من طريق آخر:** عن عبيدة السلماني قال: قال علي ﷺ: ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني، اللهم قد سئمتهم وسئموني، فأرحهم مني وأرحني منهم» أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٦) بإسناد صحيح «باب ذكر عبد الرحمن بن ملجم المرادي وبيعة علي ورده إياه».

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٢٨) بإسناد صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٥٥) وغيرهما.

وقال عبد الله بن أبى أوفى ﷺ: «لَعَنَ الله الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ الله الْأَزَارِقَةَ»(١).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: لما سئل عن الخوارج الذين يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة: «أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٢).

ودعا عليهم أنس بن مالك ﷺ: لما رآهم تنطعوا في العبادة، وخالفوا السنة، فقال: «قَبَّحَ الله الْوُجُوهَ، فَوَالله مَا أَصَابَتْ السُّنَّةَ، وَلَا قَبِلَتْ الرُّخْصَةَ» أخرجه أحمد (٣/ ١٥٩) بإسناد قوي.

وقال عمر بن عبد العزيز للخوارج: «مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمَ الله، وَاللهِ مَا زِدْت أَنْ أَتَّخِذَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِمَامًا»(٣).

المفسدة السادسة عشرة: انحطاط كرامة الخارجين على أمرائهم عند أهل العلم والفضل

وهذا حال كل من خالف السنة، ومال إلى أهل البدع والأهواء، وإن كان كثير العلم والعبادة والزهد فإنه يسقط، وإنما يرتفع العباد باتباعهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة.

عن السائب بن يزيد، أنه قال: أتى إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكني منه، قال: فبينا عمر ذات يوم جالس يغدي الناس، إذ جاءه وعليه ثياب وعمامة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ١٦٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٢) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسن به.

فغداه، ثم إذا فرغ، قال: يا أمير المؤمنين، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ قال عمر: أنت هو، فمال إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، ثم قال: واحملوه حتى تقدموه بلاده، ثم ليقم خطيبا، ثم ليقل: إن صبيغا ابتغى العلم فاخطأ، فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه»[١].

قال ابن عبد البر: «كان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم»[٢].

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٥) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عون، قال: «كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن، حتى خف مع ابن الأشعث، وكف الحسن، فلم يزل أبو سعيد –يعني الحسن - في علو منها بعد، وسقط الآخر»[٣].

وفي رواية:

قال ابن عون: «كان مسلم بن يسار لا يفضل عليه أحد في ذلك الزمان حتى فعل تلك الفعلة، فلقيه أبو قلابة، فقال: والله لا أعود أبداً. فقال أبو قلابة: إن شاء الله، فتلا أبو قلابة: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ﴾، فأرسل

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٤٦)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٦٥) وغيرهما.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٧١).

(٣) **قال الذهبي:** «إنما يعتبر ذلك في الآخرة فقد يرتفعان معا» «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١٣).

مسلم عينيه»[١].

وروي مرفوعا: **«مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ أَهَانَهُ اللهُ»**[٢].

قال ابن عثيمين:

«إنَّ الذي يهين السلطان بنشر معايبه بين الناس، وذمه، والتشنيع عليه، والتشهير به، يكون عرضة لأن يهينه الله ﷻ، لأنَّه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور تمرد الناس عليه، فعصوه، وحينئذ يكون هذا سبب شر فيهينه الله ﷻ، فإن أهانه في الدنيا فقد أدرك عقوبته، وإن لم يهنه في الدنيا فإنه يستحق أن يهان في الآخرة»[٣].

قال عبد السلام بن برجس:

« والمعنى أن من تجرأ على السلطان فأهانه بفعل أو قول فقد تعدى حدود الله، وارتكب محظوراً شنيعـاً، فكانت عقوبته من جنس عمله المشين، وهي أنَّ الله تعالى يقابل هوانه بهوانه، وهو أنَّ الله أعظم وأشد، وما هذا العقاب الصارم لمن أهان السلطان إلا لما يترتب علي إهانته من إذهاب هيبته، وتجرئ الرعاع عليه» «معاملة الحكام» (ص٢٥).

---

(١) أخرجها الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٤٧) قال: حدثنا عيسى بن محمد، أخبرنا أزهر، عن ابن عون به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) **في إسناده مقال إلا أنه صحيح المعنى:** أخرجه أحمد (٥ / ٤٢)، والطيالسي (٢/ ١٦٧) وغيرهما، وقد خرجته بتمامه في كتابي «توقير السلطان والتأدب معه».

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٧٢٠).

وقال محمد بن عبد الله الشافعي وهو يخاطب المتعلمين لمذهب الشافعي، ويقول لهم: اعتبروا بهذين النفسين حسين الكرابيسي وأبو ثور، الحسين في علمه وحفظه، وأبو ثور لا يعشره في علمه، فتكلم فيه أحمد بن حنبل في باب اللفظ، فسقط، وأثنى على أبي ثور فارتفع للزومه السنة»[١].

المفسدة السابعة عشرة: اغتيال السلاطين والأمراء والوزراء والجيوش الإسلامية وأجهزة الأمن

إن قتل السلاطين واغتيالهم سنة فارس والروم، فإنهم كانوا إذا غضبوا على ملك قتلوه:

قال عبد الله بن عمر ﵄: لَمَّا ذكَرُوا مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ فَمَا تَأْمُرُونِي؟، قَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ» خرجته في غير هذا الموطن.

وقد ترتب على خروج الخوارج[٢] على عثمان بن عفان ﵁ قتله[٣]:

عَنْ جُنْدُبِ الْخَيْرِ، قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ سَارَ الْمِصْرِيُّونَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقُلْنَا: إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ سَارُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ؟، قَالَ: يَقْتُلُونَهُ وَاللهِ، قَالَ:

---

(١) انظر «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٣٦٦).

(٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لم يكن شيء من هذه الأهواء على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ﷺ. وكان مالك يسمي الذين خرجوا على عثمان الخوارج» أخرجه الفريابي في «القدر» (٣٤٧) بإسناد صحيح عنه.

(٣) وهو الخليفة الراشد المبشر بالجنة، الذي قتل مظلوما شهيدا في بيته وهو يقرأ القرآن، وكذلك من خُرج عليهم من الأمراء على مر الزمان قلَّ من نجا منهم من بطش الخارجين عليه.

قُلْنَا: فأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: فِي الْجَنَّةِ وَاللهِ، قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ ؟، قَالَ: فِي النَّارِ وَاللهِ»[1].

وعن عبد الله بن الزبير، قال: قلت لعثمان يوم الدار: قاتلهم، فوالله لقد أحل الله لك قتالهم، فقال: لا والله لا أقاتلهم أبدا، قال: فدخلوا عليه فقتلوه وهو صائم»[2].

قال ابن باز:

«ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان، وأنكروا على عثمان علنـًا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقتل عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنـًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه» «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١١).

قال القرطبي:

«وجملة الأمر أن قومًا من أهل مصر وغيرهم غلب عليهم الجهل، والهوى، والتعصب، فنقموا عليه أمورًا أكثرها كذب، وسائرها له فيها أوجه من المعاذير، وليس فيها شيء يوجب خلعه، ولا قتله، فتحزَّبوا، واجتمعوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣/ ٣٠٩) بإسناد صحيح، وصححه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٧٥) وغيرهما، بإسناد صحيح.

بالمدينة، وحاصروه في داره، فقيل: شهران، وقيل: تسعة وأربعون يومًا، وهو في كل ذلك يعظهم، ويذكرهم بحقوقه، ويتنصل مما نسبوه إليه، ويعتذر منه، ويصرح بالتوبة، ويحتج عليهم بحجج صحيحة لا مخلص لهم عنها، ولا جواب عليها، لكن أعمتهم الأهواء ليغلب القضاء، فدخلوا عليه وقتلوه مظلومًا كما شهد له النبي ﷺ وجماعة أهل السنة» «المفهم» (٢٠/ ٢٠).

قتل الخوارج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يد ابن ملجم:

عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَمَّامَ، وَأَنَا وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ جُلُوسٌ فِي الْحَمَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ كَأَنَّهُمَا اشْمَأَزَّا مِنْهُ، وَقَالَا: مَا أَجْرَأَكَ تَدْخُلُ عَلَيْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: دَعَاهُ عَنْكُمَا، فَلَعَمْرِي مَا يُرِيدُ بِكُمَا أَحْشَمُ مِنْ هَذَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مَا أَنَا الْيَوْمَ بِأَعْرَفَ بِهِ مِنِّي يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَمَّامَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ أَسِيرٌ فَأَحْسِنُوا نُزُلَهُ، وَأَكْرِمُوا مَثْوَاهُ، فَإِنْ بَقِيتُ قَتَلْتُ أَوْ عَفَوْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَاقْتُلُوهُ قَتْلَتِي، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»[1].

قال ابن حجر:

«فكان الخوارج مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح»[2].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٥)، ومن طريقه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٧٧)، وغيرهما. وهذا إسناد حسن لحال الربيع بن منذر الثوري.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٨).

وقتل الخوارج عبد الله بن خباب والي علي رضي الله عنه عند خروجهم عليه:

عَنْ أَبِي مِجْلَز، قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ فِي يَدِ الْخَوَارِجِ إِذْ أَتَوْا عَلَى نَخْلٍ، فتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَخَذْت تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَأَتَوْا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا لَهُ: قَتَلْت خِنْزِيرًا مِنْ خَنَازِيرِ أَهْلِ الْعَهْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِنْ هَذَا؟، قَالُوا: مَنْ، قَالَ: أَنَا، مَا تَرَكْت صَلاَةً وَلاَ تَرَكْت كَذَا وَلاَ تَرَكْت كَذَا، قَالَ: فَقَتَلُوهُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَدْ شَرَكَ فِي دَمِهِ، فَاسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ»[(١)].

---

(١) **صحيح لغيره: رواه سليمان التيمي، واختلف عليه فيه:**

فرواه عنه يزيد بن هارون، كما عند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٨)، والقاسم بن سلام في «الأموال» (٤١١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٤)، وإسماعيل بن علية، كما عند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٢)، وجعفر بن زياد، كما عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٢)، ويحيى القطان، كما عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٠٢) جماعتهم (يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية، وجعفر بن زياد، ويحيى القطان) عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز به.

وخالفهم جميعا: يحيى القطان - في الوجه الآخر عنه -، كما في «المطالب العالية» (١٨/ ٢١٩) عن التيمي، عن أبي مجلز - قال: أراه عن قيس بن عباد -. فذكره بنحوه. وقيس بن عباد ثقة مخضرم، وهم من عده في الصحابة ورواية أبي مجلز عنه على شرط الصحيحين، والصواب رواية الجماعة المرسلة، وهو ما رجحه الدارقطني كما في «العلل» (٤/ ١٠٢).

وله طريق آخر رواه حميد بن هلال، واختلف عليه: =

ذكر قصة تآمر الخوارج وتدبيرهم لقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأمير الشام معاوية، وأمير مصر عمرو بن العاص ﷺ:

عن صالح بن كيسان، قال: مكث معاوية بالشام، وعلي بالعراق، وعمرو بن العاص بمصر، بعد أن قتل ابن حديج محمد بن أبي بكر الصديق بمصر، ثم إن نفرا اجتمعوا على أن يعدوا عليهم في ساعة واحدة فيقتلوهم، ليريحوا الأمة منهم، زعموا.

فأما صاحب علي - عبد الرحمن بن مُلْجَمٍ -: فقتله حين خرج لصلاة الصبح.

وأما صاحب معاوية - الْبَرْكَ بن عَبْدِ الله -: فطعنه وهو دارع فلم يضره.

= فرواه سليمان بن المغيرة. وأيوب السختياني، وصالح بن رستم، ثلاثتهم عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس بنحوه، كما عند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٢) وغيره.

وخالفهم أيوب - في الوجه الآخر عنه -: فرواه عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص به. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٣١) وغيره ولكن في الطريق إليه الحكم بن عبدة متكلم فيه.

وخالفهم جميعا: معمر، ومحمد بن عبد الرحمن فروياه: عن أيوب - في الوجه الثالث عنه - عن حميد بن هلال به مختصرا أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٨) والراجح رواية الجماعة عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس.

وأخرجه أحمد (١/ ٨٦) وغيره بإسناد ثابت، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: قالت له عائشة ﷺ: يا ابن شداد فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، وقتلوا ابن خباب، واستحلوا أهل الذمة».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٤) من طريق الشعبي مختصرا بإسناد حسن.

وأما عمرو بن العاص: فخرج أمامه خارجة بن أبي خارجة من بني عدي بن كعب، فظن الرجل - عَمْرَو بن بَكْرٍ التَّمِيمِيَّ - أنه عمرو بن العاص، فشد عليه فقتله، ورجع عمرو وراءه».

وفي رواية:

عن الشعبي، قال: حج ناس من الخوارج سنة تسع وثلاثين وقد اختلف عامل علي وأصحاب معاوية ﭬ، فاصطلح الناس على شيبة بن عثمان، فلما انقضى الموسم أقام الخوارج مجاورين فقالوا: كان هذا البيت عظما في الجاهلية، جليل الشأن في الإسلام، وقد انتهك هؤلاء حرمته، فلو أن قوما شروا أنفسهم فقتلوا هذين الرجلين اللذين قد أفسدوا في الأرض، واستحلا حرمة هذا البيت استرحنا واستراحت الأمة، واختار الناس لأنفسهم إماما، فقال عبد الرحمن بن ملجم: أنا أكفيكم عليا، وقال الحجاج بن عبد الله الصريمي - وهو البرك -: أنا أقتل معاوية، وقال زاذويه مولى بني حارثة بن كعب بن العنبر - واسمه عمرو بن بكر -: والله ما عمرو بن العاص بدونهما؛ فأنا له. فتعاقدوا على ذلك، ثم إنهم اعتمروا عمرة رجب فقدم ابن ملجم الكوفة وجعل يكتم أمره؛ فتزوج قطام بنت علقمة من تيم الرباب - وكان علي قتل أخاها - فأخبرها بأمره، وكان أقام عندها ثلاث ليال، فقالت له في الليلة الثالثة: لشد ما أحببت لزوم أهلك وبيتك، وأضربت عن الأمر الذي قدمت له، فقال: إن لي وقتا واعدت عليه أصحابي ولن أجاوزه. ثم إنه قعد لعلي فقتله، ضربه على رأسه، وضرب ابن عم له عضادة الباب، فقال علي -

حين وقع به السيف -: فزت ورب الكعبة»[1].

المفسدة الثامنة عشرة: نقص الخير والبركة، وزيادة الفقر، وارتفاع الأسعار

اعلم أخي - بصرني الله وإياك بالحق - أنه ينبغي على السلطان أن يراقب الأسعار، وأنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة وفاقه أن يعينهم، لا سيما في أوقات القحط، وغلاء الأسعار، وقد كان أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، ويَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ»[2].

---

(١) **قوي لطرقه:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٧٤) بإسناد صحيح إلى صالح بن كيسان وهو لم يدرك القصة.

وله طريق آخر: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٧٣) عن المدائني عن مسلمة بن محارب، عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. وهذا إسناد رجاله ثقات عدا مسلمة بن محارب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٨٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٦٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وروى عنه: إسماعيل بن علية، وأبو الحسن المدائني، وسليمان بن صالح وعليه فهذا سند يحسن إن شاء الله.

وله طريق ثان: أخرجه البخاري في «الأوسط» (١/ ١١٨) بإسناد حسن إلى الزهري، قال: تعاقد ثلاثة على قتل معاوية بعدما بويع وعمرو بن العاص وحبيب بن مسلمة، فقتل أحدهم خارجة بن حذافة من بني عدي بن كعب، وقال: ظننته عمرا» ولكنه مرسل لعدم إدراك ابن شهاب الزهري للقصة.

وعليه فالأثر قوي بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٢) **صحيح موقوفا:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٧٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٤٩٨) وغيرهما.

لكن إذا كان السلطان مشغولا بقتال الخارجين عليه وقمع الهمج الرعاع المتعاطفين مع الخوارج المرّاق، فيتعذر عليه مراقبة الأسواق والأسعار، فيقوم المفسدون أصحاب النفوس الجشعة بالتلاعب بأقوات الناس، ويحتكرون السلع[1]، فيرتفع سعرها ويحصل التضييق على الناس.

وهذه المفسدة معلومة بالاستقراء لا ينازع فيها عاقل، ومن تأمل في واقع المسلمين لا ينكر هذا، والسبب في حدوث نقص الخير، وزيادة الفقر، وارتفاع الأسعار: مخالفة أمر النبي ﷺ، ووقوع الاختلاف والتنازع والتشاجر[2]، واضطراب أمر الملك، وغياب الرقابة التي هي من اختصاص

---

(١) والاحتكار محرم وهو جريمة تتسبب في هلاك البلاد وتدميرها. وانظر كتابي « جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار».

(٢) ومعلوم أنه عند وقوع التنازع والاختلاف والتقاتل ترفع البركة والخير، فقد أخرج البخاري (٢٠٢٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصامت ؓ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/١١٣): «فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير».

وعند البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عباس ﭭ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟، اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا». =

السلطان ومن ناب عنه في هذا الشأن.

عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لِي: **اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدٍ، وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرْهُ**، قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَنَأْكُلُ، وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه انْقَطَعَ عَنْ حَقْوِي فَسَقَطَ»[1].

= **قال ابن حجر**: «ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر» «فتح الباري» (٨/ ١٣٣).

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢)، والترمذي (٣٨٣٩) وغيرهما من طريق حماد بن زيد، حدثنا المهاجر، عن أبي العالية الرياحي، عن أبي هريرة به. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وهو كما قال. وإسناده حسن لحال مهاجر بن مخلد، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ ٦٧) بعض الطرق لهذا الطريق، وصوب طريق حماد بن زيد.

وله طريق آخر: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٦)، وغيره من طريق سهل بن زياد أبي زياد، حدثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٣٦): إسناده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير سهل بن زياد، أورده الذهبي في «الميزان» وقال: ما ضعفوه، وله ترجمة في «تاريخ الإسلام». قلت: وقد وثقه ابن حبان (٨/ ٢٩١)، وروى عنه جمع من الثقات كما بينته في «تيسير انتفاع الخلان»، فهو صدوق يحتج به ولعله لذلك سكت الحافظان ابن كثير وابن حجر عن إسناده، فلا يلتفت إذن إلى ما ذكر في «اللسان» أن الأزدي قال فيه: «منكر الحديث» اهـ.

قلت عماد: قال الذهبي في «السير» (٢/ ٦٣١): «هذا حديث غريب، تفرد به سهل، وهو صالح إن شاء الله». وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أعطاني رسول الله ﷺ شيئا من تمر، فجعلته في مكتل لنا فعلقناه في سقف البيت، فلم نزل نأكل منه حتى كان =

قال الملا علي القاري:

«وفيه إيماء إلى أن الفساد إذا شاع ارتفعت البركة»[١].

واعتبروا عباد الله بما حدث لأهل مكة والمدينة من ضيق وفقر بسبب خروجهم على يزيد بن معاوية، والقتال في زمن الفرقة[٢] الذي كان بين بني أمية وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

فقد وقع الغلاء، وقلت الأقوات، وعاش أهل المدينة في شدة عندما خرجوا على يزيد بن معاوية في وقعة الحرة:

وأخرج مسلم (١٣٧٤) عن أبي سعيد مولى المهري، أنه جاء أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ليالي الحرة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها، وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها ...».

وفي رواية:

عند مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ،

= آخره أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة» وإسناده صحيح. وقوله «أصابه أهل الشام» وهم ولعله من أحد الرواة، وأبو هريرة إنما عني بكلامه هذا أهل مصر، أو أهل العراق، وكان ذلك أيام مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وأهل الشام إنما كان وقيعتهم في أهل المدينة في أيام يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة كان قد توفى قبل ذلك في أيام معاوية، والله أعلم.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٧/ ٢٠٦).

(٢) أعني بالفرقة: الفترة التي كانت بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية إلى اجتماع الكلمة على عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ».

وأخرج مسلم (١٣٧٧) عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﭬ فِي الْفِتْنَةِ(١)، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ(٢)، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله: اقْعُدِي لَكَاعِ(٣)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال ابن عبد البر:

«على لأوائها وشدتها: يعني المدينة، والشدة: الجوع، واللأواء: تعذر المكسب، وسوء الحال»(٤).

---

(١) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية انظر «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٧٢)

(٢) كيف يجمع بين هذا وبين ما روي في الصحيح من دعائه ﷺ بالبركة للمدينة، وذلك في قوله: «**اللهم بارك لنا في مدينتنا**» الجواب: قال الآبي: ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله: في الحديث الآخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة، إذ لا منافاة بين ثبوت الشدة، وثبوت البركة فيها، وتخلفها عن بعض لا يضر بها، كذا أجاب شيخنا، والأظهر أن البركة في تحصيل القوت، وأن المد بها يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها، فتكون الشدة في تحصيل المد، والبركة في تضعيف القوت به انتهى «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٧٢)

(٣) أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة الخسة والدناءة والضعف، ويقال: للرجل لكع وللمرأة أيضا لكع، وقد يقال للمرأة: لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام. انظر «التمهيد» (٢١/ ٢٤).

وقال النووي: «وخاطبها ابن عمر بهذا إنكارا عليها لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل» «شرح مسلم» (٩/ ١٥١).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٤).

قال أبو الوليد الباجي:

«وَقَوْلُهَا «**اشْتَدَّ عَلَيْهَا الزَّمَانُ**»: تُرِيدُ وَاللهُ أَعْلَمُ لِقِلَّةِ الْأَقْوَاتِ، وَلِضِيقِ التَّصَرُّفِ بِهَا مِنْ أَجْلِ الْفِتْنَةِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ مِنْ مَنْعِ جَلْبِ الْأَقْوَاتِ إِلَيْهَا مَا أَغْلَى الْأَقْوَاتِ بِهَا»(١).

ونقص الخير، وارتفعت الأسعار، وضاق الأمر، على أهل مكة عندما حوصر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما من بني أمية:

وعَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»(٢).

قال بدر الدين العيني:

«قوله سنة أي: جدب وغلاء، وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما قوله يرزقنا التمر، أي: يقوتنا به، يقال: رزقته رزقا فارتزق، كما يقال: قته فاقتات، والرزق: اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد، وأصله في اللغة الحظ والنصيب» «عمدة القاري» (١٩/ ٣٨٧).

وقد بوب الفاكهي باب: ذكر غلاء السعر بمكة في حصار عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما(٣) «أخبار مكة» (٢/ ٣٧٠).

---

(١) «المنتقى» (٤/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٠)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٣) **قال البلاذري:** وأصابت الناس مجاعة شديدة حتى ذبح ابن الزبير رضي الله عنهما فرسا له، وقسم لحمه في أصحابه. =

وأصاب أهل المدينة شدة من خروج ابن الأشعث والقراء على عبد الملك بن مروان:

قال ابن شهاب:

«أصابت أهل المدينة حاجة من فتنة عبد الملك بن مروان[1] فتذكرت هل من أحد أمت إليه برحم أو بمودة أرجو إن خرجت إليه أن أصيب منه شيئًا ؟، فما ذكرت أحداً، فقلت: الرزق بيد الله، فخرجت حتى قدمت دمشق، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فعمدت إلى أعظم حلقة رأيتها فيه وأكثرها هيئة، فجلست إليهم، فإني لجالس معهم إذ أقبل رجل كأجمل الرجال وأحسنهم هيئة، فلما رآه القوم تحجحجوا[2] له وأوسعوا، وإذ هو قبيصة بن ذؤيب[3] ... »[4].

= **وقال عطاء:** رأيت العباد من أصحاب ابن الزبير يأكلون لحوم البراذين في حصر ابن الزبير.
وقال الواقدي في روايته: وبيعت الدجاجة بعشرة دراهم، ومد الذرة بعشرين درهما. «أنساب الأشراف» (٢/ ٤١٤).

(١) يعني: زمن خروج ابن الأشعث والقراء على عبد الملك بن مروان. كما عند البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢١٧) بإسناد حسن.

(٢) أي: قصدوا إليه وأوسعوا.

(٣) هو قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي من بني قمير، ويكني أبا إسحاق، وكان ثقة وكان على خاتم عبد الملك بن مروان، وتوفي بالشام سنة ست أو سبع وثمانين. انظر «الطبقات» (٧/ ٤٤٧).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٧)، وغيرهما، بإسناد حسن لحال عطاف بن خالد المخزومي.

وفي رواية:

قال ابن شهاب: يا أمير المؤمنين، افرض لي فإني منقطع من الديوان، قال: إن بلدك لبلد ما فرضت لأحد فيها منذ كان الأمر، ثم نظر إلى قبيصة وأنا وهو قائمان بين يديه، فكأنه أومأ إليه أن افرض له، قال: قد فرض لك أمير المؤمنين، قلت: وصلة يا أمير المؤمنين وصلك الله تصلنا بها، فإني والله لقد خرجت من أهلي وأن فيهم لحاجة ما يعلمها إلا الله»[١].

ومن استقرأ في كتب التاريخ يجد كثيرا من النماذج التي تقرر هذه المفسدة، وبالرغم من وضوح هذه المفسدة كوضوح الشمس في رابعة النهار، إلا أننا نجد المبتدع النعار[٢] بالفتن يتشدق بكثرة المصالح والإنجازات المترتبة على الثورات والخروج على الحكام!.

فلا تتعجب يا صاحبي من هراء وكذب المبتدعة، فهم أقوام أعمى الله

---

(١) أخرجها الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٤٩) بإسناد حسن.

(٢) **قال ابن الأعرابي:** «النَّعّار: الرجلُ الخَرَّاجُ السَّعَّاءُ في الفِتن، كثيرُ الخروج والسعي، لا يُراد به الصَّوْت، وإنما تُعنى به الحركةُ» «تاج العروس» (١٤/ ٢٥٩) للزبيدي.

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢١٧)، وغيره بإسناد حسن عن ابن شهاب، قال: قدمت دمشق زمان تحرك ابن الأشعث، وعبد الملك يومئذ مشغول، فأدخلني قبيصة بن ذؤيب عليه، فقال: إن كان أبوك النعار بالفتنة، ثم قال: ما مات رجل ترك مثلك».

وفي رواية: عن ابن شهاب، قال: قال لي عبد الملك: أما والله إن كان لك لأب نعار في الفتنة، مؤذ لنا فيها، قلت: يا أمير المؤمنين، قل كما قال العبد الصالح: لا تثريب عليكم اليوم».

وقال الحسن البصري وهو يذم يزيد بن المهلب ومن تبعه بسبب خروجهم على بني أمية: كلما نعر لهم ناعر اتبعوه، هذا عدوا الله ابن المهلب» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ١١٧) بإسناد صحيح.

بصيرتهم، يرون الحسن قبيحا، والقبيح حسنا!.

المفسدة التاسعة عشرة: لا يكون للخارجين عند الله وزن يوم القيامة

لقوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ عِصَابَةٍ تَسِيرُ إِلَى سُلْطَانٍ لِتُذِلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنٌ»(١).

المفسدة العشرون: قطع الطرق على المسلمين

قطع الخوارج الطريق على المسلمين عندما خرجوا على علي رضي الله عنه:

أخرج أحمد (١/ ٨٦) وغيره بإسناد ثابت، أن عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ - يعني علي -؟، فَقَالَ: وَالله مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: الله، قُلْتُ: الله الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كَانَ».

وعن وهب بن منبه، قال: «لو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام»(٢).

المفسدة الحادية والعشرون: استباحة أموال المسلمين ونهب ثرواتهم وممتلكاتهم

أولا: نهب الخوارج لبيت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عندما خرجوا عليه:

عن الحسن، قال: عمل عثمان ثنتي عشرة سنة، لا ينكرون من عمله شيئا، حتى جاء فسقة، فحلوا بين ظهرانيه، قال: فادهى والله أهل المدينة في شأنه،

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٠٧) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» بإسناد ثابت، وقد خرجته بتمامه في كتابي «كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض».

فقام رجل فقال: يا عثمان أعطنا كتاب الله، قال الحسن: ألا تتواله يا فاسق؟، ما يدريك ما كتاب الله؟، فقال: اجلس، لك كتاب الله، فقام رجل منهم ورجل من أصحاب عثمان، فترامموا بحصى المسجد حتى لا يري أديم السماء من الغبار، وبعثت إحدى أمهات المؤمنين، أن النبي ﷺ قد برئ ممن فرق دينه وكان شيعا، فلم يلتفتوا وحصبوه، وأقاموا على حصاره تسعة وأربعين يوما، حتى قتل يوم جمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة عند العصر، فقتله أسودان بن حمران وهو من تجيب، وعداده في مراد أو من مراد وعداده في تجيب، وانتهبوا متاعه، وقالوا: يحل دمه ولا يحل ماله!»[1].

---

(١) **قوي لطرقه:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٧) وفي إسناده أبو هلال محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري، ضعفه بعض أهل العلم، وعدله بعضهم، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق فيه لين» قلت عماد: وحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات، والأثر صحيح لغيره، له شواهد ذكرتها في غير هذا الموطن بدون ذكر الشاهد، وقد تكلمت عن سماع الحسن من عثمان في موطن آخر.

وله طريق آخر يشهد له: أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٧) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: «لما قتلوا عثمان قاموا إلى تابوت جوز وعسل فجعلوا يأكلون منه «وإسناده ثابت رجاله ثقات عدا أبي سعيد مولى أبي أسيد، اختلف في صحبته، ومال ابن حجر وابن حبان وغيرهما إلى نفي صحبته، وهو ممن شهد الدار كما قال مسلم، وثبت عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠) أن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد، وهذا الطريق قوي بما قبله.

وله طريق ثان: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٩٦)، وأبو العرب التميمي في «المحن» (ص٨٤) بإسناد صحيح إلى حميد بن هلال. ولكن شيخ حميد بن هلال مبهم، وحميد لم يدرك القصة، والقصة عن حميد بن هلال، قال: حدث رجل ممن دخل على عثمان يوم الدار، قال: قتلوه ثم فتحوا تابوتا له، فاستخرجوا منه جوزا، فجعلوا يأكلونه =

وذكر ابن كثير أن الخوارج استباحوا بيت مال المسلمين عند خروجهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فقال: «ثم مال هؤلاء الفجرة –الخوارج– على ما في البيت فنهبوه، وذلك أنه نادى مناد منهم: أيحل لنا دمه –يعني عثمان – ولا يحل لنا مال؟ فانتهبوه ... وجاء الخوارج فأخذوا مال بيت المال وكان فيه شيء كثير جدا»[1].

ثانيا: استباحة الخوارج أموال المسلمين عند خرجوهم على علي رضي الله عنه:

أخرج مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب، أنه قال: «تَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا[2] فِي سَرْحِ النَّاسِ[3]، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ...».

والمعنى: أي: تتركون هؤلاء الخوارج يخلفونكم إلى ذراريكم جمع ذرية أي: فينهبونها ويقتلونها، وأموالكم أي: يخلفونكم إلى أموالكم فيفسدونها[4].

= ويضحكون، فقلت في نفسي: لا يصيب هؤلاء خير أبدا، قتلوا أمير المؤمنين، ثم هم يأكلون ويضحكون».

وله طريق ثالث: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٤) وفيه: الواقدي متهم، والزهري لم يدرك القصة.

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ٢١١).

(٢) النهب والوقوع على العدو بسرعة، وقيل الغفلة.

(٣) أي: مواشيهم السائمة.

(٤) «عون المعبود» (١٣/ ٨٢).

قال ابن عبد البر:

«وأخبار الخوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف»[1].

ثالثا: نهب جيش يزيد بن معاوية لأموال أهل المدينة في وقعة الحرة:

عن نافع، قال: لما مات معاوية، ومروان يومئذ معزول عن المدينة، ثم ولى يزيد بعد الوليد بن عتبة المدينة عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فلما وثب أهل المدينة أيام الحرة أخرجوا عثمان بن محمد وبني أمية من المدينة، فأجلوهم عنها إلى الشام وفيهم مروان بن الحكم، وأخذوا عليهم الأيمان ألا يرجعوا إليهم، وإن قدروا أن يردوا هذا الجيش الذي قد وجه إليهم مع مسلم بن عقبة المري[2] أن يفعلوا، فلما استقبلوا مسلم بن عقبة سلموا عليه، وجعل يسائلهم عن المدينة وأهلها، فجعل مروان يخبره ويحرضه عليهم، فقال له مسلم: ما ترون تمضون إلى أمير المؤمنين أو ترجعون معي ؟، فقالوا: بل نمضي إلى أمير المؤمنين، وقال مروان: من بينهم أما أنا فأرجع معك، فرجع معه مؤازرا له، معينا له على أمره، حتى ظفر بأهل المدينة، وقتلوا وانتهبت المدينة ثلاثا»[3].

وعن صالح بن كيسان، قال: «وأباح مسرف المدينة ثلاثة أيام، حتى كانوا ينقضون صوف الفرش ويأخذونها» إسناده ثابت سيأتي تخريجه.

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥).

(٢) وسماه السلف مسرف بن عقبة، وإنما سموه مسرفا لإسرافه في القتل والظلم.

(٣) **إسناده قوي:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٨) قال: أخبرني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع به، وإسناده قوي لحال جويرية بن أسماء.

وقَالَ جابر: قال رسول الله ﷺ: «**بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا**»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «**لَا بَلْ بِعْنِيهِ**»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**لَا، بَلْ بِعْنِيهِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «**قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبِلَالٍ: «**أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ**»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ»[1].

قال النووي:

«قوله «فأخذه أهل الشام يوم الحرة» يعني: حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة »[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ٣٣).

تنبيه: قد ورد في نهب جند الشام للمدينة في وقعة الحرة آثار لا تصح:

منها: ما روي عن المغيرة، قال: «أنهب مسرف بن عقبة المدينة ثلاثة أيام، فزعم المغيرة أنه افتض فيها ألف عذراء» أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٣٨٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ١٠٨) بإسناد حسن إلى المغيرة بن مقسم، ولكن المغيرة لم يدرك القصة.

وفي رواية: «وكان قدوم مسلم المدينة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، فأنهبوها ثلاثا حتى رأوا هلال المحرم» أخرجها ابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ١٠٨) بإسناد ضعيف لانقطاعه.

ومنها: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٥٥) بإسناده ضعيف جدا، فيه الواقدي متروك، عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: أول دار من دور المدينة انتهبت والحرب بعد لم تنقطع يوم الحرة دار بني عبد الأشهل، فما تركوا في المنازل =

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٢٢٠) في أحداث سنة ثلاث وستين:

«وأباح مسلم بن عقبة الذي يقول فيه السلف: مسرف بن عقبة - قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله - المدينة ثلاثة أيام، كما أمره يزيد لا جزاه الله خيرا، وقتل خلقا من أشرافها وقرائها، وانتهب أموالا كثيرة منها، ووقع شر عظيم وفساد عريض على ما ذكره غير واحد».

رابعا: نهب المختار بن أبي عبيد لأموال المسلمين في زمن ابن الزبير ﭫ:

قال مصعب بن الزبير لابن عمر ﭫ: «جِئْتُك لأَسْأَلَك عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَجَبَوا الأَمْوَالَ، فَقُوتِلُوا فَغُلِبُوا» إسناده ثابت سيأتي تخريجه.

وعن يزيد بن أبي عبيد، قال: لما ظهر نجدة الحروري أخذ الصدقات، قيل لسلمة: ألا تباعد منهم ؟، قال: فقال: «والله لا أبايعه، ولا أتبعه أبدا، قال: ودفع صدقته إليهم»[1].

= من أثاث ولا حلي على امرأة ولا ثياب ولا فراش إلا نقض صوفه، ولا دجاجة إلا ذبحت، ولا حمام إلا ذبح، ثم يسمطون الدجاج والحمام خلف أحدهم، ثم نخرج من هذا البيت إلى هذا البيت، فلقد مكثنا على ذلك ثلاثا، وإن مسرفا بالعقيق، والناس في هذا من الأمر حتى رأينا هلال المحرم ...».

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٣٨).

المفسدة الثانية والعشرون: استبدال الأمن بالخوف

لقد خاف أمير المؤمنين عثمان ط من الخوارج عندما حصبوه وهو يخطب على منبر رسول الله ﷺ:

قال الحسن: قام رجل إلى ابن عفان وهو يخطب، فقال: نسأل كتاب الله؟، قال: أو ما لكتاب الله طالب غيرك؟، قال: فصاح به الناس أن يقعد فأبى، فحصب وحصب الناس بعضهم بعضا، فلما كانت الجمعة الثانية، قيل له: قم، فقال: إني أخاف أن يحصبوني، فقال: إن حصبوك حصبناهم، فقال: إني أسألك كتاب الله، فقال: أما لكتاب الله طالب غيرك؟، قال: فحصب فحصبهم الآخرون، فنزل عثمان برما يكاد يحمل رأسه يرعش، قلت للحسن: وما سنك يومئذ ؟ قال: أربع عشرة أو خمسة عشرة»[1].

وخاف أهل المدينة من جند الشام في وقعة الحرة وذلك بسبب خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية:

وعن أبي نضرة، قال: دخل أبو سعيد الخدري ؓ يوم الحرة غارا، فدخل عليه رجل ثم خرج، فقال: لرجل من أهل الشام أدلك على رجل تقتله، فلما انتهى الشامي إلى باب الغار: وقال لأبي سعيد وفي عنق أبي سعيد السيف: اخرج إلي، قال: لا، وإن تدخل علي أقتلك، فدخل الشامي فوضع أبو سعيد السيف، وقال: بوء بإثمي وإثمك، وكن من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فقال أبو سعيد الخدري: أنت ؟، قال: نعم، قال: فاستغفر لي، قال: غفر الله لك».

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٨٦)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٨٥) بإسناد صحيح.

قال وهب: «فيقال إن الرجل الشامي: يزيد بن شجرة الرهاوي، نظر إليه فأثبته معرفة»[١].

قلت: وما دخل أبو سعيد الخدري ﷺ الغار يوم الحرة إلا خوفا من إراقة الدماء، ونشوب القتال بين المسلمين بسبب فعلة أهل المدينة، وهذا بسبب حسن اتباعه، وسعة علمه، وخوفه من ارتكاب المحظور، وليس جبنا منه ، وإلا فأبو سعيد كان مشهورا بالشجاعة والإقدام والصدع بالحق، ولكنه اعتزل القتال المترتب عن الخروج على يزيد، فيا ليت قومي يعتبرون، ويتعلمون من أفعال صحابة النبي ﷺ.

وترك ابن عمر ﷺ ومن معه المدينة خوفا من الحرورية زمان الفتنة:

وأخرج ابن وهب في الموطأ (٦٧) بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ جَيْشٌ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ فِي الْفِتْنَةِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَأَغَارُوا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْتُلُوا مَنْ دَفَعَ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَكَانُوا مِنْهَا مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ.

فَدَعَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ وَكَلِّمْهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ قِتَالٌ لِهَؤُلاءِ قُمْنَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ قِتَالٌ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ نَعْرِضْهُمْ دِينَنَا وَدِمَاءَنَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ بِحِدْثَانِ مَا أُصِيبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْحَرَّةِ. فَقَالَ ابْنُ عَيَّاشٍ: النَّاسُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِنَكْبَةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُكَلِّمَهُمْ يَقُولُوا: نَعَمْ، ثُمَّ يَفِرُّوا عَنْكَ وَلا يُقَاتِلُوا مَعَكَ.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٩)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ١٩٦) من طريق وهب بن جري، عن أبي عقيل الدورقي، عن أبي نضرة به.

فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ ارْتَحَلا مِنْ لَيْلَتِهِمَا وَأَنَا مَعَهُمَا وَنَاسٌ، فَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، ثُمَّ رَدَّ الله أُولَئِكَ الْحَرُورِيَّةَ عَنِ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَقْدَمُوهَا».

خوف طاووس بن كيسان من الخوارج، وفراره منهم:

عن ابن طاووس، قال: لما قدمت الحروراء علينا فر أبي فلحق بمكة، ثم لقي ابن عمر، فقال: قدمت الحروراء علينا ففررت منهم، ولو أدركوني لقتلوني، فقال ابن عمر: أفلحت إذا، وأنجحت، فقال له: أرأيت أني جلست وبايعتهم إذا خشيت علي الفتنة، فإن الرجل يفتتن فيما هو أيسر من هذا»[1].

خوف من خرج يوم الجماجم من بطش الحجاج:

وقد خاف الشعبي[2] - الذي خرج مع ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان - من بطش الحجاج بعد انتصار الحجاج على ابن الأشعث في دير الجماجم[3]:

عن عثمان الشحام، قال: «لما أتي الحجاج بالشعبي[4] يوم الجماجم عاتبه،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٩)، بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) هو عامر بن شراحيل من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، أحد الأعلام، ثقة مشهور.

(٣) **دَيْرُ الجماجِم**: هو الذي كانت به وقعة ابن الأشْعَثِ مع الحجَّاج بالعِرَاق لأنه كان يُعْمَل به أقداحٌ من خَشَب. وقيل: سُمّي به لأنه بُنِي من جمَاجِم القَتْلى لِكَثْرة من قُتِل به. انظر «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٨٣٠).

(٤) وكان الشعبي ممن شهد الجماجم مع ابن الأشعث، فلما هزم ابن الأشعث ذهب الشعبي إلى قتيبة بالري، وسأل الحجاج عن الشعبي فأخبره يزيد بن أبي مسلم مولى الحجاج بمصيره إلى قتيبة، فكتب إلى قتيبة بأشخاصه، فلما قدم به استشار ابن أبي مسلم في أمره، فقال: ما أدري ما أشير به غير أن اعتذر ما استطعت. «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٣).

فقال الشعبي: أجدب بنا الجناب، وأحزن بنا المنزل، واستحلسنا الخوف[١]، واكتحلنا السهر، وأصابنا خزية[٢] لم نك فيها بررة أتقياء وفجرة أقوياء، فقال الحجاج: لله أبوك، فخلى عنه»[٣].

هروب سعيد بن جبير من بطش الحجاج بعد هزيمته مع ابن الأشعث في وقعة الجماجم:

عن أبي حصين[٤] قال: أتيت سعيد بن جبير بمكة، فقلت: إن هذا الرجل قادم -يعني خالد بن عبد الله[٥]- ولم يقدم، ولا آمنه عليك، فأطعني واخرج، فقال: والله، لقد فررت حتى استحييت من الله تعالى[٦]، قال: فقلت: والله إني

---

(١) **واستَحلَسَ الخوف**: إذا لم يفارقه الخوف ولم يأمَن. انظر «العباب الزاخر» (١/ ٦٧).

(٢) **أي**: خَصْلَةٌ يُسْتَحْيا منها.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٢/ ٣٨٢)، وغيرهما من طريق الأصمعي، قال: حدثني عثمان الشحام، عن الشعبي به. وإسناده حسن لحال عثمان الشحام وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.

(٤) هو عثمان بن عاصم بن حصين، و يقال: عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي الكوفي من الطبقة الرابعة وهو ثقة ثبت سني.

(٥) أمير مكة للوليد بن عبد الملك، و سليمان بن عبد الملك ، وأمير العراقيين لهشام بن عبد الملك، وقال ابن معين: خالد بن عبد الله القسري كان واليا لبني أمية، وكان رجل سوء، وكان يقع في علي بن أبي طالب ﷺ.

(٦) **قال ابن عبد البر**: «كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة فضج أهل الكوفة، وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى، ولا يصلح إلا رجل عربي، فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال، وكان سعيد يكتب له، ثم خرج مع ابن الأشعث، وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر، =

لأراك كما سمتك أمك»[1].

وفي رواية:

قال ثابت بن محمد: هرب سعيد بن جبير من الحجاج فكان عندي سنين أو قال سنتين»[2].

قال ابن جرير الطبري:

«وكان سبب قتل الحجاج إياه خروجه عليه مع من خرج عليه مع عبد

= فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث بدير الجماجم هرب سعيد بن جبير إلى مكة » «التمهيد» (١٢/ ٢٦٢).

ووردت آثار كثيرة تثبت خروج سعيد بن جبير:

منها: ما أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٤) بإسناد حسن عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: مالك لا تخرج، قد خرج ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وأبو البختري. وعددت عليه، فقال: إني رجل جبان – يقول عما أقدموا عليه».

وعن العلاء بن المسيب، أن سعيد بين جبير كان يصلي مع الحجاج وكان قد خرج عليه» أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٧٦) بإسناد صحيح إليه.

وقد أنكر على سعيد بن جبير كثير من علماء التابعين، وزهدوا في خروجه مع ابن الأشعث، ولم يحمدوا صنيعه، مثل محمد بن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم، وغيرهم والأسانيد إليهم ثابتة، وقد ذكرتها في موطن آخر.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٦٣)، وأبو الفضل الزهري في «حديث أبي الفضل الزهري» (٢٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٧٤) وغيرهم من طريق واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين به.

(٢) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٧) بإسناد رجاله معدلون سوى عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي متكلم فيه.

الرحمن بن محمد بن الأشعث، وكان الحجاج جعله على عطاء الجند حين وجه عبد الرحمن إلى رتبيل لقتاله، فلما خلع عبد الرحمن الحجاج كان سعيد فيمن خلعه معه، فلما هزم عبد الرحمن وهرب إلى بلاد رتبيل، هرب سعيد»[١].

عن مالك بن دينار، قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: يا أبا عبد الله، من كان حامل راية رسول الله ﷺ ؟، قال: فنظر إلي، وقال كأنك رخي البال[٢] !، فغضبت وشكوته إلى إخوانه من القراء، فقلت: ألا تعجبون من سعيد أني سألته من كان حامل راية رسول الله ﷺ فنظر إلي، وقال: إنك لرخي البال!، قالوا: إنك سألته وهو خائف من الحجاج، وقد لاذ بالبيت، فسله الآن، فسألته، فقال: كان حاملها علي ، هكذا سمعته من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما»[٣].

وعن عثمان بن يزدويه، قال: كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة تحت نخيل ابن عامر، فقال وهب لسعيد: يا أبا عبد الله، كم لك منذ خفت من الحجاج ؟ قال: خرجت عن امرأتي وهي حامل فجاءني الذي في بطنها وقد خرج وجهه، فقال له وهب: إن من كان قبلكم إذا أصاب أحدهم بلاء عده رخاء، وإذا أصابه رخاء عده بلاء»[٤].

---

(١) «تاريخ الرسل والملوك» (٤/ ٢٤).

(٢) يقال: فلان رخي البال، أي: واسع العيش، والبال: الحال، يقول: ما بالك ؟ أي: حالك.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٢/ ٦٨٠)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بإسناد حسن.

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٧٣)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٥٦) بإسناد لا بأس به لحال أمية بن شبل، قال ابن المديني عنه: ليس به بأس، وعثمان بن يزدويه ذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» =

وأخرج أحمد في «الزهد» (ص٣٧٤) بإسناد صحيح عن فضيل بن عياض، قال: مر سعيد بن جبير على وهب بن منبه قال لصاحبه: أو دخلنا عليه، قال: فدخل عليه فشكا إليه من الشدة ما لقي من الحجاج، ومن تطريده إياه، قال: فقال وهب بن منبه: إن أولياء الله إذا سلك بهم طريق الشدة رجوا، وإن سلك بهم طريق الرخاء خافوا».

قال الذهبي:

«طال اختفاؤه، فإن قيام القراء على الحجاج كان في سنة اثنتين وثمانين، وما ظفروا بسعيد إلى سنة خمس وتسعين، السنة التي قلع الله فيها الحجاج» «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٧).

وقد يُحرَمُ من ليس لهم ذنب[١] من نعمة الأمن، ويعيشون في خوف بسبب ازدياد شر أمراء الجور لخروج الخارجين عليهم، فيعم شرهم على من له ذنب ومن ليس له ذنب:

فمن هؤلاء الحسن البصري، الذي كان ينهى عن الخروج على الحجاج وغيره من أمراء الجور، وما شارك في الخروج على الحكام لا بالكلمة ولا بالسيف[٢]، ومع ذلك عاش متواريا في دار أبي خليفة خوفا من بطش الحجاج، الذي ازداد شره بسبب الخروج عليه وعلى أميره:

عن معبد بن هلال العنزي، قُلْتُ: لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ

= (٦/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٣) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وروى عنه جمع.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥].

(٢) ذكرت الآثار التي تثبت ذلك في موطن آخر.

مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ»[1].

قال بدر الدين العيني:

«قوله بالحسن أي: البصري، قوله وهو متوار، أي: مختف في منزل أبي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي» «عمدة القاري» (٣٦/ ١٨٩).

وعند ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٨٢) بإسناد صحيح عن ثابت البناني، قال: دخلت على جابر بن زيد وقد ثقل، قال: فقلت له: ما تشتهي ؟، قال: نظرة من الحسن، قال: فأتيت الحسن وهو في منزل أبي خليفة فذكرت ذلك له، فقال: اخرج بنا إليه، قال: قلت: إني أخاف عليك، قال: إن الله سيصرف عني أبصارهم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا عليه، قال: فقال له الحسن: يا أبا الشعثاء، قل لا إله إلا الله، قال: فقال: يوم يأتي بعض آيات ربك قال: فتلا هذه الآية، قال: فقال له الحسن: إن الإباضية تتولاك، قال: فقال: أبرأ إلى الله منهم، قال: فما تقول في أهل النهر، قال: فقال: أبرأ إلى الله منهم، قال: ثم خرجنا من عنده».

وتوارى إبراهيم النخعي من الحجاج رغم أنه كره الخروج عليه:

عن الحسن بن عمرو، قال: «كان إبراهيم النخعي ليالي الحجاج متواريا،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

وكان المسجد على بابه، فكان لا يخرج فيصلي فيه»[1].

قال ابن عبد البر:

«الصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك» «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٩).

قال ابن عثيمين:

«فلو فرض أن السلطان غلب الناس وسيطر وليس من العرب بل كان عبدا حبشيا فعلينا أن نسمع ونطيع لأن العلة واحدة وهي أنه إن لم نسمع ونطع

---

(١) **حسن:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٨) قال: حدثنا خلف البزار، ثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو به. وإسناده حسن لحال أبي شهاب الكوفي، وهو عبد ربه بن نافع الكناني الحناط.

وعند البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٨) عن الأصمعي قال: قال يزيد بن أبي مسلم: هاتوا إبراهيم: فقيل: إنهما إبراهيمان التيمي والنخعي. قال: هاتوهما جميعا. فمات التيمي في الحبس، واستخفى النخعي.

مع أن إبراهيم النخعي كره الخروج على الحجاج أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٨) عن إبراهيم ومجاهد: أنهما كرها الجماجم» وإسناده صحيح.

وعند البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٤) عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: مالك لا تخرج، قد خرج ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وأبو البختري وعددت عليه فقال: إني رجل جبان – يقول عما أقدموا عليه» خرجته في غير هذا الموطن.

حصلت الفوضى وزال النظام وزال الأمن وحل الخوف»[1].

قال البسام:

«تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلال النِظام، أعظم من مفسدة بقائهم» «تيسير العلام» (٢/ ٢٤٣).

المفسدة الثالثة والعشرون: التعدي على المسلمات الطاهرات وإيذائهن وقتل أطفال المسلمين

إيذاء الخارجين على عثمان ﷺ لزوجته نائلة بنت الفرافصة[2]:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ حُلِيَّهَا وَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ -يعني عثمان ﷺ-، فَلَمَّا قُتِلَ، تَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَاتَلَهَا اللهُ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا، فَعَلِمْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلاَّ الدُّنْيَا»[3].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٧١٤)

(٢) **قال الزركلي:** «نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي والشجاعة، حملت إلى عثمان ﷺ من بادية السماوة فتزوجها وأقامت معه في المدينة» «الأعلام» (٧/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٢٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٧٠)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (٢/ ٤٩٤)، وغيرهم وإسناده حسن، قال الحافظ في «المطالب العالية» (٤/ ٢٨٦): رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض. =

وقد قام نجدة الحروري بسبي نساء المسلمين عندما ظهر أمره:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ بِنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الْوِلْدَانَ، قَالَ: إذًا لاَ نَدَعُهُ وَذَاكَ وَهَمَّ بِقِتَالِهِ، وَحَرَّضَ النَّاسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لاَ يُقَاتِلُونَ مَعَك، وَنَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَك، فَتَرَكَهُم»[١].

وفي رواية:

عن نافع، أن ابن عمر أراد أن يقاتل نجدة حين أتي المدينة، يغير على ذراريهم، فقيل له: إن الناس لا يبايعونك على هذا، قال: فتركه»[٢].

وقال عمر بن عبد العزيز وهو يناظر أصحاب شوذب الحروري:

«فهل تعلمون أن أهل البصرة حين خرجوا إليهم مع عبد الله بن وهب الراسبي استعرضوا الناس فقتلوهم، وعرضوا لعبد الله بن خباب صاحب[٣] النبي ﷺ فقتلوه، وقتلوا جاريته، ثم صبحوا حيا من العرب يقال لهم: بنو قطيعة فاستعرضوهم فقتلوا الرجال والنساء والولدان، حتى جعلوا يلقون

= **وله طريق آخر**: أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٧) من طريق عبد الله بن المبارك، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: قال حميد بن هلال به، وهذا إسناد مرسل لأن حميد بن هلال لم يدرك القصة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٤) وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٣٩) بإسناد صحيح موقوفا.

(٣) مختلف في صحبته ذكره الطبراني وغيره في الصحابة، وذكره العجلي وابن حبان وغيرهما من كبار التابعين، وذكر أبو نعيم وعبد الرحمن بن خراش وابن عبد البر وغيرهم أن له رؤية، وأنه ولد في زمان النبي ﷺ انظر «الاستيعاب» (١/ ٢٧٠)، و«الإصابة» (٤/ ٧١٣).

الأطفال في قدور الأقط[١] وهي تفور بهم ؟ قالا: قد كان ذلك»[٢].

قال ابن كثير:

«ولا يجوز الخروج على الإمام لفسقه، لما في ذلك من إثارة الفتنة، ووقع الهرج، وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كان واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا»[٣].

قال ابن بطال:

«فدل هذا كله – يعني الأحاديث التي تنهى عن الخروج على الحكام – على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»[٤].

---

(١) سبب قتل الخوارج لأطفال المسلمين، تأول نافع بن الأزرق – وهو الذي نسب إليه الأزارقة –قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:٢٦، ٢٧] تأول هذه الآية على أن قتل الأطفال، وبقر النساء عن الأجنة حلال، فلما أظهر ذلك، فارقه طائفة من أصحابه» انظر «الأوائل» (ص١١٤) للعسكري، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٦١) لابن حزم.

(٢) «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص١١٤).

(٣) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٤٥).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٩).

قال ابن عثيمين:

«الخوارج الذين أخبر النبي ﷺ أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وأنهم يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، وأنهم يصلون ويتصدقون ويقرأون القرآن، حتى أخبر النبي ﷺ أن الصحابة يحقر أحدهم صلاته عند صلاة هؤلاء، لكنهم - والعياذ بالله - كفروا المسلمين، واستحلوا دماءهم، وأموالهم، ونساءهم، نسأل الله العافية» «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٠٦).

المفسدة الرابعة والعشرون: حدوث الحزن والهموم عند أهل العلم والعقلاء[١]

لقد حزن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على قتل عثمان رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ: كَانَ أبو هريرة رضي الله عنه إِذَا ذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ بَكَى، فَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ ينتحب»[٢].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِمَّنْ بَكَى عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ»[٣].

---

(١) لا كما يحدث من أهل البدع الأهواء، الذين يفرحون ويهللون ويكبرون لحدوث الثورات، ويهنئون بعضهم البعض، ويقيمون لذكرى الخروج على الحكام أعيادا!.

(٢) **صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٨١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٩٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٢٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٨١) وغيرهما بإسناد حسن لحال فطر بن خليفة.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ بِمِنًى مَحْلُوقًا رَأْسُهُ يَبْكِي، يَقُولُ: مَا كُنْت أَخْشَى أَنْ أَبْقَى حَتَّى يُقْتَلَ عُثْمَان»[١].

وحزنت عائشة ﵂ على قتل عثمان فقالت: وهي تذكر الذي كان من شأن عثمان بن عفان: «وددت أني كنت نسيا منسيا، فوالله ما أحببت أن ينتهل من عثمان أمر قط إلا قد انتهل من مثله، حتى والله لو أحببت قتله لقتلت»[٢].

وعند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٥٢) بإسناد حسن عن عاصم بن كليب، قال: فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَالِحٌ، وَقَدِ انْصَرَفَ عَنْهُ الْقَوْمُ، فَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ قَتْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي[٣]: فَمَا رَأَيْت يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ شَيْخًا بَاكِيًا تَخَلَّلُ الدُّمُوعُ لِحْيَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وعن عيسى بن عمر القارئ، قال: رأيت طلحة يعني - ابن مصرف - فبكى وقد ذكر عثمان، فقال: حصروه وعطشوه»[٤].

وعن الأعمش، قال: كان أبو صالح إذا ذكر قتل عثمان بكى».

وفي رواية:

كان أبو صالح إذا ذكر عثمان يبكي حتى يقول: هاه هاه»[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٤٢) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أباه فذكره، وهذا الإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٤٨) بإسناد صحيح.

(٣) هو كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي أدرك النبي ﷺ واختلف في صحبته.

(٤) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٢) وإسناده لا بأس به إن شاء الله.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٢).

وحزن أنس ﷺ على من قتل من أبناء الصحابة في موقعة الحرة[1]:

قال أنس بن مالك: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**» - وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ - فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا الَّذِي أَوْفَى الله لَهُ بِأُذُنِهِ**»[2].

وحزنت زينب بنت أم سلمة ﷺ على ولديها اللذين قتلا في وقعة الحرة:

عن الحسن، قال: أصيب ابنا زينب يوم الحرة فحملا إليها، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما أعظم المصيبة علي فيهما، ولهي في هذا أعظم علي منها في هذا، أما هذا فبسط يده فقاتل حتى قتل فأنا أخاف عليه، وأما هذا فكف يده حتى قتل فأنا أرجو له»[3].

والبصير يصاب بالهم والحزن بسبب القتال بين المسلمين.

فأين أهل البدع الذين يفرحون بالثورات، وينبهرون بخروج الرعية على حكامهم، ولا يصيب قلوبهم الحزن لما يحدث من مخالفة أمر رسول الله

---

(١) وهذا من المفاسد التي كان سببها الخروج على الحكام.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٦).

وعند ابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٠)، وغيره بإسناد صحيح أنه كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسٍ يُعَزِّيهِ بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنِّي مُبَشِّرُك بِبُشْرَى مِنَ الله، سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الأنصار وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**».

(٣) **إسناده صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٩).

ﷺ، والقتال بين المسلمين، ومن إراقة الدماء، واستباحة الأموال، وانتهاك الأعراض، وغير ذلك من المفاسد ؟!.

وغم سلامة الرياحي غما شديدا لتقاتل المسلمين على الملك وافتراق الأمة:

وعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ أُخْرِجَ ابْنُ زِيَادٍ وَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حِينَ وَثَبَ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَت الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: غُمَّ أَبِي غَمًّا شَدِيدًا، قَالَ: وَكَانَ يُثْنِي عَلَى أَبِيهِ خَيْرًا، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَي، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ...»[١].

وهذا رجل من مصر يجلس مهموما بسبب قتال المسلمين وافتراقهم:

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ فِي بُسْتَانٍ بِمِصْرٍ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَهْمُومٌ حَزِينٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا صَاحِبُ مِسْحَاةٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ: مَا لِي أَرَاكَ مَهْمُومًا حَزِينًا ؟، فَكَأَنَّهُ ازْدَرَاهُ، فَقَالَ: لاَ شَيْءَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ: إِنْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا فَالدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَحْكُمُ فِيهِ مَلِكٌ قَادِرٌ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ لَهَا مَفَاصِلَ مِثْلَ مَفَاصِلِ اللَّحْمِ، مَنْ أَخْطَأَ مِنْهَا شَيْئًا أَخْطَأَ الْحَقَّ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ، قَالَ: اهْتِمَامِي بِمَا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّ اللهَ سَيُنْجِيكَ بِشَفَقَتِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَلْ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَ اللهَ فَلَمْ يُعْطِهِ، وَدَعَا اللهَ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْفِهِ، وَوَثِقَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٤) بإسناد صحيح.

وهو عند البخاري (٧١١٢) بإسناد حسن لحال عبد ربه بن نافع الكناني، الحناط ، أبي شهاب الكوفي، ولكن بدون ذكر موطن الشاهد.

بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ، قَالَ: فَطَفِقْت أَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي، قَالَ: فَتَجَلَّتْ وَلَمْ أُصِبْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»[1].

وحزن موسى بن طلحة بن عبيد الله[2] من تقاتل الناس على الملك، وعدم استقرار أمرهم على إمام:

عن خالد بن سمير، قال: قدم الكذاب المختار بن أبي عبيد الكوفة فهرب منه وجوه أهل الكوفة، فقدموا علينا هاهنا البصرة، وفيهم موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: وكان الناس يرونه زمانه هو المهدي، قال: فغشيهم ناس من الناس، وغشيته فيمن غشيه، فإذا شيخ طويل السكوت قليل الكلام طويل الحزن والكآبة، إلى أن قال يوما من الأيام: والله لأن أكون أعلم أنها فتنة لها انقضاء أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا، وأعظم الخطر، فقال رجل من القوم: يا أبا محمد، ما الذي ترهب وأشد أن تكون فتنة؟ قال: أرهب الهرج، قال: وما الهرج؟، قال: الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يحدثون، القتل بين يدي الساعة، لا يستقر الناس على إمام حتى تقوم الساعة عليهم وهو كذاك، وأيم الله لئن كان هذا لوددت أني على رأس جبل لا أسمع لكم صوتا، ولا ألبي لكم داعيا حتى يأتيني داعي ربي، قال: ثم سكت، ثم قال: يرحم الله عبد الله بن عمر أو أبا عبد الرحمن إما سماه وإما كناه، والله إني لأحسبه على عهد

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (١٢١)، وفي «التوكل على الله» (١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٤٤)، وغيرهم.

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد، المدني، نزيل الكوفة، قال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهدي، وقال ابن خراش: موسى بن طلحة من أجلاء المسلمين.

رسول الله ﷺ الذي عهد إليه لم يفتن ولم يتغير، والله ما استفزته قريش في فتنتها الأولى، فقلت في نفسي: إن هذا ليزري على أبيه في مقتله»[١].

وندم كل من نجا من القراء يوم الجماجم لخروجهم على الحكام ومخالفتهم للرسول ﷺ:

أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٨٧) وغيره بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال: ذكر أيوب القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال: لا أعلم أحدا منهم قتل إلا قد رغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم[٢] على ما كان منه».

وفي رواية[٣]:

قال أيوب: «ما صرع مع ابن الأشعث أحد إلا رغب له عن مصرعه، ولا نجا منهم أحد إلا حمد الله الذي سلمه».

وقد أثرت وقعة الجماجم في نفوس من حضرها، فأورثتهم الكآبة والحزن، حتى قال طلحة بن مصرف – وكان ممن شهد الجماجم مع ابن الأشعث -: للعلاء بن عبد الكريم عندما سمعه يضحك ذات يوم، فقال له: إنك تضحك ضحك رجل لم يشهد الجماجم» أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٥/ ١٦٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٠/ ٤٣١) مطولا. وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧١) مختصرا، بإسناد حسن لحال خالد بن سمير.

(٢) إذا حزن أو فعل شيئا ثم كرهه انظر «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٢) وقال الزبيدي: «غَمٌّ يَصْحَبُ الإِنْسانَ يَتَمَنَّى أَنَّ مَا وَقَعَ مِنه لم يَقَعْ» «تاج العروس» (٣٣/ ٤٨٤).

(٣) أخرجها خليفة بن خياط في «تاريخه» (١/ ٢٨٣) بإسناد صحيح.

(١٥/ ١٨٨) بإسناد صحيح إليه.

وفي رواية:

قال طلحة بن مصرف اليامي: ليت أنها قطعت من هاهنا - يعني يديه من المرفقين - وأني لم أكن شهدت الجماجم»[١].

وقال محمد بن المنتشر لطلحة بن مصرف: «تعيب علينا شرب الطلى المثلث، وتقاتل أهل التوحيد؟، فقال: ويحك وددت أني مت قبل ذلك بعشرين سنة» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٥).

وعن أيوب، عن أبي قلابة، أن مسلم بن يسار صحبه إلى مكة، قال: فقال لي: وذكر الفتنة، إني أحمد الله إليك أني لم أرم فيها بسهم، ولم أطعن فيها برمح، ولم أضرب فيها بسيف، قال: قلت له: يا أبا عبد الله، فكيف بمن رآك واقفاً في الصف، فقال: هذا مسلم بن يسار، والله ما وقفت هذا الموقف إلا وهو على الحق، فتقدم فقاتل حتى قتل ؟ قال: فبكى وبكى حتى تمنيت أني لم أكن قلت له شيئاً»[٢].

وقال مكحول: رأيت سيدا من ساداتكم يا أهل البصرة دخل الكعبة، فصلى ركعتين بين العمودين المقدمين وهو ساجد، فبكى حتى بل المرمر، فسمعته يقول: اغفر لي ذنوبي وما قدمته يداي، قال: فإذا هو مسلم بن يسار

---

(١) أخرجها ابن أبي الدنيا في «المتمنين» (٨٩) بإسناد ثابت رجاله ثقات، ونجدة بن المبارك السلمي روى عنه جمع، وقال الحسن بن الربيع: نجدة بن المبارك عندنا مثل سفيان الثوري.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٧) وغيره بإسناد صحيح

قال: فيرون أنه ذكر ذلك المشهد الذي شهده يوم دير الجماجم»[١].

وعن مالك بن دينار، قال: لقيت معبدا الجهني[٢] بمكة بعد ابن الأشعث وهو جريح، وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها، فقال: لقيت الفقهاء والناس لم أر مثل الحسن، يا ليتنا أطعناه[٣]. كأنه نادم على قتاله الحجاج»[٤].

وعن عامر بن حفص، قال: قيل لمالك بن دينار: يا أبا يحيى، أعلى الكفر قوتل الحجاج؟ قال: ليتنا لم نشهد، وليت من قتل منا ينجو»[٥].

وعن محمد بن طلحة، قال: رآني زبيد مع العلاء بن عبد الكريم ونحن

---

(١) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٤٦٣)، ومن طريقه أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٩٢) بإسناد فيه ضعف لحال الربيع بن صبيح.

(٢) هو معبد بن عبد الله بن عويمر وقيل: ابن عبد الله بن عكيم الجهني، نزيل البصرة، وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر إليهم اليوم يقولون: يا ليتنا أطعنا الحسن، وكانوا قبل يقولون: أنطيع هذا العلج!.

(٤) **صحيح لغيره:** أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٣٦) بإسناد حسن لحال جعفر بن برد الراسبي وثقه البخاري، وقال أبو حاتم: عنه شيخ من أهل البصرة، يكتب حديثه وقال الدارقطني: هو شيخ بصري، مقل يعتبر به.

وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٦) عن المدائني، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن مالك بن دينار قال: «رأيت معبدا الجهني بمكة، فقال: ليتنا أطعنا الحسن» وهذا إسناد حسن.

(٥) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٦) عن المدائني، عن عامر بن حفص قال: قيل لمالك بن دينار فذكره. وهذا إسناد صحيح، وعامر بن حفص نعته الزركلي في «الأعلام» (٣/ ٢٥٠) فقال: «عالم بالأنساب يلقب بسحيم»، ووثقه محمد بن إسحاق النديم.

نضحك، فقال: لو شهدت الجماجم ما ضحكت، ولوددت أن يدي أو قال يميني قطعت من العضد وأني لم أكن شهدت»[١].

وهذا رجل يبكي لما رآه من حال سعيد بن جبير بسبب تضييق الحجاج عليه لخروجه على عبد الملك بن مروان:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ إِلَى وَاسِطٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَنَحْنُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، فَوَجَدْنَاهُ فِي كُنَاسَةِ الْخَشَبِ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَبَكَى رَجُلٌ مِنَّا ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: مَا يُبْكِيَك ؟ قَالَ: أَبْكِي لِلَّذِي نَزَلَ بِكَ مِنَ الأَمْرِ...»[٢].

وبكى على ابن جبير ولده عندما دعي للقتل:

أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٧٥) بإسناد لا بأس به عن عمرو بن سعيد، قال: دعا سعيد بن جبير ابنه حين دعي ليقتل، فجعل ابنه يبكي، فقال: ما يبكيك ؟، ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة».

أما الخوارج ومن نهج نهجهم يفرحون لخروجهم على حكام المسلمين، ويقيمون الأعياد والاحتفالات بذكرى الثورات، ولا يبالون بما يترتب على الخروج من مفاسد، ويعتبرون هذه الثورات من الغزوات الكبرى، والملاحم العظيمة، والجهاد في سبيل الله، حتى أن بعضهم يدندن بها، ويفخر بها أكثر من فخره بغزوات الرسول ﷺ للكفار.

---

(١) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٦) وغيرهما بإسناد صحيح عنه.

وتأمل يا صاحبي في كلام قتادة بن دعامة وهو يصف الفتن، ويبين حال من يسارع إليها، ويقذف نفسه فيها، أنه لا يناله من ذلك إلا الهموم والأوجاع والأحزان التي تتملك من قلبه إذا تذكر وقوعه فيها، ويظل طوال حياته يعاني من ذلك:

قال قتادة: «إياكم والتكلف والتنطع والغلو والإعجاب بالأنفس، تواضعوا لله عز وجل لعل الله يرفعكم، قد رأينا والله أقواما يسرعون إلى الفتن وينزعون فيها، وأمسك أقواما عن ذلك هيبة لله ومخافة منه، فلما انكشفت، إذا الذين أمسكوا أطيب نفسا، وأثلج صدورا وأخف ظهورا، من الذين أسرعوا إليها وينزعون فيها، وصارت أعمال أولئك حزازات[1] على قلوبهم كلما ذكروها، وايم الله لو أن الناس يعرفون من الفتنة إذا أقبلت كما يعرفون منها إذا أدبرت لعقل فيها جيل من الناس كثير، والله ما بعثت فتنة قط إلا في شبهة وريبة، إذا شبت رأيت صاحب الدنيا لها يفرح، ولها يحزن، ولها يرضى، ولها يسخط، ووالله لئن تشبث بالدنيا وحدب عليها ليوشك أن تلفظه وتقضي منه»[2].

المفسدة الخامسة والعشرون: حصول الفرقة والشتات وذهاب ريح المسلمين

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

---

(١) **والحزازة**: تأثير الحزن، وما أصابك من شدة، والجمع حزازات.

(٢) **أثر صحيح**: أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٣٧) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا قتادة به.

وعن أبي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ اطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لاَ تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا، وَلاَ تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا، وَلَتَخْتَلِفُنَّ[1] حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ﴾ قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْكَفَّ الْكَفَّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَك فِي الْحُجَّةِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وهو صائم»[2].

---

(١) وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١/ ٤٦٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨١) بسند صحيح عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يفقدون الخيل البلق في المغازي حتى قتل عثمان ﷺ، فلما قتل فقدت فلم ير منها شيئا. قال: فكانوا يرونها الملائكة، قال: وكانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان، فلما قتل عثمان لبست عليهم، قال: وكانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ ومن أمر به، وإلى أبي بكر الصديق ومن أمر به، وإلى عمر بن الخطاب ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فرأى قوم يقسمونها برأيهم، ورأى قوم يدفعونها إلى السلطان».

(٢) **إسناد حسن:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٩١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٣٢)، وغيرهم. وهذا الإسناد حسن لحال عبد الملك بن أبي سليمان، وقد حسنه البوصيري كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ١١).

وعند ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٦١) وغيرهما عن وثاب، وكان مع عثمان يوم الدار وأصابته طعنتان كأنهما كيتان، قال: بعثني عثمان فدعوت الأشتر له فقال: يا أشتر ما يريد الناس مني؟، قال: يخبرونك: أن تخلع لهم أمرهم، أو تقص من نفسك، وإلا فهم قاتلوك، قال: أما الخلع: فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله، وأما القصاص: فوالله لقد علمت أن صاحبي كانا يعاقبان، وما يقوم بدني للقصاص، وأما قتلي: فوالله لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبدا، ولا تقاتلون عدوا =

وعن الحسن، قال: قال عثمان: «لا تقتلوني، فوالله لئن قتلتموني لا تقتسمون فيئا[١] جميعا أبدا، ولا تصلون جميعا أبدا».

قال الحسن: «والله لئن صلى القوم جميعا إن قلوبهم مختلفة»[٢].

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ رضي الله عنه لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي الدَّارِ: «لاَ تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلاَّ قَلِيلٌ، وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لاَ تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا»[٣].

قال ابن تيمية:

«فلما قتل عثمان تفرق المسلمون فمال قوم إلى عثمان، ومال قوم إلى علي، واقتتلت الطائفتان، وقتل حينئذ شيعة عثمان شيعة علي»[٤].

ومما يؤكد ذلك ما روي في «صحيح مسلم» عن سعد بن هشام أن زوجته وقعت في طائفة عثمان وعلي رضي الله عنهما فقال: ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا، فأبت فيهما إلا مضيا، قال: فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا

= جميعا أبدا» وإسناده ضعيف لجهالة وثاب مولى عثمان بن عفان، لم يرو عنه سوى الحسن البصري، ولم يعدله أحد.

(١) **الفيء**: الغنيمة والخراج قاله الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٧١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٣٢) قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سهل يعني ابن أبي الصلت، عن الحسن به. بإسناد قوي لحال سهل بن أبي الصلت، أما سماع الحسن من عثمان: فقد نفاه أبو زرعة والبزار والعلائي، وأثبته علي بن المديني والواقدي والذهبي والطبراني وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٩٢) وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٧٤) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٩).

إلى عائشة ﷺ وذكر الحديث.

وقال معاوية لابن عباس: أنت على ملة علي؟، فقال: لا على ملة علي، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة رسول الله ﷺ»[1].

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٢٦) وغيره بإسناد حسن عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ[2] كَدَاءِ الْبَطْنِ[3]، لاَ يدْرَى أَنَّى نُؤْتَى، تَأْتِيكُمْ مِنْ مَأْمَنِكُمْ[4] وَتَدَعُ الْحَلِيمَ كَأَنَّهُ ابْنُ أَمْسِ، قَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ وَانْتَصِلُوا[5] رِمَاحَكُمْ».

عن زيد بن صوحان[6] أنه يوم قتل عثمان قال: اليوم نقرت القلوب مناقرها، والذي نفسي بيده لا تتآلف حتى تقوم الساعة»[7].

---

(١) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٩)، وغيرهما. وإسناده صحيح.

(٢) صارعة للألفة، شاقة للعصا قاله الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (١/ ٣٩٠).

(٣) كمرض البطن.

(٤) من الموضع الذي تظنونه مأمن، والمأمن هو الموضع الأمن. «لسان العرب» (٣/ ٢٢).

(٥) كناية عن إثارة الحرب فيكم انظر «القاموس المحيط» (٤/ ٥٨-٥٩).

(٦) **قال ابن عبد البر:** «قيل: إنه أدرك النبي ﷺ وصحبه ولا أعلم له صحبة ولكنه ممن أدرك النبي ﷺ بسنه مسلماً وكان فاضلاً ديناً سيداً في قومه» «الاستيعاب» (١/ ١٦٥).

(٧) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٥٧) بإسناد حسن إن شاء الله، لحال خليد بن عبد الله أبي سليمان البصري، فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم حديثا واحدا، وقال ابن حجر عنه في «التقريب»: صدوق يرسل وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٥): خليد بن عبد الله العصري ثقة، والظاهر أن الهيثمي تبع ابن حبان في ذلك.

قال ابن عثيمين:

«ولم يضر الأمة الإسلامية إلا كلامها في علمائها وأمرائها، وإلا فما الذي أوجب قتل عثمان ؟، هو الكلام فيه، تكلموا فيه، وأنه يحابي أقاربه، وأنه يفعل كذا، ويفعل كذا، فحملت الناس في قلوبها عليه، ثم تولد من هذا الحمل كراهة وبغضاء وأهواء وعداء، حتى وصل الأمر إلى أن قتلوه في بيته، وتفرقت الأمة بعد ذلك، وما الذي أوجب قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طلب إلا هذا؟، خرجوا عليه، وقالوا: إنه خالف الشرع وكفروه، وكفروا المسلمين معه، وحصل ما حصل من الشر»[1].

وعن حميد بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أسير رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حين استخلف يزيد بن معاوية، قال: يقولون: إن يزيد ليس بخير أمة محمد، ولا أفقهها فقها، ولا أعظمها فيها شرفا، وأنا أقول ذلك، ولكن والله لأن تجتمع أمة محمد ﷺ أحب إلي من أن تفرق، أرأيتكم بابا لو دخل فيه أمة محمد ﷺ وسعهم أكان يعجز عن رجل واحد لو دخل فيه ؟، قال: قلنا: لا، قال: أرأيتكم لو أن أمة محمد ﷺ قال كل رجل منهم: لا أهريق دم أخي ولا آخذ ماله أكان هذا يسعهم ؟، قال: قلنا: نعم، قال: فذلك ما أقول لكم، ثم قال رسول الله: **«لا يأتيك من الحياء إلا خير»**[2].

وفيه: أن الخروج على الحاكم الجائر يتسبب في تفرقة الأمة واختلافها وأن

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٣٢/ ١٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٦٧)، وهذا سند صحيح رجاله ثقات –على الراجح في بعضهم –، وقد صححه ابن العربي المالكي في «العواصم من القواصم» (ص٢٣١).

الصبر على جوره وترك الخروج عليه فيه اجتماع الأمة وجمع شملها.

قال ابن بطال:

«في ترك الخروج عليهم –على الحكام– تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، وتشتيت الألفة»[1].

قال العلامة ابن باز:

«كما أوصى العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين، والفتنة بين الحكام والمحكومين»[2].

المفسدة السادسة والعشرون: ضعف الدين وبعد الناس عن ربهم[3]

وذلك لقوله ﷺ: **«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ، مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»** صحيح خرجته في غير الموطن.

وعن أبي صالح، قال: سمعت عبد الله بن سلام رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه

(١) «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٧٩).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ٣٤٤).

(٣) وذلك بسبب مخالفة النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ التي تنهى عن الخروج على الحكام، وما يترتب على الخروج من قتل ونهب وانتهاك للأعراض وغير ذلك من المفاسد، والكبائر التي تكون سببا في ضعف دين الناس، وبعدهم عن ربهم، وأهل السنة يقولون: الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والخروج على الحاكم معصية يترتب عليها وعيد وعذاب.

يقول: «والله لا تهرقون محجما من دم إلا ازددتم به من الله بعدا»[١].

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٦) بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ حُذَيْفَةُ : الْيَوْمَ نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الإِسْلاَمِ، فَكَمْ مِنْ مَرْحَلَةٍ قَدَ ارْتَحَلُوا عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: وَاللهِ لَقَدْ جَارَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ عَنِ الْقَصْدِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وُعُورَةً، مَا يَهْتَدُونَ لَهُ، وَمَا يَعْرِفُونَهُ».

وعَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان، قَالَ حُذَيْفَةُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «فُتِقَ فِي الإِسْلاَمِ فَتْقٌ لاَ يَرْتِقُهُ جَبَلٌ» [٢].

وروى الحسن، عن سمرة، قال: «إن الإسلام كان في حصن حصين، وإنهم ثلموا في الإسلام ثلمة[٣] بقتلهم عثمان، وإنهم شرطوا شرطة، وإنهم لن يسدوا ثلمتهم أولا يسدوها إلى يوم القيامة، وإن أهل المدينة كانت فيهم الخلافة فأخرجوها، ولم تعد فيهم»[٤].

المفسدة السابعة والعشرون: إعاقة نشر العلم وحرمان الناس من تدارسه

الخروج على الحكام ومنازعتهم تجلب على المسلمين فساد عريض وشر مستطير من أشده وأخطره إعاقة نشر العلم والتضيق على الدعاة وطلاب

---

(١) **صحيح:** خرجته في كتابي «عبد الله بن سلام ﷺ وشيء من سيرته».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢١٠) وغيرهما وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه لأن ميمون بن مهران لم يسمع حذيفة، وما قبله يشهد له.

(٣) فرجة المكسور والمهدوم. القاموس المحيط» (٤/ ٨٧).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٨٣) بإسناد حسن لولا النزاع الذي في سماع الحسن من سمرة بن جندب فهو لم يسمع منه إلا أحاديث معينة.

العلم والعلماء وهذه المفسدة واضحة جلية:

عن هشام بن عروة، قال: أحرق أبي يوم الحرة كتب فقه كانت له، قال: فكان يقول بعد ذلك: «لأن تكون عندي أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي»[1].

عن ميمون بن مهران، قال: قال شريح[2] في الفتنة التي كانت على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما: ما سألت فيها ولا أخبرت»[3].

وفي رواية:

«لبث شريح في الفتنة تسع سنين لا يخبر ولا يستخبر، فقيل له: قد سلمت، قال: فكيف بالهوى؟»[4].

وعَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَا أَخْبَرْت وَلاَ اُسْتُخْبِرْت مُذْ كَانَتِ الْفِتْنَةُ، قَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: لَوْ كُنْتُ مِثْلَك لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ قَدْ مِتُّ، قَالَ له شُرَيْحٌ: فَيَكْفِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصُّدُورِ، وَتَلْتَقِي الْفِئَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٤/ ٢٦٨)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٢٥)، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٧٩) وإسناده صحيح على شرط الصحيحين رجاله ثقات، وفي رواية معمر عن هشام بن عروة كلام.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية من كبار التابعين، وقال يحيى بن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، وأقره على بن أبى طالب، وأقام على القضاء بها ستين سنة.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٤٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/ ٤٤) بإسناد حسن لحال جعفر بن برقان.

(٤) أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٤١) وغيره بإسناد صحيح.

الأُخْرَى»[١].

وعند ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٤٢) بإسناد صحيح عن ثابت البناني، أن مطرف بن عبد الله[٢] قال: لبثت في فتنة ابن الزبير ﷺ تسعا، أو سبعا، ما أخبرت فيها بخبر، ولا استخبرت فيها عن خبر».

وعن بشير بن عقبة، قال: قلت ليزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء: ما كان مطرف يصنع إذا هاج في الناس هيج، قال: كان يلزم قعر بيته، ولا يقرب لهم جمعة، ولا جماعة، حتى تنجلي لهم عما انجلت»[٣].

وعن ميمون بن مهران، قال: لقد مات سعيد بن جبير[٤]، وما على الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قال: أرى في التفسير»[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/ ٤٣) وغيرهما.

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، الحرشي، أبو عبد الله البصري، من كبار التابعين، وهو ثقة عابد فاضل.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٤٢).

(٤) **قال ابن كثير:** «وكان سعيد بن جبير في جملة من خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، فلما ظفر الحجاج هرب سعيد إلى أصبهان، ثم كان يتردد في كل سنة إلى مكة مرتين، مرة للعمرة ومرة للحج، وربما دخل الكوفة في بعض الأحيان فحدث بها، وكان بخراسان لا يتحدث لأنه كان لا يسأله أحد عن شيء من العلم هناك، وكان يقول: إن مما يهمني ما عندي من العلم، وددت أن الناس أخذوه. واستمر في هذا الحال مختفيا من الحجاج قريبا من ثنتي عشرة سنة، ثم أرسله خالد القسري من مكة إلى الحجاج» «البداية والنهاية» (٩/ ١١٦).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٣).

وعن مغيرة، قال: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدا أعلم منك ؟، قال: نعم، عكرمة. فلما قتل سعيد بن جبير، قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله»[١].

عن مالك بن دينار، قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: يا أبا عبد الله، من كان حامل راية رسول الله ﷺ ؟، قال: فنظر إلي، وقال كأنك رخي البال[٢] !، فغضبت وشكوته إلى إخوانه من القراء، فقلت: ألا تعجبون من سعيد أني سألته من كان حامل راية رسول الله ﷺ فنظر إلي، وقال: إنك لرخي البال!، قالوا: إنك سألته وهو خائف من الحجاج، وقد لاذ بالبيت، فسله الآن، فسألته، فقال: كان حاملها علي ، هكذا سمعته من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما»[٣].

قال ابن باز:

«ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن فهم يريدون

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٣١) بإسناد صحيح عنه.

(٢) يقال: فلان رخي البال، أي: واسع العيش، والبال: الحال، يقول: ما بالك ؟ أي: حالك.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٢/ ٦٨٠)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بإسناد حسن.

الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله» «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٤١٦).

المفسدة الثامنة والعشرون: قتل المسلمين وإراقة دمائهم

إن تاريخ الخوارج حافل بالقتل وإراقة الدماء:

فقد قتلوا عثمان وعلي بن أبي طالب ﷺ وعبد الله بن خباب[١] وغيرهم.

وها هي بعض مواقفهم الدامية مع المسلمين:

الموقف الأول: قتل الخارجين على علي بن أبي طالب ﷺ للمسلمين:

قال علي ﷺ لجنده: تَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّام، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟، وَالله إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ[٢]، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ

---

(١) وقد ذكرت الآثار التي تثبت ذلك في غير هذا الموطن.

(٢) **إن الخوارج الذين يخرجون على الحكام لينكروا المنكر، يقعون في منكر أنكر منه:**

عن ابن زياد، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخريبة، فقال: المسكين رأى منكرا فأنكره فوقع فيما هو أنكر منه» أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٥٥) بإسناد حسن.

وعند عبد الرزاق (١٠/ ٥٣) بإسناد صحيح عن الزهري أو غيره، أن الحرورية خاصموا عبيد بن عمير، فقال: إنما مثلكم ومثل السلطان والناس كمثل إخوة ثلاثة ورثوا أباهم، فعمد أكبرهم فغلب أخويه على ميراثهما، فقال الأوسط للأصغر: قم بنا فلنأخذ منه مالنا فأبى، وقال: أكله إلى الله، فعمد الأوسط إلى لأصغر فقتله، فأيهما كان أشد عليه الذي قتله،=

الله ...»[1].

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٦) بإسناد قوي عن أبي وائل، قال: فسار الخوارج حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ، فَجَعَلُوا يَهْدُونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ، مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ، أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلاَءِ الَّذِينَ خَلَّفُوا إِلَى ذَرَارِيكُمْ ؟ فَقَالُوا: لاَ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلاَفٍ مِنَ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلاَمَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ، يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ».

وقال سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: لَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى ؓ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ»[2].

قال ابن عبد البر:

«وأخبار الخوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف»[3].

= أو الذي أخذ ماله ؟، قال: فلما أكثروا عليه، قال: والله لولا أن الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض واستقام على عموده لكنتم أخوف الناس عندي أن تهلكوا».

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣) وغيره بإسناد حسن.

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥).

الموقف الثاني: خروج قريب وزحاف - وهما ابنا خالة - في سبعين رجلا من الخوارج، وقتلهم للمسلمين، وانتهاكهم لحرمة المساجد، وذلك في إمارة زياد على العراق سنة ثلاث وخمسين:

عن سعيد بن زيد، قال: خرج قريب وزحاف وزياد بالكوفة وسمرة بالبصرة، فخرجا ليلا فنزلا بني يشكر وهم سبعون رجلا وذلك في رمضان، فأتوا بني ضبيعة وهم سبعون رجلا، فمروا بشيخ منهم، يقال له: حكاك، فقال: حين رآهم مرحبا بأبي الشعثاء، فرآه ابن حصين فقتلوه، وتفرقوا في مساجد الأزد، وأتت فرقة منهم رحبة بني علي وفرقة مسجد المعادل، فخرج عليهم سيف بن وهب في أصحاب له فقتل من أتاه، وخرج على قريب وزحاف شباب من بني علي وشباب من بني راسب فرموهم بالنبل، قال قريب: هل في القوم عبد الله بن أوس الطاحي وكان يناضله ؟ قيل: نعم، قال: فهلم إلى البراز فقتله عبد الله وجاء برأسه، وأقبل زياد من الكوفة فجعل يؤنبه، ثم قال: يا معشر طاحية لولا أنكم أصبتم في القوم لنفيتكم إلى السجن، قال: وكان قريب من إياد، وزحاف من طيء، وكانا ابني خالة، وكانا أول من خرج بعد أهل النهر».

قال غسان: سمعت سعيدا يقول: إن أبا بلال قال: قريب لا قربه الله، وايم الله لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أصنع ما صنع يعني الاستعراض».

وفي رواية:

«ما شعرنا وإنا لقيام في المسجد حتى أخذوا بأبواب المسجد، وحكموا ومالوا على أهل المسجد يقتلونهم، فوثب القوم الجدر وسعوا إلى الأبواب، وصعد رجل المنارة فجعل ينادي يا خيل الله اركبي، فصعدوا إليه فقتلوه،

حتى إذا لم يبق في المسجد إلا قتيل، وهرب من هرب، خرجوا يحكمون في السكة، وخرج رجل من بني قطيعة من باب داره فوافق القوم حين انتهوا إلى بابه، فضربه رجل بالسيف حين أخرج رأسه فقد لحيه فرجع وأغلق الباب، وكان عروسا قبل ذلك حديثا فقامت إليه امرأته فشدته بخمار لها مصبوغ ببقم فالتأم وبرأ، قال: ومضوا وأقبل رجل من الحي في يده السيف نحوهم، فناداه بعض من أشرف عليه من ظهر البيوت: يا فلان، اتق الحرورية، فقال رجل منهم: لسنا الحرورية ولكنا الحرس، فأمن الرجل فقام حتى انتهوا إليه فقتلوه، ومضوا حتى دخلوا مسجد المعاول فقتلوا من فيه، ثم مضوا حتى خرجوا إلى رحبة بني علي».

وعن أبي لبيد، أن رؤبة بن المخبل قال: في العشية التي قتل في ليلتها في شيء حدث به إن كنت صادقا فرزقني الله الشهادة قبل أن أرجع إلى بيتي، فلقوه تلك الليلة قبل أن يصل إلى منزله فقتلوه، ثم أتوا مسجد بني قطيعة»[1].

---

(١) **صحيح لطرقه:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢١٩)، وابن جرير في «تاريخ الرسل والملوك» (٣/ ٢٠٨) من طريق وهب بن جرير، قال: حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد به، وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن يزيد بن مسلمة، وهو من الطبقة الرابعة، وهو لم يدرك القصة.

وله طريق آخر: أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٢٠) بنحوه. وإسناده حسن لحال جرير بن زيد وهو أيضا لم يدرك القصة.

وله طريق ثان: أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢١٩)، قال: حدثنا وهب، قال: حدثني أبي، حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد به. وهذا إسناد حسن لحال لمازة بن زبار الأزدي الجهضمي، أبي لبيد البصري.

الموقف الثالث: قتل جيش عبيد الله بن زياد للحسين بن علي ما وعدد من خيرة آل البيت عند خروجهم على يزيد بن معاوية[(١)]:

عن الحسن البصري، قال: أصيب مع الحسين ستة عشر رجلا من أهل بيته، ما على وجه الأرض يومئذ أهل بيت لهم شبيهون»[(٢)].

وعن ابن الحنفية، قال: قتل مع الحسين بن علي سبعة عشر رجلا كلهم، قد ارتكض في بطن فاطمة، الذي ولى قتل الحسين شمر بن ذي الجوشن، وأمير الجيش عمر بن سعد بن مالك[(٣)]»[(٤)].

الموقف الرابع: قتل جيش يزيد لأهل المدينة في وقعة الحرة[(٥)]:

قال الحسن: «لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة حتى كاد لا ينفلت أحد، وكان فيمن قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ»[(٦)].

---

(١) وسيأتي ذكر ما يثبت رجوع الحسين بن علي رضي الله عنهما عن خروجه على يزيد بن معاوية.

(٢) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٥) بإسناد حسن لحال محمد بن معاوية بن الأنماطي.

(٣) بل صح أن ابن زياد هدد عمر بن سعد بالقتل وضرب عنقه إن لم يقاتل الحسين بن علي، فقد أخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٢٨) عن حصين، أخبرني سعد بن عبيدة، قال: إنا لمستنقعون في الماء مع عمر بن سعد إذا أتاه رجل فساره فقال: بعث إليك ابن زياد ابن حويزة بن بدر التميمي وأمره إن أنت لم تقاتل أن يضرب عنقك».

(٤) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٥) بإسناد حسن لحال فطر بن خليفة.

(٥) يوم الحَرّة: يومٌ كان ليزيدَ على أهل المدينة قُتل فيها خلْق كثير من أبناء المهاجرين والأنصار ويوم الحَرّة كان سنة ثلاث وستين وهي تُعرف بحَرّة وَاقِم بقُرب المدينة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٣٨٢) بإسناد صحيح .

قال جرير: وهما ابنا عبد الله بن زمعة بن الأسود.

قال بدر الدين العيني:

«وسبب وقعة الحرة أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد فرأوا منه ما لا يصلح[1]، فرجعوا إلى المدينة فخلعوه، وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[2]، وأرسل إليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة[3]، قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة،

---

(١) لم أقف على أثر إسناده ثابت يدل على إظهار يزيد بن معاوية للفواحش.

قال ابن تيمية: «فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عفان وَلَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا كَانَ مِنْ الْمَشْهُورِينَ بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَكَانَ مِنْ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ كَافِرًا وَلَا زِنْدِيقًا، وَتَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضًا مِنْ بَعْضِهِمْ وَكَانَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَكَرَمٌ وَلَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِلْفَوَاحِشِ كَمَا يَحْكِي عَنْهُ خُصُومُهُ. وَجَرَتْ فِي إمَارَتِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ :-

أَحَدُهَا: مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَلَا أَظْهَرَ الْفَرَحَ بِقَتْلِهِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ وَأَخْرَجُوا نُوَّابَهُ وَأَهْلَهُ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ جَيْشًا، وَأَمَرَهُ إذَا لَمْ يُطِيعُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَنْ يَدْخُلَهَا بِالسَّيْفِ وَيُبِيحَهَا ثَلَاثًا فَصَارَ عَسْكَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثًا يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ وَيَفْتَضُّونَ الْفُرُوجَ الْمُحَرَّمَةَ» «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٠:٤١١).

(٢) فيه نظر لأن ابن الزبير رضي الله عنهما لم يبايع بالخلافة إلا بعد موت معاوية بن يزيد، أما في زمان يزيد كان يدعو إلى الشورى، كما قال نافع مولى ابن عمر كما سيأتي.

(٣) ولو صبر أهل المدينة على جور يزيد بن معاوية لكان خيرا لهم، وما حدث لهم ما حدث، ولكن كان أمر الله قدرا مقدورا، فإن يزيد بن معاوية هلك بعد نيف وسبعين يوما من موقعة الحرة. كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٢٥).

ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان»[١].

وعن صالح بن كيسان، قال: لما أقبل مسرف بن عقبة من الشام مر بأسفل المدينة فقال: أنزلوني منزلا إذا حاربت القوم استدبرتني الشمس واستقبلتهم، فنزل بحرة واقم شرقي المدينة، وكان الذي يقيم أمر أهل المدينة عبد الله بن مطيع العدوي وعبد الله بن الغسيل الأنصاري، وذلك قبل أن يستجمع أمر ابن الزبير، فالتقوا بحرة واقم بعد صلاة الصبح، فلم ينشب أهل المدينة أن انهزموا، وأخرج جميع أهل المدينة حتى أربعمائة رجل من أهل البحرين من أهل دارين كانوا عطارين فقالوا: ما لنا وهذا إنما نحن تجار، فأبوا إلا إخراجهم، وعقدوا لهم لواء، فكانوا أول من انهزم بالناس، وكانوا عمدوا إلى لوائهم فجعلوا حوله الحجارة وعمدوه بها حتى تماسك، ثم انصرفوا فجعل أهل البصائر يرون لواءهم منصوبا فيقاتلون عنده حتى كاد أهل الشام يفنون فكان مسرف يقول: ويلكم لمن هذا اللواء؟، فيقال: للداريين العطارين، فيقول: ما لي وللعطارين؛ فلما فرغ مسرف من أمر أهل الحرة ذكر أمرهم في كتابه إلى يزيد، فكتب يزيد إلى عامله بالبحرين، فأعزم أهل دارين أربعمائة ألف درهم؛ قال: وقتل يومئذ ابن حنظلة الغسيل، ومحمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي، وعبيد الله، وسليمان ابنا عاصم بن عمر بن الخطاب. وأباح مسرف المدينة ثلاثة أيام حتى كانوا ينقضون صوف الفرش ويأخذونها، وشخص عن المدينة وبه السل فمات، ودفن بالمشلل، واستخلف على عسكره حصين بن نمير»[٢].

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٤٨٠).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ١٩٦).

وعن هارون بن موسى الفروي[1]، قال: حدثني أبو غزية يعني - محمد بن موسى الأنصاري - قال: كان قوم من أهل المدينة يجتمعون في مجلس لهم بالليل يسمرون فيه، فلما قتل الناس يوم الحرة قتلوا، ونجا رجل، فجاء رجل إلى مجلسه فلم يحس منهم أحدا، ثم جاء الليلة الثانية والثالثة فلم يحس منهم أحدا، فعلم أن القوم قد قتلوا، فتمثل بهذا البيت:

ألا ذهب الكماة وخلفوني ... كفى حزنا تذكري الكماة

قال: فنودي من جانب المجلس:

فدع عنك الكماة فقد تولوا ... ونفسك فابكها قبل المات

وكل جماعة لا بد يوما ... يفرق بينها شعث الشتات

قال مهنا: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، قال هو فعل بالمدينة ما فعل، قال: قلت: وما فعل؟، قال: قتل بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ وفعل، قلت: وما فعل ؟، قال: نهبها، قلت فيذكر عنه الحديث، قال: لا يذكر عنه الحديث، ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثا، قلت لأحمد: ومن كان معه بالمدينة حين فعل ما فعل ؟، قال: أهل الشام، قلت له: وأهل مصر ؟، قال: لا، إنما كان أهل مصر معهم في أمر عثمان رحمه الله» أخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٢٠) بإسناد صحيح.

الموقف الخامس: قتل جيش ابن الزبير لعامة جيش الشام الذي كان يدعوا لطاعة مروان بن الحكم:

عن صالح بن كيسان، قال: بعث ابن الزبير رضي الله عنهما جيشا فلقي ابن دلجة

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٣٠) بإسناد ثابت إلى أبي غزية.

بوادي القرى، فهزمه ابن دلجة، وقدم الحنتف بن السجف[1] في ثمانمائة، وابن دلجة في أربعة آلاف، فاقتتلوا بالربذة فقتل حبيش[2] وعامة أصحابه، ولحق باقوهم بالشام[3]»[4].

الموقف السادس: قتل خلق كثير من جيش الضحاك بن قيس في مرج راهط على يد جيش مروان بن الحكم في زمن الفتنة:

فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٢) بإسناد حسن عن نافع، قال: وسار مروان من الجابية في ستة آلاف حتى نزل مرج راهط، ثم لحق به من أصحابه من أهل دمشق وغيرهم من الأجناد سبعة آلاف، فكان في ثلاثة عشر ألفا أكثرهم رجالة، ولم يكن في عسكر مروان غير ثمانين عتيقا، أربعون منهم لعباد بن زياد وأربعون لسائر الناس، وكان على ميمنة مروان عبيد الله بن زياد، وعلى ميسرته عمرو بن سعيد، وكتب الضحاك بن قيس إلى أمراء الأجناد فتوافوا عنده بالمرج فكان في ثلاثين ألفا، وأقاموا عشرين يوما يلتقون في كل يوم فيقتتلون، حتى قتل الضحاك بن قيس وقتل معه من قيس بشر كثير، فلما قتل الضحاك بن قيس وانهزم الناس رجع مروان ومن معه إلى دمشق، وبعث عماله على الأجناد، وبايع له أهل الشام جميعا».

---

(١) كان يدعو إلى طاعة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) وكان يدعو لطاعة مروان بن الحكم.

(٣) وكان هذا في زمان الفرقة كما سماه ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٣٢٢) بإسناد صحيح.

الموقف السابع: قتل أصحاب المختار بن أبي عبيد(١) لأهل العراق، وإسراف مصعب بن الزبير(٢) في قتل أصحاب المختار بن أبي عبيد:

عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قَالَ: أَتَى مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟، فَقَالَ: ابْنُ أَخِيك مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: صَاحِبُ الْعِرَاقِ؟، قَالَ: نَعَمْ، جِئْتُك لأَسْأَلَك عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَجَبَوا الأَمْوَالَ، فَقُوتِلُوا فَغُلِبُوا فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ، ثُمَّ سَأَلُوا الأَمَانَ فَأُعْطُوهُ، ثُمَّ قُتِلُوا؟، قَالَ: وَكَمِ الْعِدَّةُ ؟، قَالَ: خَمْسَةُ آلاَفٍ(٣)، قَالَ: فَسَبَّحَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: عَمْرَكَ اللهِ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى مَاشِيَةً لِلزُّبَيْرِ فَذَبَحَ مِنْهَا فِي غَدَاةٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ أَكُنْتَ تَرَاهُ مُسْرِفًا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَرَاهُ إِسْرَافًا فِي بَهَائِمَ لاَ تَدْرِي مَا اللهِ، وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللهَ يَوْمًا وَاحِدًا؟»(٤).

وعن الأزرق قال: بعث المختار بن شميط فدفع إليه سفطا مختوما، وقال:

---

(١) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، فكان من كبراء ثقيف، وذوي الرأي، والفصاحة، والشجاعة، والدهاء، وقلة الدين، وقد قال النبي ﷺ: «**يكون في ثقيف كذاب ومبير**» وهو عند مسلم فكان الكذاب هذا ادعى أن الوحي يأتيه وأنه يعلم الغيب وكان المبير الحجاج».

(٢) كان يكنى أبا عبد الله، ولم يكن له ابن يسمى عبد الله، وولى عبد الله بن الزبير أخاه مصعب بن الزبير العراق، فبدأ بالبصرة فنزلها ثم خرج في جيش كثير إلى المختار بن أبي عبيد وهو بالكوفة فقاتله حتى قتله، وبعث برأسه إلى أخيه عبد الله بن الزبير وفرق عماله في الكور والسواد، وكان الذي سار إليه فقتله عبد الملك بن مروان «الطبقات» (٥/ ١٨٣).

(٣) لما قتل مصعب المختار طلب أهل القصر من أصحاب المختار من مصعب الأمان فأمنهم، ثم أمر بضرب رقابهم جميعهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٨) بإسناد قوي لحال محمد بن كناسة.

إن فيه راية لم ينسجها إنس ولا جن فأخرجها فأنك تظفر عليها، وإياك أن تخرجها من أول النهار فقتل، ومضى مصعب إلى الكوفة فانحاز المختار إلى دار فحصره فيها، فخرج ليلا فعرفه الناس فقتلوه وقتلوا أصحابه، وقد نزلوا على حكمه، وهم سبعة آلاف» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٣٦٦) بإسناد صحيح.

الموقف الثامن: قتل عبيد الله بن زياد لمصعب بن الزبير، وقطع رأسه، وإرساله بها إلى عبد الملك بن مروان:

عن سعيد بن زيد، قال: وثب عبيد الله بن زياد بن ظبيان على مصعب فقتله عند دير الجاثليق على شاطيء نهر يقال له: دجيل من أرض مسكن، واحتز رأسه، فذهب التيمي به إلى عبد الملك، فسجد عبد الملك لما أتي برأسه، وكان عبيد الله فاتكا رديئا، فكان يتلهف، ويقول، كيف لم أقتل عبد الملك يومئذ حين سجد، فأكون قد قتلت ملكي العرب؟»[1].

وأخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤١٠) بإسناد حسن عن خالد بن سمير بحديث طويل فاختصرته، قال: لم يكن لأحد من الناس مثل منزلة عبد الله بن أبي فروة عند المصعب، فلما قتل المصعب رحل إلى عبد الله بن الزبير، فجعل عبد الملك لمن رده عليه مائة ألف درهم، فلم يقدر عليه حتى قدم مكة، فقال له عبد الله بن الزبير: يا ابن أبي فروة، أخبرني عن الناس، قال: يا أمير المؤمنين، خرجنا حتى إذا واقفنا عبد الملك مال داود بن قحذم براية بكر بن وائل، ومال فلان براية بني فلان، فلما رأيت المصعب قد بقي في رقة من الناس أتيته بأفراس قد أضمرتها فهي مثل القداح، فقلت له: اركب فالحق

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٣٦)، وغيره بإسناد صحيح.

بأمير المؤمنين، فدث في صدري دثة، وقال: ليس أخوك بالعبد، وأحببت الحياة فانصرفت، فقال ابن الزبير: حسبنا الله ونعم الوكيل ثلاث مرارا».

الموقف التاسع: قتل الخوارج وحرقهم[1] لأهل البصرة عند خروجهم في زمان ابن الزبير رضي الله عنهما:

عن صعب بن زيد[2] قال: قدم المهلب بعهده على خراسان من قبل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وقد نزلت الحرورية بين الجسرين بالبصرة، فقتلوا وحرقوا، وغلبوا على كور الأهواز، وشاطئ دجلة فأتى الأحنف وأشراف أهل البصرة المهلب فسألوه أن يتولى قتال الأزارقة، فقال: لست أقدر على ذلك هذا العهد عهد أمير المؤمنين إلي على خراسان، قالوا: فإنا نخرج إلى أمير المؤمنين فنسأله أن يعفيك من خراسان ويوليك قال الأزارقة، قال: فرأيكم. فخرج من خرج منهم فجاؤوا بكتاب ابن الزبير بتوليته قتال الأزارقة، وقال بعض الناس: افتعلوه على لسان ابن الزبير، وقال آخرون: بل خرج ناس فجاؤوا بكتابه، فنفى الخوارج إلى الأهواز»[3].

---

(١) **والراجح في التحريق:** التحريم لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**» أخرجه البخاري (٣٠١٦) وقد مال البخاري إلى التحريم وبوب لهذا الحديث باب: «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ الله» وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في كتابي «كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض».

(٢) لعله تصحيف وصوابه جرير بن زيد عم جرير بن حازم.

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٣٦٥) بإسناد حسن من أجل جرير بن زيد فهو حسن الحديث.

الموقف العاشر: إراقة دماء المسلمين في وقعة دير الجماجم:

عن سلمة بن كهيل، قال: رأيت أبا البختري بدير الجماجم وشد عليه رجل بالرمح فطعنه، وانكشف ابن الأشعث من دير الجماجم، فأتى البصرة، وتبعه الحجاج، فخرج منها إلى مسكن من أرض دجيل الأهواز، واتبعه الحجاج فالتقوا بمسكن، فانهزم ابن الأشعث، وقتل من أصحابه ناس كثير، وغرق ناس كثير»[١].

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٠٩) بإسناد صحيح عن سلمة بن كهيل، قال: رأيت أبا البختري الطائي زمن الجماجم ضربه رجل فقصعه».

وعن إسماعيل بن عبد الملك، قال: قتل ميمون بن أبي شبيب يوم دير الجماجم، قال مسدد: غرق ابن أبي ليلى[٢] بنهر البصرة»[٣].

---

(١) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٣) قال: حدثني من سمع سفيان -ابن عيينة-، عن أبان بن تغلب، قال: حدثني سلمة بن كهيل به، وهذا إسناد رجاله ثقات عدا شيخ خليفة بن خياط فهو مبهم، ولكن صرح باسمه كما عند البخاري في الأوسط» (١/ ٢٠٩) فقد أخرجه من نفس الطريق وصرح أن الراوي عن ابن عيينة هو عبد الله بن محمد الجعفي وهو ثقة.

(٢) كان ممن يحث الناس ويحرضهم على القتال أيام الجماجم، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٨) بإسناد صحيح عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَحْضُضُ النَّاسُ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ».

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٠٩) بإسناد حسن لحال إسماعيل بن عبد الملك.

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٠٩) بإسناد صحيح عن يحيى، قال: «قتل أبو الجوزاء سنة ثلاث وثمانين في الجماجم وعقبة بن عبد الغافر وعبد الله بن غالب، وقتل ابن الأشعث فيها».

وعن عمرو بن مرة، قال: افتقد ليلة دجيل بمسكن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود»[1].

وعن سليمان بن علي الربعي، قال: لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب[2] في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعل وفعل ؟، قال: وذكروا من فعل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال:

---

(١) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٣) بإسناد قوي.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٥٢) بإسناد صحيح عن شعبة، قال: فقد عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شداد في الجماجم، اقتحم بهما فرساهما في الفرات فذهبا».

(٢) هو عبد الله بن غالب الحداني، أبو قريش، ويقال أبو فراس، البصري العابد قال الذهبي: صادق واعظ قانت متبتل قتل مع ابن الأشعث.

وعند البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٦) بإسناد صحيح عن سعيد بن يزيد، قال: وجدت في قبر عبد الله بن غالب ريح المسك، فقال عطاء السليمي: ما أحسب هذا إلا من السلطان، يقتل في فتنة ويوجد من قبره ريح المسك. وكان الناس يأتون قبره فيأخذون من ترابه فجاء السلطان فأخرب قبره». وهذا أيضا من مفاسد الخروج على الحكام.

فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج[١]، قال: وهم قوم عرب قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعا»[٢].

وأخرج ابن الجعد في «مسنده» (٨٤٠) بإسناد حسن عن عطاء بن السائب، قال: شهدت الجماجم فرأيت رجلا في السلاح ما يظهر منه إلا عينه، فجاء سهم فأصاب عينه فقتله، ورأيت رجلا حاسرا في وسطه منطقة، فرمي فأصابه سهم فأصاب منقطته، ثم نبا عنها».

وقد جعل الحجاج يقتل الذين نجوا من أصحاب ابن الأشعث مثنى وفرادى حتى قضى على عدد كثير منهم:

فقد أخرج الترمذي عقب حديث (٣٣٧) بإسناد صحيح عَنْ هِشَام بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ».

قلت عماد: وأما من قتلهم الحجاج في الحروب فلم يحصوا.

---

(١) **قال الخطابي:** «العلج: الجافي الغليظ يقال: رجل علج وعلج وهو الصلب الشديد، ويقال للحمار الوحشي: علج، وذلك لاستعلاج خلقه، وشدة أسره» «غريب الحديث» (٢/ ١٤٤)
وقيل العلج: الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم، جمعه أعلاج وعلوج.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١٨١٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ١٨٧) بإسناد حسن لحال عمرو بن عاصم الكلابي.
وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣١٦) قال: حدثني هدبة بن خالد، عن مبارك بن فضالة، قال: جاء عبد الله بن غالب، أبو قريش الجهضمي وعقبة بن عبد الغافر الأزدي إلى الحسن فقالا: إن الحجاج قد أمات السنة، وانتهك المحارم، وقتل على الظنة وأخاف المسلمين، فقال: إن الحجاج عقوبة من الله، فلا تلقوها بالسيف، ولكن بالتوبة والتضرع.

قال ابن كثير:

«وقد كان الحجاج وهو مواقف لابن الأشعث بعث كمينا يأتون جيش ابن الأشعث من ورائه، ثم تواقف الحجاج وابن الأشعث، وهرب الحجاج بمن معه وترك معسكره، فجاء ابن الأشعث فاحتاز ما في المعسكر وبات فيه، فجاءت السرية إليهم ليلا وقد وضعوا أسلحتهم، فمالوا عليهم ميلة واحدة، ورجع الحجاج بأصحابه فأحاطوا بهم فاقتتلوا قتالا شديدا، وقتل من أصحاب ابن الأشعث خلق كثير، وغرق خلق كثير منهم في دجلة ودجيل[1]، وجاء الحجاج إلى معسكرهم فقتل من وجده فيه، فقتل منهم نحوا من أربعة آلاف، منهم جماعة من الرؤساء والأعيان، واحتازوه بكماله، وانطلق ابن الأشعث هاربا في ثلاثمائة فركبوا دجيلا في السفن وعقروا دوابهم وجازوا إلى البصرة، ثم ساروا من هنالك إلى بلاد الترك، وكان في دخوله بلاد رتبيل ما

---

(١) **قال خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٣)**: «تسمية القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: مسلم بن يسار مزني ويقال: مولى أبي بكر، ويقال: مولى عثمان بن عفان، وعقبة بن عبد الغافر العوذي قتل في المعركة، وعقبة بن وساج البرساني قتل في المعركة، وعبد الله بن غالب الجهضمي قتل في المعركة، والنضر بن أنس بن مالك وأبو الجوزاء قتل في المعركة، وعمران بن عصام الضبعي قتل صبرا، وسيار بن سلامة أبو المنهال الرياحي، ومالك بن دينار، ومرة بن دباب الهرادي، وأبو نجيد الجهضمي، وأبو شيخ الهنائي، والحسن بن أبي الحسن أخرج كرها لم يقتل، ومن أهل الكوفة: سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعبد الله بن شداد بن الهاد فقد ليلة دجيل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى فقد ليلة دجيل، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والمعرور بن سويد، ومحمد بن سعد بن مالك قتل صبرا، وطلحة بن مصرف الأيامي، وزبيد بن الحارث الأيامي، وعطاء بن السائب مولى ثقيف، وأبو البختري الطائي قتل في المعركة».

تقدم، ثم شرع الحجاج في تتبع أصحاب ابن الأشعث فجعل يقتلهم مثنى وفرادى، حتى قيل إنه قتل منهم بين يديه صبرا مائة ألف وثلاثين ألفا، قاله النضر بن شميل: عن هشام بن حسان، منهم محمد بن سعد بن أبي وقاص، وجماعات من السادات الأخيار والعلماء الأبرار حتى كان آخرهم سعيد بن جبير»(١).

الموقف الحادي عشر: مقتل قتيبة بن مسلم لخروجه على سليمان بن عبد الملك:

قال ابن كثير:

«مقتل قتيبة بن مسلم(٢): وذلك أنه جمع الجند والجيوش وعزم على خلع

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٦٢).

(٢) **قال ابن كثير:** «وقد كان قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين بن ربيعة أبو حفص الباهلي، من سادات الأمراء وخيارهم، وكان من القادة النجباء الكبراء، والشجعان وذوي الحروف والفتوحات السعيدة، والآراء الحميدة، وقد هدى الله على يديه خلقا لا يحصيهم إلا الله، فأسلموا ودانوا لله ﷻ، وفتح من البلاد والأقاليم الكبار والمدن العظام شيئا كثيرا كما تقدم ذلك مفصلا مبينا، والله سبحانه لا يضيع سعيه ولا يخيب تعبه وجهاده ولكن زل زلة كان فيها حتفه، وفعل فعلة رغم فيها أنفه، وخلع الطاعة فبادرت المنية إليه، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، لكن سبق له من الأعمال الصالحة ما قد يكفر الله به سيئاته، ويضاعف به حسناته، والله يسامحه ويعفو عنه، ويتقبل منه ما كان يكابده من مناجزة الأعداء، وكانت وفاته بفرغانة من أقصى بلاد خراسان، في ذي الحجة من هذه السنة، وله من العمر ثمان وأربعون سنة» «البداية والنهاية» (٩/ ١٨٨).

قلت: قال هذا في ترجمته، وحسابه على الله، ولا بد من التحذير من فعلته، ومن فعل الذين نصحوا، فتكبروا ولم ينتصحوا، فواجب التحذير منهم.

سليمان بن عبد الملك من الخلافة وترك طاعته، وذكر لهم همته وفتوحه وعدله فيهم، ودفعه الأموال الجزيلة إليهم، فلما فرغ من مقالته لم يجبه أحد منهم إلى مقالته، فشرع في تأنيبهم وذمهم، قبيلة قبيلة، وطائفة طائفة، فغضبوا عند ذلك ونفروا عنه وتفرقوا، وعملوا على مخالفته، وسعوا في قتله، وكان القائم بأعباء ذلك رجل يقال له وكيع بن أبي سود، فجمع جموعا كثيرة، ثم ناهضه فلم يزل به حتى قتله في ذي الحجة من هذه السنة، وقتل معه أحد عشر رجلا من إخوته وأبناء إخوته، ولم يبق منهم سوى ضرار بن مسلم، وكانت أمه الغراء بنت ضرار بن القعقاع بن معبد بن سعد بن زرارة، فحمته أخواله، وعمرو ابن مسلم كان عامل الجوزجان وقتل قتيبة و عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله وصالح ويسار وهؤلاء أبناء مسلم، وأربعة من أبنائهم فقتلهم كلهم وكيع بن سود»[1].

الموقف الثاني عشر: هذه قصة مؤلمة ذكرها الذهبي في «السير» (٨/ ٢٥٧ - وما بعدها) فيها: قتل الحكم بن هشام المجاهر بالمعاصي[2] أربعين ألفا من الذين خرجوا عليه من أهل الربض، وقتل وصلب سبعين رجلا من أهل العلم والفقهاء، وشرد الآلاف:

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ١٨٧ -١٨٨)

(٢) الحكم بن هشام بن الداخل عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي المرواني، أبو العاص، أمير الاندلس، وابن أميرها، وحفيد أميرها، ويلقب بالمرتضى، ويعرف بالربضي، لما فعل بأهل الربض بويع بالملك عند موت أبيه في صفر سنة ثمانين ومئة، وكان من جبابرة الملوك، وفساقهم، ومتمرديهم، وكان فارسا شجاعا فاتكا، ذا دهاء وحزم وعتو وظلم، تملك سبعا وعشرين سنة. وكان في أول أمره على سيرة حميدة، تلا فيها أباه، ثم تغير، وتجاهر بالمعاصي. انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

ذكر ابن مزين في تاريخه: قال طالوت بن عبد الجبار المعافري، وأنه أحد العلماء العاملين الشهداء الذين هموا بخلع الحكم: وقالوا: إنه غير عدل، ونكثوه في نفوس العوام، وزعموا أنه لا يحل المكث ولا الصبر على هذه السيرة الذميمة، وعولوا على تقديم أحد أهل الشورى بقرطبة، وهو أبو الشماس أحمد بن المنذر بن الداخل الأموي ابن عم الحكم، لما عرفوا من صلاحه، وعقله ودينه، فقصدوه وعرفوه بالأمر، فأبدى الميل إليهم، والبشرى بهم، وقال لهم: أنتم أضيافي الليلة، فإن الليل أستر، وناموا، وقام هو إلى ابن عمه بجهل، فأخبره بشأنهم، فاغتاظ لذلك، وقال: جئت لسفك دمي أو دمائهم، وهم أعلام، فمن أين نتوصل إلى ما ذكرت؟، فقال: أرسل معي من تثق به ليتحقق، فوجه من أحب، فأدخلهم أحمد في بيته تحت ستر، ودخل الليل، وجاء القوم، فقال: خبروني من معكم؟، فقالوا: فلان الفقيه، وفلان الوزير، وعدوا كبارا، والكاتب يكتب حتى امتلأ الرق، فمد أحدهم يده وراء الستر، فرأى القوم، فقام وقاموا، وقالوا: فعلتها يا عدو الله، فمن فر لحينه نجا، ومن لا قبض عليه، فكان ممن فر عيسى بن دينار الفقيه[١]، ويحيى بن يحيى الفقيه[٢] صاحب مالك، وقرعوس بن العباس الثقفي[٣] وقبض على ناس كأبي

---

(١) هو عيسى بن دينار الغافقي، الطليطلي، كان إماما في الفقه على مذهب مالك بن أنس، وعلى طريقة عالية من الزهد والعبادة، وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة.

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، المصمودي، الليثي، مولاهم، وهو أحد رواة «الموطأ» عن مالك، وروايته هي المطبوعة المتداولة في هذه الأعصار، وصفه ابن عبد البر فقال: كان إمام بلده، المقتدى به، المنظور إليه، المعول عليه، وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت.

(٣) هو قرعوس بن العباس بن قرعوس بن عبيد بن منصور بن محمد بن يوسف الثقفي، أحد فقهاء الأندلس، سمع من مالك بن أنس وابن جريج، والليث، وغيرهم. كان فاضلا ورعا.

كعب، وأخيه، ومالك بن يزيد القاضي، وموسى بن سالم الخولاني، ويحيى بن مضر الفقيه، وأمثالهم من أهل العلم والدين، في سبعة وسبعين رجلا، فضربت أعناقهم، وصلبوا. وأضاف إليهم عميه كليبا، وأمية فصلبا، وأحرق القلوب عليهم، وسار بأمرهم الرفاق، وعلم الحكم أنه محقود من الناس كلهم، فأخذ في جمع الجنود والحشم وتهيأ، وأخذت العامة في الهيج، واستأسد الناس، وتنمروا، وتأهبوا، فاتفق أن مملوكا خرج من القصر بسيف دفعه إلى الصيقل، فماطله، فسبه، فجاوبه الصقيل، فتضاربا، ونال منه المملوك حتى كاد أن يتلفه فلما تركه، أخذ الصيقل السيف فقتل به المملوك، فتألب إلى المقتول جماعة، وإلى القاتل جماعة أخرى، واستفحل الشر، وذلك في رمضان سنة اثنتين ومئتين، وتداعى أهل قرطبة من أرباضهم، وتألبوا بالسلاح، وقصدوا القصر، فركب الجيش والإمام الحكم، فهزموا العامة، وجاءهم عسكر من خلفهم، فوضعوا فيهم السيف، وكانت وقعة هائلة شنيعة، مضى فيها عدد كثير زهاء عن أربعين ألفا من أهل الربض، وعاينوا البلاء من قدامهم ومن خلفهم فتداعوا بالطاعة، وأذعنوا ولاذوا بالعفو، فعفا عنهم على أن يخرجوا من قرطبة، ففعلوا وهدمت ديارهم ومساجدهم، ونزل منهم ألوف بطليطلة، وخلق في الثغور، وجاز آخرون البحر، ونزلوا بلاد البربر».

المفسدة التاسعة والعشرون: التعدي على بيوت الله، وانتهاك حرمتها

تحاصب الخوارج لعثمان رضي الله عنه والمصلين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عن الحسن، قال: قام رجل إلى ابن عفان رضي الله عنه وهو يخطب، فقال: نسأل كتاب الله قال: أو ما لكتاب الله طالب غيرك ؟، قال: فصاح به الناس أن يقعد

فأبى، فحصب وحصب الناس بعضهم بعضا، فلما كانت الجمعة الثانية، قيل له: قم، فقال: إني أخاف أن يحصبوني، فقال: إن حصبوك حصبناهم[1]، فقال: إني أسألك كتاب الله، فقال: أما لكتاب الله طالب غيرك؟، قال: فحصب فحصبهم الآخرون، فنزل عثمان برما يكاد يحمل رأسه يرعش، قلت للحسن: وما سنك يومئذ ؟، قال: أربع عشرة أو خمسة عشرة»[2].

وتقدم ذكر خروج قريب وزحاف في سبعين رجلا من الخوارج، وقتلهم للمسلمين، وانتهاكهم لحرمة المساجد، وذلك في إمارة زياد على العراق سنة ثلاث وخمسين.

تحريق الكعبة[3] في زمان يزيد بن معاوية أثناء قتاله مع ابن الزبير ﭬ:

وعند مسلم (١٣٣٣) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّام، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّام، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا...».

---

(١) تراموا بالحصباء والحصباء صغارها وكبارها انظر «لسان العرب» (١/ ٣١٨).

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٨٦) وغيره بإسناد صحيح.

(٣) ويبدو أن الصحابة كان عندهم علم من النبي ﷺ أنه سيحرق البيت، فقد أخرج مسلم (٢٩٤٠) عن يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به ؟، تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا، فقال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أو كلمة نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت».

وأحرقت الكعبة في الفتنة التي كانت بين بني أمية وابن الزبير ﷺ:

أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٤)، وفي «الأوسط» (١/ ١٦٤) بإسنادٍ ثابتٍ قال أبو جمرة الضبعي: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس ﷺ حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس، فقال: لا تكن عونـاً للشيطان، ثمَّ رجعت إلى البصرة، فخرجت إلى خراسان فكنت بها زمانـاً».

عن ابن جريج، قال: حرق رجل من أهل الشام باب بني جمح، ففشى الحريق حتى أخذ في باب الكعبة فاحترقت، قال ابن جريج: فسمعت ابن أبي عمار يقول: نادى رجل من أهل الشام على ضفة زمزم هلك الفريقان، أو قال الفريقان والذي نفس محمد بيده، قال ابن جريج: قال ابن أبي مليكة: فاعتزل ابن الزبير في ناحية دار الندوة في تلك الناحية فجعل يقول: يا رب يا رب لو علمت أن هذا كائن يا رب يا رب، قد رقت حشوة الكعبة، وضعف بناؤها، حتى إن الطير لتقع عليها، فتتناثر حجارته» أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٥٢) بإسناد صحيح.

وقد ذكروا أن الصلاة عطلت في مسجد النبي ﷺ ثلاثة أيام زمن الحرة:

قال القرطبي:

«كانت وقعة الحرَّة في الجيش الذي وَجَّه به يزيد بن معاوية لحربهم، فهزموا أهل المدينة، وقتلوهم، واستباحوها ثلاثة أيام، وقُتِل فيها عدة من بقية الصَّحابة لعدة بقية من الصحابة من أبناء المهاجرين والأنصار، وعطلت الصلاة، والأذان في مسجد النبي ـ ﷺ ـ تلك الأيام» «المفهم» (١٣/ ١٠٦).

قال ابن حزم:

«وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ وبالت وراثت بين القبر والمنبر، أدام الله تشريفها، وأكره الناس على أن يبايعوا ليزيد على أنهم عبيد له»[١].

وهدم الحكم بن هشام بن الداخل لمساجد من خرج عليه من أهل الربض وتقدم ذكر القصة.

المفسدة الثلاثون: انتهاك حرمة الأماكن المقدسة

انتهكت حرمة مكة التي حرم الله فيها القتال في أيام يزيد عند حصاره لابن الزبير، وتكرر ذلك زمن الفتنة التي كانت بين ابن الزبير رضي الله عنهما وآل مروان:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[٢]، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلى

---

(١) حكاه عنه القرطبي في «التذكرة» (ص٦٨٤).

(٢) **قال الحافظ ابن حجر:** في «تقريب التهذيب»: «وهم من زعم أن له صحبة وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفا على نفسه» اهـ.

وكان قتل عمرو بن سعيد على يد عبد الملك بن مروان، عندما قال له عمرو بن سعيد: إن أباك وعدني أن يجعل لي الأمر بعده فبايع لك ولعبد العزيز إن كان بعدك، فاجعل لي العهد بعدك، فقال له –عبد الملك –: يا لطيم الشيطان أو أنت تصلح للخلافة: أنت ذو كبر وجبن وسرف وعجب وإفك ظاهر، لا ولا كرامة ولا نعمة عين فانخزل عنه وأتى دمشق ودعا إلى نفسه، وكان سخيا، فبويع وأغلق أبواب المدينة واستعد للحصار، فرجع عبد الملك وترك وجهه ذلك، فحاصره وجعل يرسل إليه ويعده ويرفق به ويحلف له ليولنيه عهده، فقبل ذلك وسكن إليه وخرج إلى عبد الملك، فيقال إنه دخل عليه وهو في قصر كان في عسكره وأصحابه مطيفون به فقتله من يومه» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٢٣) بإسناد حسن.

مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: **«أنه حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»** فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ»[1].

قال أبو جمرة نصر بن عمران: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة أريد قتال أهل الشام، فقدمت على ابن الزبير رضي الله عنهما فأكرمني، وجعلت أختلف إلى ابن عباس رضي الله عنهما حتى عرفني واستأنس بي، قال: فأصبت ذات يوم منه خلوة، فقال لي: يا أبا جمزة ألا تحدثني ما أقدمك بلدنا هذا ؟، قلت: بلى، قدمت أريد قتال أهل الشام الذين استحلوا هذه الحرمة قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟، قلت: بلى قال: ترجع إلى مصرك فتقعد على بغلتك وتجنب فرسك حتى تأتي خراسان فتقاتل على حظك من الله، وتدعهم يقاتلون على حظهم من الدنيا، قال: فكأني كنت نائما فنبهني فرجع إلى البصرة، ثم رجع إلى خراسان»[2].

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: غَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٢) ومسلم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٢٠) بإسناد حسن لحال محمد بن عبد الملك الواسطي، وله طريق آخر ذكرته في غير هذا الموطن يرتقي به إلى الصحة.

ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ الله ؟، فَقَالَ: مَعَاذَ الله، إِنَّ الله كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَالله لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا ...» أخرجه البخاري (٤٦٦٥).

قال بدر الدين العيني:

«إن الله كتب ابن الزبير أي: قدر ابن الزبير وبني أمية محلين بكسر اللام أرادتهم كانوا محلين، يعني: مبيحين القتال في الحرم، وكان ابن الزبير يسمى المحل، قوله وإني والله لا أحله: من كلام ابن عباس، أي: لا أحل الحرم أبدا، وهذا مذهب ابن عباس أنه لا يقاتل في الحرم وإن قوتل فيه» «عمدة القاري» (٢٧/ ٢٩٨).

وانتهكت حرمة المدينة[١] يوم قتل الخوارج عثمان ﵁:

عن موسى بن طلحة، قال: قالت عائشة ﵂: اسمعوا نحدثكم عما جئتمونا له، إنكم عبتم على عثمان ثلاث خلال: في إمارة الفتى[٢]، وموضع الغمامة[٣]، وضربه السوط والعصا، حتى إذا مصتموه موص[٤] الثوب

---

(١) فقد حرم رسول الله القتال في المدينة، كما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﵇ لِمَكَّةَ**» أخرجه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠).

وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها - يريد المدينة -**» أخرجه مسلم (١٣٦١).

(٢) عزله سعدا، وتوليته مكانه الوليد بن عقبة.

(٣) فإنه حمى أحماء في بلاد العرب لإبل الصدقة، وقد فعله عمر، فما أنكره الناس.

(٤) الغسل.

بالصابون عدوتم لحله الفقر[1] الثلاث: حرمة البلد، وحرمة الخلافة، وحرمة الشهر الحرام[2]، وإن كان عثمان لأحصنهم فرجا، وأوصلهم للرحم»[3].

---

(١) هي الأمور العظام، جمع فقرة، كما قيل في قتل عثمان ﷺ «لسان العرب» (٥/ ٦٤).

(٢) قتل الخوارج أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ في أوسط أيام التشريق في الأشهر الحرم – على الراجح من أقوال العلماء – قال أبو عثمان النهدي: قتل عثمان بن عفان في أوسط أيام التشريق» أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٣٠)، وغيره بإسناد صحيح عنه.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٥٢)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٠٩)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٥٨)، وغيرهم من طريق عبد الملك ابن عمير، عن موسى بن طلحة، قال: قالت: عائشة ﷺ به، وهذا إسناد رجاله ثقات، وعبد الملك بن عمير اختلط، وهو موصوف بالتدليس.

أما الاختلاط: فالراوي عنه مسعر بن كدام وهشيم بن بشير وروايتهما عنه على شرط مسلم، وقد قال ابن الصلاح في «علومه»: «واعلم: أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في «الصحيحين» أو أحدهما، فإنا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط، والله أعلم».

وأما وصفه بالتدليس: فإنه لم يصرح بالتحديث إلا عند الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٢٦٢)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٤٨٩)، وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٨٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٤٩٠) من طريق عارم بن الفضل، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن الزبير، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «مصتموه موص الإناء ثم قتلتموه – تعني عثمان ﷺ –» وهذا إسناد صحيح إلا أني أخشى من اختلاط محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٨٣) من طريق جرير بن حازم، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٧٦) وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٩٦) من طريق هشام بن حسان، ثلاثتهم (جرير بن حازم، وسعيد بن عبد =

وانتهكت حرمتها يوم الحرة فقتل فيها عدد كثير من أهل المدينة على يد جند الشام[1] ، وانتهبت ثلاثة أيام:

قال الحسن: «لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة حتى كاد لا ينفلت أحد» خرجته في غير هذا الموطن.

وانتهكت حرمتها سنة تسع وستين ومائة:

قال ابن كثير:

«وفيها - أعني سنة تسع وستين ومائة - خرج بالمدينة الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وذلك أنه أصبح يوما وقد لبس البياض وجلس في المسجد النبوي، وجاء الناس إلى الصلاة فلما رأوه ولوا راجعين، والتف عليه جماعة فبايعوه على الكتاب والسنة والرضى من أهل البيت، وكان سبب خروجه أن متوليها خرج منها إلى بغداد ليهنئ الخليفة بالولاية ويعزيه في أبيه ثم جرت أمور اقتضت خروجه، والتف عليه جماعة وجعلوا مأواهم المسجد النبوي، ومنعوا الناس من الصلاة فيه، ولم يجبه أهل المدينة إلى ما أراده، بل جعلوا يدعون عليه لانتهاكه المسجد،

=الرحمن، وهشام بن حسان) عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت حين قتل عثمان: «مصتم الرجل موص الإناء، ثم قتلتموه» وهذا إسناد صحيح مرسل، لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة كما قال أبو حاتم انظر «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٢٦٤).

(١) **قال النووي:** «قوله «**أذابه الله ذوب الرصاص في النار**»: ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما» «شرح مسلم» (٩/ ١٣٨).

حتى ذكر أنهم كانوا يقذرون في جنبات المسجد، وقد اقتتلوا مع المسودة مرات فقتل من هؤلاء وهؤلاء ثم ارتحل إلى مكة فأقام بها إلى زمن الحج، فبعث إليه الهادي جيشا فقاتلوه بعد فراغ الناس من الموسم فقتلوه وقتلوا طائفة من أصحابه، وهرب بقيتهم وتفرقوا شذر مذر» «البداية والنهاية» (١٠/ ١٦٨).

المفسدة الحادية والثلاثون: التعرض للسب والتنابز بالألقاب التي لا تليق

تطاول أحد قتلة عثمان ﷺ عليه بعد قتله وتنابزه له بالألقاب التي لا تليق به وتفاخره بذلك:

عن كنانة مولى صفية، قال: رأيت قاتل عثمان، رجل أسود من أهل مصر وهو في الدار رافعا يديه، أو باسطا يديه، يقول: أنا قاتل نعثل»[1].

وسيأتي قول بعض من خرج على عثمان ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ مَكَانُ ابْنِ سَلَامٍ أَنْ تَسُبَّ نَعْثَلًا[2] فَإِنَّهُ مِنْ شِيعَتِهِ» أثر ثابت خرجته في موطن آخر.

وقد تطاول الحجاج على ابن الزبير وابن عمر ﷺ أيام قتال الفتنة:

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٨٤) وغيره بإسناد حسن عن خالد بن سمير، قال: خطب الحجاج الفاسق على المنبر، فقال: إن ابن

---

(١) **إسناده حسن:** وقد خرجته بتمامه في كتابي «سوء أدب الخوارج مع أهل السنة».

(٢) **قال القاسم بن سلام:** وقوله أن تسب نعثلا: قال ابن الكلبي: إنما قيل له: نعثل لأنه كان يشبه برجل من أهل مصر اسمه نعثل، وكان طويل اللحية، فكان عثمان إذا نيل منه وعيب شبه بذلك الرجل لطول لحيته، لم يكونوا يجدون عيبا غير هذا، .... ويقال في نعثل: إنه الذكر من الضباع «غريب الحديث» (٣/ ٤٢٦).

الزبير حرف كتاب الله، فقال له ابن عمر: كذبت، كذبت، كذبت، ما يستطيع ذلك ولا أنت معه، فقال له الحجاج: اسكت، فإنك شيخ قد خرفت، وذهب عقلك، يوشك شيخ أن يؤخذ فتضرب عنقه فيجر، قد انتفخت خصيتاه، يطوف به صبيان أهل البقيع».

وتعرض الحسن البصري للإهانة من جماعة من أصحاب ابن الأشعث، لأنه نهاهم عن الخروج على عبد الملك، فشق ذلك عليهم، فتطاولوا عليه:

قال الحسن لأصحاب ابن الأشعث: أرى أن لا تقاتلوه -يعني الحجاج ، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج[1] ، قال: وهم قوم عرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعا»[2].

ومن التعرض للألفاظ التي لا تليق قول الحجاج عن بعض علماء التابعين:

«أنهم قوم أهل شقاق ونفاق» وذلك بسبب ازدياد شر الحجاج للخروج عليه في الجماجم، وإن كان بعض هؤلاء التابعين لم يخرج أصلا:

---

(١) **قال الخطابي**: «العلج: الجافي الغليظ، يقال: رجل علج، وعلج وهو الصلب الشديد، ويقال للحمار الوحشي: علج وذلك لاستعلاج خلقه وشدة أسره» «غريب الحديث» (٢/ ١٤٤) وقيل العلج: الرجل القوي الضخم، والرجل من كفار العجم، جمعه أعلاج وعلوج.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١٨١٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ١٨٧) بإسناد حسن لحال عمرو بن عاصم الكلابي.

وعن عمرو بن قيس قال: كتب الحجاج إلى الوليد: إن قوما من أهل الشقاق والنفاق[1] قد لجأوا إلى مكة، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي فيهم، فكتب الوليد إلى خالد بن عبد الله القسري فيهم، فأخذ عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهدا، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، فأما عطاء وعمرو: فخليا، وأما الآخرون: فبعث بهم إلى الحجاج، فمات طلق في الطريق، وحبس مجاهد حتى مات الحجاج، وقتل الحجاج سعيد بن جبير»[2].

وتعرض سعيد بن جبير لبذاءة الحجاج بسبب خروجه مع ابن الأشعث في الجماجم:

وعند ابن أبي شيبة (١١/ ٩٠) بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَنْتَ الشَّقِيُّ بْنُ كُسَيْرٍ، قَالَ: لاَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنِّي قَاتِلُك ، قَالَ: لَئِنْ قَتَلْتَنِي، لَقَدْ أَصَابَتْ أُمِّي اسْمِي».

وأخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٥) بإسناد صحيح عن عبد الله بن مروان، قال: لما أمر الحجاج بقتل سعيد بن جبير جاءت خالة له فدفع إليها يده فقبلتها، وقال له الحجاج حين أدخل عليه: أنت شقي بن كسير. قال: لا بل سعيد بن جبير. قال: ألم أصنع بك؟، ألم أكرمك؟، ألم أولك ألم أأتمنك؟، قال: بلى. قال: فوالله لأقتلنك. قال: إذا أخاصمك غدا قال: إذا أخصمك يا عدو الله فضحك سعيد، فقال: ما يضحكك؟، قال: التعجب من جرأتك على الله».

---

(١) لا يليق استعمال هذه الألفاظ مع هؤلاء الأئمة، ولكن هذا من طوام الخروج على الحكام، وإن كان بعضهم لم يخرج على بني أمية أصلا.

(٢) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٦) بإسناد صحيح.

المفسدة الثانية والثلاثون: تطاول الخارجين على علماء المسلمين

فقد تطاول الخوارج على أمير المؤمنين عثمان ﷺ واتهموا عبد الله بن سلام أنه من شيعة عثمان يدافع عنه تعصبا له لا للحق:

عَنْ بِشْر بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُثْمَانُ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَالَ مِنْهُ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: لَا يَمْنَعُكَ مَكَانُ ابْنِ سَلَامٍ أَنْ تَسُبَّ نَعْثَلًا فَإِنَّهُ مِنْ شِيعَتِهِ[1]، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ قُلْتَ الْقَوْلَ الْعَظِيمَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2] لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ[3]»[4].

ومن سوء أدبهم اعتراضهم على أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ واختلافهم عليه وتحاصبهم وهو يخطب على المنبر:

قال الحسن: خَرَجَ عُثْمَانُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ تِلْقَاءِ الْيَسَارِ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ كِتَابَ اللهِ ؟، فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَلَيْسَ عِنْدَكَ كِتَابُ اللهِ؟، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَهَاهُ، فَقَامَ مَعَهُ رَجُلٌ وَقَامَ مَعَ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ، وَقَامَ مَعَ هَذَا رَجُلٌ وَقَامَ مَعَ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ، حَتَّى كَثُرُوا، ثُمَّ تَحَاصَبُوا حَتَّى مَا أَرَى أَدِيمَ

---

(١) وهذه الافتراءات والأكاذيب يقذفها أهل البدع والأهواء ظلما وعدوانا على علماء أهل السنة في زماننا هذا، فيقولون عنهم: علماء السلطان، عباد الطواغيت ... ونحوها من الافتراءات الباطلة، قدوتهم فيها الخوارج الذين خرجوا على عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) أي الذي يعظم عِقابهُ يوم القيامة وقيل: يوم القيامة يوم الجمعة.

(٣) المقصود بنوح هو عمر بن الخطاب وأراد ابن سلام أن عثمان خليفة عمر ﷺ.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٨٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٧٠) وغيرهما وانظر كتابي «عبد الله بن سلام ﷺ وشيء من سيرته».

النَّاسِ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مَعَهُ مُصْحَفٌ بَعَثَتْهُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَصَعِدَ سُورَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَادِي النَّاسَ: «أَلَا إِنَّ هَذَا يَنْهَاكُمْ عَمَّا تَفْعَلُونَ، إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ بَرِئَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَكَانَ شِيَعًا»(١).

وكانت الخوارج تتوعد عثمان بالقتل وهو محصور وهذا من سوء أدبهم:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلاً نَسْمَعُ مِنْهُ كَلاَمَ مَنْ فِي الْبَلاَطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا شَأْنُكَ ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالْقَتْلِ آنِفًا وَلَمْ أَسْتَيْقِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ فَقُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»**، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلاَ فِي الإِسْلاَمِ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ عز وجل وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَعَلاَمَ يُرِيدُ هَؤُلاَءِ قَتْلِي ؟»(٢).

وأساءوا الأدب مع علي رضي الله عنه الخليفة الراشد ابن عم رسول الله ﷺ:

أخرج أحمد (١/ ٨٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٦) وغيره بإسناد ثابت وانظر تخريجه في كتابي «شرح عقيدة الرازيين».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٧١)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٦٥)، والنسائي (٤٠٣١)، وغيرهم.

أَسْأَلُكَ عَنْهُ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ؟، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ، قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلا حُكْمَ إِلا لِلَّهِ تَعَالَى»[1].

سوء أدب عمرو بن سعيد بن العاص مع أبي شريح العدوي رضي الله عنه عندما نهاه عن قتال ابن الزبير رضي الله عنهما في مكة:

وذلك عندما نهى أبو شريح العدوي رضي الله عنه عمرو بن سعيد عن القتال في الحرم، وذكره بقول رسول الله ﷺ، فكان جواب عمرو بن سعيد على أبي شريح: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ[2]، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ[3]» أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

قال القرطبي:

«وقول عمرو بن سعيد لأبي شريح: «أنا أعلم بذلك منك»، ليس بصحيح للَّذي تمسك به أبو شريح، ولما في حديث ابن عباس كما قدمناه، وحاصل قول عمرو: أنه تأويل غير معضود بدليل»[4].

---

(١) **إسناده حسن:** وقال ابن كثير: «تفرد به أحمد وإسناده صحيح، واختاره الضياء» «البداية والنهاية» (٧/ ٣١٠).

(٢) أي: هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

(٣) فُسِّرت بالسرقة، وبالفساد في الأرض.

(٤) «المفهم» (١١/ ٢٤).

قال ابن حزم:

«لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ».

قال بدر الدين العيني:

«أراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فإنه كان يلقب به، وأراد بصاحب رسول الله هو أبو شريح العدوي المذكور فيه»[1].

وتطاول فيروز غلام ابن أبي أوفى على عبد الله بن أبي أوفى الصحابي الجليل عند خروج الخوارج على علي بن أبي طالب ﵁:

فعن سعيد بن جهمان، قال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَقَدْ لَحِقَ غُلَامٌ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى بِالْخَوَارِجِ، فَنَادَيْنَاهُ يَا فَيْرُوزُ هَذَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: «مَا يَقُولُ عَدُوُّ الله» يَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، فَقَالَ: «أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟!»[2].

وتطاول الخوارج على ابن عباس ﵄ حبر الأمة، وذلك في قولهم له: أنه نزل فيه وَفِي قَوْمِهِ قوله تعالى: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[3] وذلك عند مناظرته لهم لما خرجوا علي بن أبي طالب:

أخرج أحمد (١/ ٨٦) بإسناد حسن أن عبد الله بن شداد، قال: بعث عَلِيٌّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ إلى الخوارج، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) «عمدة القاري» (١٦/ ٦٩).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٤٥) بإسناد حسن.

(٣) أي: لد مبالغون في الخصومة بالباطل «أضواء البيان» (٤٦/ ٧٥).

، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ الله مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ الله».

إساءة أدب الخوارج مع أم المؤمنين أم حبيبة ﵂، ومنعها من الدخول على عثمان ط وهو محصور:

قال الحسن: لما اشتد أمرهم يوم الدار، قال: قالوا: ممن ؟، ممن ؟، قال: فبعثوا إلى أم حبيبة، فجاءوا بها على بغلة بيضاء ومحفة قد سترت، فلما دنت من الباب، قالوا: ما هذا ؟، قالوا: أم حبيبة، قالوا: والله لا تدخل، فردوها»(١).

وقد ذكرت جملة من الآثار التي تدل على تطاول الخوارج وقلة أدبهم مع علماء الصحابة ومن بعدهم في كتابي: «سوء أدب الخوارج مع أهل السنة».

المفسدة الثالثة والثلاثون: إيذاء الأبرياء والتعدي على من ليس له ذنب

حصار الخوارج لأمير المؤمنين عثمان ﵁ ومنع الماء عنه:

عن جبير بن مطعم، قال: حصر عثمان حتى كان لا يشرب إلا من فقير في داره، فدخلت على علي، فقلت: أرضيت بهذا أن يحصر ابن عمتك حتى والله ما يشرب إلا من فقير داره؟، فقال: سبحان الله، أو قد بلغوا به هذه الحال؟، قلت: نعم، فعمد إلى روايا ماء فأدخلها إليه فسقاه»(٢).

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: أشرف عليهم –يعني عثمان – ذات

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٩٢) عن أزهر بن سعد السمان، قال: ثنا ابن عون، عن الحسن به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٨٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٣٦٨) وإسناده حسن لحال عبد الجبار بن الورد.

يوم، فقال: السلام عليكم، فما أسمع أحدا رد عليه ألا أن يرد رجل في نفسه، فقال: أنشدكم الله هل تعلمون أني اشتريت رومة من مالي فاستعذبت بها، وجعلت رشائي فيها كرشاء رجل من المسلمين؟، قيل: نعم، قال: فعلام تمنعوني أن أشرب من مائها حتى أفطر على ماء البحر - ماء البئر المالح ؟»[1].

ضرب الخوارج لعبد الله بن سلام عند دفاعه عن عثمان رضي الله عنهما:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، يُنْشِدُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَيُخْبِرُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكُوهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَنَّهُ يَمُوتُ، فَحَصَبَهُ النَّاسُ حَتَّى أَدْمَوْا وَجْهَهُ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا يُوسُفَ مَا شَأْنُكَ؟، فَأَخْبَرَهُ مَا فَعَلَ بِهِ النَّاسُ»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢١٨)، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٧٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٧٠) وغيرهم من طريق المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري به. وهذا الإسناد رجاله رجاله ثقات عدا أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري اختلف في صحبته، فذكره في الصحابة كل من: ابن منده، وأبو نعيم، وابن الأثير، والذهبي، وذكره: ابن سعد، وابن حبان في التابعين. أما الحافظ ابن حجر: فقد ذكره في القسم الثالث من الإصابة، وقال: «ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكنه ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيكون من أهل هذا القسم». ووثقه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وللأثر طرق أخرى ترتقي به إلى درجة الصحة، خرجتها في كتابي «سوء أدب الخوارج مع أهل السنة».

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣١٥) بسند حسن إن شاء الله.

تسبب الخوارج في جرح الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وغيرهما أثناء دفاعهم عن عثمان بن عفان ﵁ يوم الدار:

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢٦١) وغيره بإسناد حسن عن كنانة مولى صفية بنت حيي أنه شهد مقتل عثمان، قال: وأنا يومئذ ابن أربع عشرة سنة، قال: أمرتنا صفية بنت حيي أن نرحل بغلة بهودج فرحلناها ثم مشينا حولها إلى الباب فإذا الأشتر وناس معه، فقال الأشتر لها: ارجعي إلى بيتك، فأبت فرفع قناة معه أو رمحا فضرب عجز البغلة فشبث البغلة ومال الهودج حتى كاد أن يقع، فلما رأت ذلك، قالت: ردوني، ردوني، وأخرج من الدار أربعة نفر من قريش مضروبين محمولين كانوا يدرؤون عن عثمان، فذكر: الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، وأبا حاطب، ومروان بن الحكم».

وعند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٤) بإسناد حسن عن كنانة، قال: كنت فيمن يحمل الحسن بن علي﵁ جريحا من دار عثمان ».

إيذاء جند الشام والحجاج لأسماء بنت أبي بكر ﵄ في القتال الذي كان بين عبد الملك بن مروان وابن الزبير ﵄:

عن عروة بن الزبير، ووهب بن كيسان، قَالا: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟، إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالْإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٨).

قال ابن حجر:

«والمراد بأهل الشام: عسكر الحجاج بن يوسف، حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية»(١).

وعَنْ أَبِي نَوْفَل، قال: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ: صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَالله لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ الله وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ(٢)، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَالله لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ الله؟، قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَالله ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ الله ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَنِطَاقُ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٣).

(٢) أي: يجرك بضفائر شعرك.

الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَنَا: «**أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا**[١] **وَمُبِيرًا**[٢]» فَأَمَّا الْكَذَّابُ: فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ: فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ[٣]، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا» أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

إيذاء صفية بنت حيي أثناء دفاعها عن عثمان بن عفان ﵄:

عن كنانة، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِصَفِيَّةَ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: فَلَقِيَهَا الأَشْتَرُ[٤] فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ وَحَتَّى قَالَتْ: رُدُّونِي لاَ يَفْضَحُنِي هَذَا»[٥].

وفي «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤) قال ابن شبة: قال أبو عاصم حين حدثنا بهذا الحديث: لوددت أن تدعوا الله كانت قطعته حين يستخف بحرمة رسول الله».

---

(١) تعني به: المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب، ومن قبحه ادعى أن جبريل يأتيه.

(٢) المهلك.

(٣) أما أخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر ومعناه أظنك، واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا: المختار بن أبي عبيد، وبالمبير: الحجاج بن يوسف والله اعلم. «شرح مسلم» (١٦/ ٩٨).

(٤) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفي، المعروف بالأشتر، أدرك الجاهلية، وكان من شيعة علي وقيل: كان رئيس قومه، وله بلاء حسن في وقعة اليرموك وذهبت عينه يومئذ، وكان ممن سعى في الفتنة، وألب على عثمان، وشهد حصره وروى أن عائشة دعت عليه في جماعة ممن سعى في أمر عثمان فما منهم أحد إلا أصابته دعوتها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١١٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤) وغيرهما بإسناد حسن، وقد حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٧٤١).

وقد تعرض الحسن البصري للهلاك وكاد أن يغرق عندما أخرجه ابن الأشعث معه مكرها فهرب من القتال معه:

عن ابن عون، قال: استبطأ الناس أيام ابن الأشعث، فقالوا له: أخرج هذا الشيخ - يعني الحسن -، قال ابن عون: فنظرت إليه بين الجسرين وعليه عمامة سوداء، قال: فغفلوا عنه، فألقى نفسه في بعض تلك الأنهار حتى نجا منهم، وكاد يهلك يومئذ»[١].

وعن أيوب، قال: قيل لابن الأشعث: إن سرك أن يقتلوا حولك كما قتلوا حول جمل عائشة فأخرج الحسن فأرسل إليه فأكرهه»[٢].

وفي رواية:

عن أيوب السختياني، وابن عون قالا: أكره الحسن إكراها حتى أتى ابن الأشعث، وذلك أنه قيل لابن الأشعث: إن أردت أن يقاتل الناس معك، كما قاتلوا مع عائشة، فأخرج الحسن، فأخرجه»[٣].

وقال ابن عون: رأيت ابن الأشعث يخطب على منبر البصرة متربعا، ما رأيت متربعا قط على منبر غيره، فجعل يوعد الذين ينهون عن اتباعه، فقيل: إنما يعني الحسن قال: فأتيت الحسن فما دخل عليه أحد إلا نهاه عن اتباعه»[٤].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٣) بإسناد صحيح عنه.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٣)، وغيره بإسناد صحيح عنه.

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٥) بإسناد ثابت.

(٤) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٤) بإسناد صحيح.

المفسدة الرابعة والثلاثون: كذب الخارجين على غيرهم من المسلمين واتهامهم بالباطل

كذب الخوارج على عثمان رضي الله عنه(١):

وذلك لما رجع الخوارج ومعهم الكتاب الذي كتب على لسان عثمان رضي الله عنه انْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا: كَتَبْت فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ، أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينًا: بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا كَتَبْت وَلاَ أَمْلَيْت، وَقَدْ تَعْلَمُونَ، أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَيُنْقَشُ الْخَاتَمَ عَلَى الْخَاتَمِ، فَقَالُوا لَهُ: قَدْ وَاللهِ أَحَلَّ الله دَمَك، وَنُقِضَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ»(٢).

كذب الخارجين على عثمان على عائشة رضي الله عنها:

فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٨٢) وغيره بإسناد صحيح عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ: تَرَكْتُمُوهُ كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ فَذَبَحْتُمُوهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: أَنْتِ كَتَبْتِ إِلَى أُنَاسٍ تَأْمُرِينَهُمْ بِالْخُرُوجِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِسَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا»، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا(٣)».

---

(١) لقد اتهم الخوارج عثمان رضي الله عنه أنه كتب كتابا يأمر فيه واليه بمعاقبة من خرج عليه، وعثمان لم يكتبه، ولا أملاه على من كتبه، ولا علم به، وقد أقسم على ذلك، وهو الصادق البار الراشد.

(٢) **إسناده ثابت:** خرجته في غير هذا الموطن.

(٣) **وقد وردت آثار تؤكد براءة عائشة رضي الله عنها وكذب الخوارج عليها:** =

قال ابن كثير:

«وفي هذا وأمثاله دلالة ظاهرة على أن هؤلاء الخوارج قبحهم الله، زوروا كتبا على لسان الصحابة إلى الآفاق يحرضونهم على قتال عثمان رضي الله عنه» «البداية والنهاية» (٧/ ٢١٨).

إشاعة الكذب والبهتان واتهام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإعانته على قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما خرج الخوارج عليه:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا عَلِمْت أَنَّ عَلِيًّا اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُويِعَ، فَلَمَّا بُويِعَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ»[1].

قال ابن تيمية:

«وهذا القول لا أعلم له قائلا من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من

= **منها:** أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يختلفون إلي في عتب عثمان، ولا أرى إلا أنها معاتبة، وأما الدم: فأعوذ بالله من دمه، فوالله لوددت أني عشت في الدنيا برصاء سالخ وأني لم أذكر عثمان بكلمة قط» أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٥٠)، وغيره بإسناد صحيح.

ومنها: أنها رضي الله عنها كانت تقول: يا ليتني كنت نسيا منسيا، فأما الذي كان من شأن عثمان: فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك مني مثله حتى لو أحببت قتله قتلت» أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٦٢) وغيره بإسناد صحيح.

ومنها: قولها رضي الله عنها: «ما تمنيت لعثمان رضي الله عنه شيئا إلا وقد نزل بي، ولو تمنيت أن يقتل لقتلت» أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٥٧) وإسناده قوي لحال جويرية بن أسماء.

ومنها: لعنها رضي الله عنها لقتلة عثمان رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٦) قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين به.

أهل السنة، ولكن هو قول كثير من المروانية ومن وافقهم، ومن هؤلاء من يقول: إن عليا شارك في دم عثمان، فمنهم من يقول: إنه أمر علانية، ومنهم من يقول: إنه أمر سرا، ومنهم من يقول: بل رضي بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول: غير ذلك، وهذا كله كذب على علي وافتراء عليه، فعلى لم يشارك في دم عثمان، ولا أمر، ولا رضي» «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٣٥).

قلت عماد: وقال الخوارج هذا القول – أيضا – واتهموا عليا ﷺ أنه كتب لهم ذاك الكتاب الذي زور على لسان عثمان ﷺ:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٥/ ٢١٨) وغيره بإسناد حسن أن المصريين لما رجعوا ومعهم الكتاب، أتوا عليا، فقالوا: ألم تر إلى عدو الله، أمر فينا بكذا وكذا، والله قد أحل دمه قم معنا إليه، فقال: لا والله، لا أقوم معكم، قالوا: فلم كتبت إلينا، قال: لا والله ما كتبت إليكم كتابا قط، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قال بعضهم لبعض: ألهذا تقاتلون، أو لهذا تغضبون وانطلق علي فخرج من المدينة إلى قرية، أو قرية له»[1].

---

(١) **ما يدل على براءة علي ﷺ مما اتهم به كذبا وبهتانا:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا قَتَلْت – يعني عثمان –، وَإِنْ كُنْت لِقَتْلِهِ لَكَارِهًا» أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٧٤) بإسناد صحيح.

وعن ابن الحنفية، قال: لما كان اليوم الذي أرادوا فيه قتل عثمان، أرسل مروان إلى علي: ألا تأتي هذا الرجل فتمنعه فإنهم لن يبرموا أمرا دونك ولو كنت بمنقطع التراب؟، قال: فقام علي ليأتيهم فأخذ ابن الحنفية بكتفيه – أو قال بحقويه – وقال: والله ما يريدونك إلا رهينة، فجلس وأرسل إليهم بعمامته ينهاهم عنه» أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٨٨)، وغيره بإسناد صحيح. =

المفسدة الخامسة والثلاثون: التضييق على المسلمين وحرمانهم من أداء بعض العبادات

تضييق الخوارج على أمير المؤمنين عثمان ﷺ ومنعه من الصلاة في المسجد أثناء حصارهم له:

أخرج البخاري (٦٩٥) عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ».

قال بدر الدين العيني:

«قوله وهو محصور: جملة اسمية وقعت حالا على الأصل بالواو أي: محبوس في الدار ممنوع عن الأمور، قوله إمام عامة: بالإضافة، أي: إمام جماعة، وفي رواية يونس: وأنت الإمام، أي: الإمام الأعظم، قوله: ما نرى: بنون المتكلم، ويروى ما ترى بتاء المخاطب، أي: ما ترى من الحصار، وخروج الخوارج عليه» «عمدة القاري» (٨/ ٣٩٩).

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: قال عثمان ﷺ للخوارج عندما

= وعن الحسن، قال: إني لفي حلقة علي بن أبي طالب إذ جاءت الصيحة من دار عثمان بن عفان ﷺ، فرأيته رافعا يديه إلى السماء، يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان» أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٦)، وغيره وهذا إسناد قوي لحال عبد الله بن جابر.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٥٢)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٢٦١) وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى قال: رأيت عليا عند أحجار الزيت رافعا يديه يقول: «اللهم إني ابرأ اليك من دم عثمان».

حصروه: فهل علمتم أن أحدا من الناس منع أن يصلي فيه قبلي ؟، أنشدكم الله، هل تعلمون أن نبي الله ذكر كذا وكذا أشياء في شأنه، وذكر أيضا كتابة المفصل؟، ففشى النهي، وجعل الناس يقولون: مهلا عن أمير المؤمنين»(١).

قطع خطبة أمير المؤمنين عثمان ﵁ وهو على المنبر وحرمان الناس من سماع الموعظة:

أخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٥) بإسناد ثابت عن الحسن قال: قام رجل إلى ابن عفان ﵁ وهو يخطب، فقال: نسأل كتاب الله ؟، قال: أو ما لكتاب الله طالب غيرك ؟، قال: فصاح به الناس أن يقعد فأبى، فحصب وحصب الناس بعضهم بعضا، فلما كانت الجمعة الثانية، قيل له: قم، فقال: إني أخاف أن يحصبوني، فقال: إن حصبوك حصبناهم(٢)، فقال: إني أسألك كتاب الله، فقال: أما لكتاب الله طالب غيرك ؟، قال: فحصب فحصبهم الآخرون، فنزل عثمان برما يكاد يحمل رأسه يرعش».

وفي رواية:

قال الحسن: شَهِدْتُ عثمان يخطبُ على المنبر يوم الجمعة فقامَ رجلٌ تِلْقَاءَ وجهه، فقال: أسأَل كتابَ الله، فقال عثمان ﵁: أما لكتاب الله طالبٌ غيرك؟، اجْلِس، قال الحسن: كَذَبْتَ يا عَدُوّ نفسِهِ لو كنتَ تطلبُ كتاب الله لم تطلبه والإمام يخطب يوم الجمعة».

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تراموا بالحصباء والحصباء صغارها وكبارها انظر «لسان العرب» (١/ ٣١٨).

لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ»[1].

قال القرطبي:

«لما ولي عبد الملك، منع الناس من الحج لئلا يبايعوا ابن الزبير ثم إنه جيَّش الجيوش إلى الحجاز، وأمَّرَ عليهم الحجَّاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلَّب عليهم، وقتل ابن الزبير، وصلبه الحجَّاج »[2].

وقد ذكروا أن الصلاة عطلت في مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام زمن الحرة ومنع الناس من الصلاة وقد تقدم ذلك.

حرمان سعيد بن جبير وأصحابه الذين خرجوا مع ابن الأشعث من إتمام الطواف حول الكعبة:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمع خالد بن عبد الله صوت القيود، فقال: ما هذا ؟، فقيل له: سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأصحابهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) «المفهم» (١٠/ ٩٩).

يطوفون بالبيت، فقال: اقطعوا عليهم الطواف»[١].

وفي رواية:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: أخذ خالد القسري سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وحبيب بن أبي ثابت، وأصحابهم فقيدوا، فكانوا يطوفون بالبيت في قيودهم»[٢].

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٤) بإسناد لا بأس به عن هشام الدستوائي، قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت مقيدا، ورأيته دخل الكعبة عاشر عشرة مقيدين».

أمر الحجاج لجنده لصرف سعيد بن جبير عن القبلة:

وعند أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩٠) بسند حسن عن عبد الله بن شوذب، قال: لما أمر الحجاج بسعيد بن جبير أن يقتل استقبل القبلة، فنادى الحجاج من مجلسه: اصرفوه، اصرفوه، قال: فصرف عن القبلة».

عن سالم بن أبي حفص، قال: لما أدخل سعيد بن جبير على الحجاج، قال: أنت شقي بن كسير ؟، قال: لا، بل أنا سعيد بن جبير، قال: أما والله لأقتلنك، قال: إني إذا لما سمتني أمي سعيد، دعوني أصلي ركعتين، فقال: وجهوه إلى قبلة النصارى، قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٤) بإسناد حسن لحال عبد الملك بن أبي سليمان.

(٢) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٦) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٦)، وغيره بإسناد حسن إن شاء الله.

المفسدة السادسة والثلاثون: قتل الصحابة وأهل العلم والصالحين

قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه على يد الخارجين عليه:

عن عبد الله بن مغفل، قال: أن عبد الله بن سلام لما هاج الناس بعثمان قال: أيها الناس، لا تقتلوا عثمان واستعتبوه، فوالذي نفسي بيده ما قتلت أمة نبيها فأصلح الله ذات بينهم حتى يهريقوا دم سبعين ألفا، وما قتلت أمة خليفتها فيصلح الله ذات بينهم حتى يهريقوا دم أربعين ألفا[1]، وما هلكت أمة حتى يرفعوا القرآن على السلطان، ثم قال: لا تقتلوه واستعتبوه، فلم ينظروا فيما قال، وقتلوه»[2].

عن عبد الله بن شقيق، قال: إن أول قطرة قطرت من دمه -يعني عثمان- على ﴿فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾، فإن أبا حريث ذكر: أنه ذهب وسهيل النميري فأخرجوا إليه المصحف، فإذا القطرة على ﴿فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾، قال: فإنها في المصحف ما حكت[3].

---

(١) **قال القرطبى:** «ومثل هذا من عبد الله لا يكون إلا عن علم من الكتاب أعني التوراة على ما يأتي، أو سمعه من النبي ﷺ» «التذكرة» (ص٦١٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٨٩) مختصرا، ومحمد بن مخلد مطولا في «فوائده» (٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ١٣٢)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٨/ ٥٨)، وجود إسناده في «الإصابة» (٤/ ١١٩)، وعزاه البوصيرى لإسحاق في «مسنده» وقال: رجاله ثقات.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٧٥) قال: حدثنا خالد بن الحارث، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤) عن عبد الملك بن الصباح، كلاهما عن عمران بن حدير، قال: عن عبد الله بن شقيق فذكره، وللأثر طرق أخري.

قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن الشعبي، قال: حدثني زحر بن قيس الجعفي، قال: لما كان غداة أصيب علي عليه السلام ركبت مطيتي ومضيت نحو المدائن، فلما كنت قريبا منها تلقاني أهلها، فقالوا: من أين أقبل الرجل؟، فقلت: من الكوفة، قالوا: وما الخبر؟، قلت: جرح أمير المؤمنين بصلاة الغداة فتلقاه رجلان، فضربه أحدهما فأخطأه، وضربه الآخر فأصابه بشجة، قد يموت الرجل مما هو أدنى منها، ويعيش مما هو أكثر منها، فتماروا فيما بينهم، فقالوا: والله لو جئتنا بدماغه في ستين صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه، قال: فدخلت المدائن فمكثت في بعض بيوتها حتى جاء كتاب الحسن بن علي بما كان من أمره: فاتقوا الله، وعليكم بالسمع والطاعة، قال: وكان اللذان ضرباه عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وشبيب بن بجرة الأشجعي، ضربه شبيب فأخطأه، وضربه ابن ملجم على رأسه فقتله، وكان الذي ضرب معاوية رجل من الصريم، يقال له: البرك»[1].

قتل الخوارج لعبد الله بن خباب عند خروج الخوارج على علي رضي الله عنه:

أخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٤) بإسناد حسن عن عامر

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٩٦) بإسناد صحيح رجاله ثقات عدا زحر بن قيس ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٦٣١): «له إدراك وكان من الفرسان»، وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٤٤٣): «وكان شريفا فارسا، وله ولد أشراف، حكى عن: علي بن أبي طالب والحسن بن علي، روى عنه: الشعبي، وكان خطيبا بليغا».

الشعبي، قال: أتى الخوارج عبد الله بن خباب في قرية له، فضربوا عنقه».

قتل الحسين بن علي بن أبي طالب[١] رضي الله عنهما- سبط رسول الله ﷺ وريحانته، عند خروجه على يزيد بن معاوية[٢].

---

(١) **قال ابن تيمية**: «وصار الناس في قتل الحسين رضي الله عنه ثلاثة أصناف: طرفين ووسطا، أحد الطرفين يقول: إنه قتل بحق، فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين ويفرق الجماعة، وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**» قالوا: والحسين جاء وأمر المسلمين على رجل واحد، فأراد أن يفرق جماعتهم، وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر، والطرف الآخر قالوا: بل كان هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به، ولا تصلي جماعة ولا جمعة إلا خلف من يوليه، ولا يجاهد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك. وأما الوسط: فهم أهل السنة الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قتل مظلوما شهيدا، ولم يكن متوليا لأمر الأمة، والحديث المذكور لا يتناوله، فإنه لما بلغه ما فعل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابن عمه، أو إلى الثغر، أو إلى بلده، فلم يمكنوه» «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٣٢)..

(٢) **قال ابن تيمية**: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق، والحسين رضي الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه، ويفون له بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلما وغدروا به، وبايعوا ابن زياد أراد الرجوع، فأدركته السرية الظالمة، فطلب أن يذهب إلى يزيد، أو يذهب إلى الثغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكنوه من شيء من ذلك، حتى يستأسر لهم فامتنع فقاتلوه، حتى قتل شهيدا مظلوما رضي الله عنه، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يسب له حريما أصلا، بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلدهم» «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٧٥). =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال: أُتِيَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ[١] بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ[٢] عَلَيْهِ السَّلَام، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ: فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ:

= وأخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٢٦) بإسناد حسن إلى المغيرة بن مقسم الضبي، قال: قال يزيد حين قتل الحسين: لعن الله ابن مرجانة -يعني عبيد الله بن زياد -، لقد وجده بعيد الرحم منه.

وفي رواية: أخرجها البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٢٦) بإسناد صحيح إلى حصين عن مولى ليزيد بن معاوية، قال: لما وضع رأس الحسين بين يدي يزيد رأيته يبكي، ويقول: «ويلي على ابن مرجانة فعل الله به كذا، أما والله لو كانت بينه وبينه رحم ما فعل هذا».

(١) عبيد الله بن زياد بن أبيه، أمير العراق، أبو حفص، ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون، وافتتح بيكند، وغيرها. وكان جميل الصورة، قبيح السريرة. وقيل: كانت أمه مرجانة من بنات ملوك الفرس «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٤٥).

(٢) عن عبد الملك بن عمير، قال: دخلت على عبيد الله بن زياد، وإذا رأس الحسين بن علي قدامه على ترس، فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى دخلت على المختار فإذا رأس عبيد الله بن زياد على ترس، فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى دخلت على مصعب بن الزبير وإذا رأس المختار على ترس، فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى دخلت على عبد الملك بن مروان وإذا رأس مصعب بن الزبير على ترس» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٢٥) بإسناد رجاله ثقات عدا سعيد بن سويد بن عباد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٠)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ورى عنه جمع: ابنه أحمد، ومحمد بن الصلت الأسدي، وعبيد بن إسماعيل الهباري، وقد توبع سعيد بن سويد من قبل أبي عبد الرحمن الغنوي النضر بن منصور، وهو ضعيف، كما عند أبي يعلى في «مسنده» (٥/ ٥٤).

كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ»[١].

قال ابن تيمية:

«ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا»[٢].

عن ابن أبي نعم، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنْ الْمُحْرِمِ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنْ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ الله ﷺ ؟، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنْ الدُّنْيَا»** أخرجه البخاري (٣٧٥٣).

تكفير الخوارج لعبادة بن قرص ﷺ[٣] وقتلهم له:

وعن عبادة بن قرص الليثي، أنه أقبل من الغزو، فكان بالأهواز يبيع أثوابا، فسمع أذانا فأقبل نحوه فإذا هو بالحرورية، فقالوا: من أنت ؟، فقال: أخوكم، فقال: أنت أخو الشيطان، فلما أرادوا قتله، قال: أما ترضون بما رضي النبي ﷺ مني، أتيته وأنا مشرك فشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فخلى عني، فقتلوه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٧).

(٣) هو عبادة بن قرط الليثي، وقيل: ابن قرص وهو أصح، قال ابن حبان والبرقي: له صحبة، ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم: في الصحابة.

(٤) **صحيح:** رواه حميد بن هلال العدوي، واختلف عليه فيه: =

قتل الخوارج لقرة بن أياس رضي الله عنه:

عن معاوية بن قرة، قال: خرجنا مع عبيس بن كريز القرشي نحوا من عشرين ألفا، فقتل أبي قرة، فحملت على قاتله فقتلته، وكانت الحرورية خمسمائة، وقتل ابن الأزرق وابن عبيس»[1].

قال ابن كثير:

«وقتل في وقعة الخوارج قرة بن إياس المزني أبو معاوية، وهو من الصحابة[2]» «البداية والنهاية» (٨/ ٢٨٦).

= فرواه يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبادة بن قرص الليثي به. كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٩٢)، وأبي عروبة الحراني في «المنتقى من كتاب الطبقات» (٤٩) وغيرهم.

وخالفه سليمان بن المغيرة: فرواه عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي، عن عبادة بن قرص به. كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٣)، هكذا بإثبات أبي قتادة العدوي، بين حميد بن هلال، وعبادة بن قرص، قال أيوب: ليس أحد أحفظ لحديث حميد بن هلال من سليمان بن المغيرة، ولكن يونس بن عبيد ثقة لا يستهان به، فمن صحح الأثر على الوجهين له وجهة نظر، ومن صحح الموصول له وجهة نظر.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٠)، وفي «الأوسط» (١/ ١٩٧) بإسناد ثابت.

(٢) قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، جد إياس بن معاوية القاضي، قال البخاري وابن السكن: له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال أبو عمر: قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية، وأرخه خليفة سنة أربع وستين، فيكون معاوية المذكور هو ابن يزيد بن معاوية «الإصابة» (٥/ ٤٣٣).

قتل ابن الزبير رضي الله عنهما، وصلبه في مكة أثناء الفتنة:

وعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ[١]، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ: صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَالله لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ[٢]، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ الله وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ» أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ صَلَبُوا عَبْدَ اللهِ مُنَكَّسًا، وَعَلَّقُوا مَعَهُ هِرَّةً، وَاللهِ إِنِّي لَوَدِدْت أَنْ لاَ أَمُوت حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيَّ فَأُغَسِّلَهُ وَأُحَنِّطَهُ وَأُكَفِّنَهُ، ثُمَّ أَدْفِنَهُ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَأُتِيتْ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ، ثُمَّ دَفَنَتْهُ»[٣].

---

(١) قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة.

(٢) **وقوله**: أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير، يعني بذلك: أنهم إنما قتلوه وصلبوه؛ لأنَّه شر الأمة في زعمهم، مع ما كان عليه من الفضل والدين والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شر منه، فالأمة كلها أمة خير، وهذا الكلام يتضمَّن الإنكار عليهم فيما فعلوه به. «المفهم» (٢١/ ٥٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٨٥) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة به.

قتل الحجاج لسعيد بن جبير بسبب خروجه على عبد الملك مع ابن الأشعث:

عن الفضل بن سويد، - وكان في حجر الحجاج وكان أبوه أوصى إلى الحجاج – قال: بعثني الحجاج في حاجة، فقيل: قد جيء بسعيد بن جبير، فرجعت لأنظر ما يصنع به، فقمت على رأس الحجاج، فقال له الحجاج: يا سعيد ألم أستعملك؟، ألم أشركك في أمانتي؟، قال: بلى، قال: حتى ظننا أنه سيخلي سبيله، قال: فما حملك على أن خرجت علي، قال: عزم علي، قال: فطار الحجاج شقتين غضبا، قال: هيه، أفرأيت لعزيمة عدو الرحمن عليك حقا، ولم تر لله، ولا لأمير المؤمنين عليك حقا، اضربا عنقه، فضربت عنقه، قال: فندر رأسه في قلنسية بيضاء لاطية كانت على رأسه»[1].

وقال سلم بن قتيبة: كنت عند الحجاج فقال لسعيد: أخرجت علي؟، قال: كانت للرجل في عنقي بيعة. قال: أتفي لعدو الله ولا تفي لأمير المؤمنين؟، اضرب عنقه، فضربت عنقه فسال منه دم كثير»[2].

وأخرج عبد الغني الأزدي في «المتوارين» (ص٥٦) بإسناد ثابت عن سالم الأفطس، قال: أتى سعيد بن جبير إلى الحجاج وفي رجله قيود، فلما دخل عليه أمر بضرب عنقه، فما قام الحجاج من مجلسه حتى خلط، وجعل يقول: قيودنا قيودنا».

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٥)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠١)، ورجاله ثقات عدا الفضل بن سويد، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وروى عنه جمع، وإسناده حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٦) بإسناد ثابت عنه.

قتل أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي[١]:

عن أبي إسحاق، قال: خرجت خوارج، فخرج أبو الأحوص إليهم فقتلوه[٢].

وتقدم ذكر جملة من الآثار فيها قتل كثير من أهل العلم وحفظة القرآن والصالحين بسبب الخروج على الحكام.

المفسدة السابعة والثلاثون: مدعاة إلى زيادة الطغيان والشر

قال ابن تيمية:

«وقل من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»[٣].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

«لَا يُتَعَرَّض لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُول وَعَصَاهُ»[٤].

وقد ازداد شر الحجاج بسبب خروج القراء على عبد الملك بن مروان:

فقد أخرج الترمذي عقب حديث (٣٣٧) بإسناد صحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) من الطبقة الثالثة، من الوسطى من التابعين، وثقه ابن معين، والنسائي، وروى عن: عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري ﷺ، قتلته الخوارج أيام الحجاج.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٧٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٣)، وغيرهما وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٤).

(٤) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٢).

حَسَّانَ، قَالَ: «أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا[1] فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ».

قال أبو فروة: «افتقد ابن أبي ليلى بسوراء، وأسر الحجاج ناسا كثيرا، منهم: عمران بن عصام العنزي، وعبد الرحمن بن ثروان، وأعشى همدان، وفيروز حصين»[2] قال أبو اليقظان: قتلهم جميعا.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ١٢٧) بإسناد قوي عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّك قَادِمٌ عَلَى الْحَجَّاجِ فَانْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ؟، لاَ تَقُلْ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ دَمَك، قَالَ: إِنَّمَا يَسْأَلُنِي كَافِرٌ أَنَا أَوْ مُؤْمِنٌ ؟، فَلَمْ أَكُنْ لأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِي بِالْكُفْرِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي أَنْجُو مِنْهُ أَمْ لاَ».

وعند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٦)، وغيره بإسناد صحيح عن ثابت، قال: كنا قعودا مع الحسن على سطحه، إذ صنع الحجاج ما صنع، قال سليمان: وكان أخرج المسلمين من البصرة، قال: فجاء سعيد بن أبي الحسن ونحن قعود مع الحسن، فقال: نحن نقر بهذا ؟، لنضفن دون الحبس، قال: فرد عليه الحسن، وكره ما قال».

المفسدة الثامنة والثلاثون: تعطيل الفتوحات والغزو، وطمع الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم في بلاد الإسلام

وعن أبي لَيْلَى الْكِنْدِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ اطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ،

---

(١) **قتله صبرا**: إذا حبسه على القتل، فكل من قتل في غير حرب ولا اختلاس - كمن يضرب عنقه، أو يحبس إلى أن يموت، أو يصلب، أو نحو ذلك من هيئات القتل - فهو مقتول صبرا.

(٢) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٣) بإسناد ثابت.

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لاَ تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا، وَلاَ تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا» إسناده ثابت تقدم تخريجه.

وعن الحسن قال: قال عثمان: لا تقتلوني، فوالله لئن قتلتموني، لا تقاتلون عدوا جميعا أبدا، ولا تقسمون فيئا جميعا أبدا، ولا تصلون جميعا أبدا.

قال الحسن: فوالله إن صلى الله القوم جميعا إن قلوبهم لمختلفة[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال لمن خرج على عثمان: إياكم وقتل هذا الشيخ - يعني عثمان - والله لئن قتلتموه لم تحجوا البيت جميعا أبدا، ولم تجاهدوا عدوكم جميعا أبدا، ولم تقسموا فيئكم جميعا أبدا، إلا أن تجتمع الأجساد والأهواء مختلفة، والله لقد رأيتنا وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، نقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم»[2].

وفي رواية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لا تقتلوا عثمان، فإنكم إن قتلتموه لم تصلوا جميعا أبدا، ولا تحجوا جميعا أبدا، ولم تقاتلوا عدوا جميعا أبدا، إلا أن تجتمع الأجساد، والقلوب متفرقة، وقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ماذا صنعت في كذا وكذا في شيء صنعته؟، فقال عبد الله بن عمر: إن كان صوابا فتقبل الله

---

(١) **حسن:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٧١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٤٨) قال: أخبرنا أبو داود، عن سهل السراج، عن الحسن، قال: قال عثمان: فذكره. وإسناده حسن لحال سهل السراج، والأثر الذي قبله يشهد له.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ١٧٢) عن أبي معاوية، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٦٥) عن شبابة بن سوار، كلاهما عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وسنده صحيح على شرط الصحيحين.

منك، وإن كان خطأ فغفر الله لك»[١].

وعن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل عثمان، واختلف الناس، لم تكن للناس غازية ولا صائفة، حتى اجتمعت الأمة على معاوية سنة أربعين، وسموها سنة الجماعة، فأغزا معاوية الصوائف، وشتاهم بأرض الروم ست عشرة صائفةً، تصيف بها وتشتو، ثم تقفل وتدخل معقبتها، ثم أغزاهم معاوية ابنه يزيد في سنة خمس وخمسين في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في البر والبحر حتى جاز بهم الخليج، وقاتلوا أهل القسطنطينية على بابها، ثم قفل»[٢].

قال ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (١٦/٥):

«الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر».

قال ابن تيمية:

«ولما قتل عثمان وحصلت الفتنة، لم يفتحوا شيئا من بلاد الكفار، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخراسان، وكان بعضهم يخاف بعضا»[٣].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٥٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر به موقوفا.

(٢) أخرجه أبو زرعة في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٧) بإسناد رجاله ثقات، وسعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمان معاوية رضي الله عنه.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٨).

وقال - أيضا-:

«وأما مروان وابن الزبير فلم يكن لواحد منهما ولاية عامة، بل كان زمنه زمن فتنة، لم يحصل فيها من عز الإسلام، وجهاد أعدائه، ما يتناوله الحديث» «منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٧٥).

المفسدة التاسعة والثلاثون: هلاك من خرج على سلطانه وحل دمائهم فلا يحترمون لشرفهم، ونسبهم، ولا يهابون لعشيرتهم ودماؤهم هدر[١]

عن فضالة بن عبيد، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ ...»**[٢].

---

(١) ولا يقاتل الخوارج إلا إذا خرجوا على الإمام، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف والقتال؛ فحينئذ قتالهم واجب مع الإمام، ودماءهم هدر، وقد ذكرت حكم قتال الخوارج بالتفصيل في كتابي «كشف الأوابد عند الخوارج والروافض».

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، وغيرهم من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ، أن أبا على عمرو بن مالك الجنبي حدثه: فضالة بن عبيد به مرفوعا. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي، وقال ابن عساكر: «حديث حسن غريب تفرد به أبو هانئ، ورجال إسناده ثقات» قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح سوى عمرو بن مالك الهمداني المرادي، أبي علي الجنبي وهو من الثقات، وحميد بن هانيء أبي هانيء الخولاني أخرج له مسلم، قال أبو حاتم عنه: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به.

قال المناوي:

« «**ثلاثة لا تسأل عنهم**» أي: فإنهم من الهالكين، «**رجل فارق**»: بقلبه ولسانه واعتقاده، أو ببدنه ولسانه، وخص الرجل بالذكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه، فالأنثى مثله من حيث الحكم، «الجماعة»: المعهودين وهم جماعة المسلمين، «وعصى إمامه»: إما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا، والممتنعين من إقامة الحق عليهم، المقاتلين عليه، وإما بنحو بغي، أو حرابة، أو صيال، أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء لا تسأل عنهم لحل دمائهم، «ومات عاصيا»: فميتته ميتة جاهلية»[1].

وقال عرفجة: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[2].

قال القرطبي:

«وقوله: «فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، أي: لا يحترم لشرفه، ونسبه، ولا يهاب لعشيرته ونسبه، بل يبادر بقتله قبل شرارة شره، واستحكام فساده، وعدوى عرِّه»[3].

قال النووي: «باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع».

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٣) «المفهم» (١٢/ ١٠٧).

عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»**(١).

قال النووي:

«فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا، فقوله ﷺ: **«فاضربوه بالسيف»** وفي الرواية الأخرى **«فاقتلوه»** معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك، وقوله ﷺ: **«يريد أن يشق عصاكم»** معناه: يفرق جماعتكم، كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة، وتنافر النفوس»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»**(٣).

وعَنْ عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قَالَ: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله ﷺ قال: **«وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ**(٤) **وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ**(٥) **فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»**(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٤) **الصفقة:** المرة من التصفيق باليد، لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته، كما يفعل المتبايعان.

(٥) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

وقد وردت جملة من الأدلة ترغب في قتل الخوارج، وتدل على عظم أجر من قاتلهم من أهل السنة فقتلهم، أو قتل على أيديهم، فإذا كان هذا الأجر الكبير يثاب به من قتلهم، دل على أن دمائهم هدر:

منها:

أنه لما جيء بِرُءُوسٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، فَنُصِبَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثًا، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ**» ورفع هذا إلى النبي ﷺ(١).

ومنها:

ما روي عن علي ﷺ مرفوعا: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وعن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ**»(٣).

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوه ثلاثا**»(٤).

---

(١) **إسناده ثابت:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٩) وغيره.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٤٥) بإسناد حسن.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مرفوعا: «**فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ**»[1].

المفسدة الأربعون: احتجاج أهل البدع والزيغ بما مضى من الخروج على الحكام، والقتال في الفتنة، لتزيين الباطل للناس على أنه حق

احتج أهل البدع والأهواء بالخروج الذي كان في صدر هذه الأمة على جواز الخروج على الحكام، وقد فعلوا ذلك ليكثروا من سواد أتباعهم كعادتهم، ويتلاعبوا بعواطف عوام المسلمين، ويضلونهم عن الصراط المستقيم تحت مسمى الدين، فراحوا يسمون المسميات بغير اسمها، ويظهرون السيئات على أنها حسنات، والضلال على أنه هدى، والبدع على أنها السنن، تماما كما فعل الخوارج الذين خرجوا على علي ، فكان شعارهم عند خروجهم عليه، قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فزينوا لأتباعهم أن الخروج المحرم المنهي عنه شرعا على أنه جهاد في سبيل تحكيم شرع الله، وقربة يتقربون بها إلى الله، لأنهم يقاتلون من كفروهم بالذنوب، وهي في حقيقة الأمر حسنات، لذا قال لهم علي: «**كلمة حق أريد بها باطل**»[2] وكذلك يزين أهل البدع لأتباعهم أعمالهم المشينة على أنها من أفعال بعض الصحابة والسلف، وأن لهم سلف يقتدون بهم – زعموا – ، وهذا إفك مبين، وإنما قدوتهم في ذلك الخوارج والروافض ومن صار على نهجهم من أهل الضلال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٣)، وابن ماجه (١٦٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

فمن قلبهم للحقائق وتسميتهم للأشياء بغير اسمها : استدلالهم بخروج الخوارج على عثمان رضي الله عنه وقولهم : أن هذا الخروج من روح الإسلام

قال سيد قطب الخارجي الضال:

«وأخيرا ثارت الثائرة على عثمان، واختلط فيها الحق بالباطل، والخير بالشر، ولكن لا بد لمن ينظر إلى الأمور بعين الإسلام، ويستشعر الأمور بروح الإسلام، أن يقرر في عمومها أنها كانت أقرب إلى روح الإسلام واتجاهه من موقف عثمان(1)، أو بالأدق من موقف مروان، ومن ورائه بنو أمية» «العدالة الاجتماعية» (ص١٨٩).

وقال – أيضا -:

«عندئذ ثار الروح الإسلامي في نفوس بعض الناس يمثلهم أشدهم حرارة وثورة أبو ذر ذلك الصحابي الجليل» «العدالة الاجتماعية» (ص١٧٤).

قلت «عماد»: إن ما تقدم من كلام الخارجي سيد قطب فيه: مدحه لثورة ابن سبأ اليهودي وأتباعه من الخوارج الضلال على الخليفة الراشد العادل المبشر بالجنة، إذ أنه يصف ثورتهم بأنها ثورة الروح الإسلامي، ثم يلصق هذا الفعل بأبي ذر رضي الله عنه، الذي كان يعلن الطاعة لعثمان وولاته !! - كما سيأتي – وهو بذلك يقعد لمذهبه الفاسد، مذهب الخوارج، ويخيل لأتباعه أن الخروج على الحكام والثورات من روح الإسلام، وقد فعله بعض الصحابة، وهذا من الكذب والبهتان العظيم.

---

(١) وهذا من جملة سوء أدب الخوارج مع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أجبت على كلامه من وجوه كثيرة، وبسطت الكلام في ذلك في كتابي «سوء أدب الخوارج مع أهل السنة» وقد اختصرتها في هذا الموطن:

منها:

أن النبي ﷺ والصحابة ﭫ، اعتبروا قتل عثمان ﭬ والخروج عليه شرا، وأن قتله بوابة الفتن والشرور على الأمة:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﭫ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»[1].

قال ابن حجر:

«والمراد بالشر: ما وقع بعده من قتل عثمان ﭬ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة»[2].

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً، يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَآخِرُهَا الدَّجَّالُ»[3].

ومنها:

أن عثمان لم يصدر منه ما يوجب الخروج عليه، بل كان إماما عادلا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٣)، ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٧).

يقضي بين الناس بالكتاب والسنة، وكان حريصا على نشر الإسلام، ودعوة العباد للحق، وفتحت في زمانه كثير من البلاد، ودخل في زمانه خلق كثير في دين الله، وكانت الأعطيات دارة، والعدو مقموع، وذات البين صلح(١).

فأي روح للإسلام تجوز الخروج عليه ؟!.

وأي خروج يجوز على خليفة راشد مبشر بالجنة ؟!.

والحقيقة:

أن سيد قطب يطعن في أمير المؤمنين وينتقص منه، كما هي عادته مع غيره مع بعض صحابة النبي ﷺ، وقد سلك سيد في طعنه لعثمان رضي الله عنه مسلك أجداده من الخوارج الذين طعنوا في عثمان رضي الله عنه، ثم خرجوا عليه وقتلوه مظلوما(٢) شهيدا.

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١٦٤) بإسناد ثابت من كلام الحسن.

وعن عُرْوة بن الزبير، قال: أدركت زمنَ عثمان رضي الله عنه وما من نفسٍ مسلمةٍ إلا ولها في مال الله حق» أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٨٤) بإسناد حسن إن شاء الله.

وعن ابن سيرين، قال: لم تكن الدراهم في زماني أرخص منها في زمان عثمان رضي الله عنه أن كانت الجارية لتباع بوزنها، وإن الفرس ليَبْلُغ خمسين ألفاً، مما يعطيهم» أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٨٤) بإسناد حسن إلى محمد بن سيرين لحال خالد بن خداش.

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» (٢/ ١١٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٤٥١) بإسناد محتمل للتحسين، عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمر رجل فقال: «**يقتل هذا المقنع يومئذ مظلوما**»، قال: فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان» وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٨).

ومنها:

أن الصحابة م لم يتعاملوا مع هذه الثورة الجائرة المشئومة كما تعامل معها أهل البدع، أصحاب القلوب المنكوسة والبصائر العمياء، الذين مجدوها، وزينوها لعوام المسلمين على أنها حق وهي باطل، ولكن استعظم الصحابة قتل عثمان[1] والخروج عليه، وتعاملوا مع ما حدث مع عثمان رضي الله عنه على أنه أول الفتن التي تجلب على الأمة الشرور، وأنه سبب افتراق الأمة وضعفها.

فمن الصحابة رضي الله عنهم:

من تملك منه الحزن والغم بسبب الخروج على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وقتله على يد الخوارج:

فقد ثبت ذلك عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم[2].

ومنهم:

من خرج من المدينة ولم يطب له فيها عيش بعد قتل عثمان رضي الله عنه كما حدث مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[3].

---

(١) وقد ذكر ابن شبة في «تاريخ المدينة» جملة من الآثار تدل على استعظام عدد من الصحابة لقتل عثمان رضي الله عنه.

واستعظم التابعون –أيضا –قتل حتى قال يزيد بن أبي حبيب – وهو ثقة من صغار التابعين -: «أعظم ما أتت هذه الأمة ثلاث: قتلها عثمان بن عفان، وهدمها الكعبة، وأخذها الجزية من المسلمين» أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٨٤) بإسناد صحيح عنه.

(٢) والأسانيد إليهم ثابتة وقد تقدم نصها وتخريجها.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨٧).

ومنهم:

من اعتزل الناس ومرض بسبب قتل عثمان ﵁ فما رئي خارجا حتى مات[١] كما فعل عامر بن ربيعة[٢] ﵁.

وقال سعيد بن زيد مستعظما قتل عثمان ﵄: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ»[٣].

وفي رواية:

عند البخاري (٣٨٦٧): «وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ».

قال ابن حجر: «وإنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان ﵁»[٤].

وقال أبو بكرة ﵁: لأن أقع، وقال أبو داود: أخر من هذه السحابة فأتقطع أحب إلي من أن أكون شركت في دم عثمان ﵁»[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨)، والبخاري في «الأوسط» (١/ ٨٩)، وغيرهم.

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله العدوي، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦٧).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ١٧٦).

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٦) وسنده حسن لحال مسلم بن مخراق العبدي القرى، أبو الأسود البصري القطان حسن الحديث.

ومنها:

أن أبا ذر ﵁ كان يعلن السمع والطاعة لعثمان ﵁ وولاته، ولم يخرج هو ولا غيره من الصحابة على عثمان ﵃.

قال النووي:

«ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الأطراف والأرذال، تحزبوا وقصدوه من مصر، فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه» «شرح مسلم» (١٥/ ١٤٨).

قال ابن كثير:

«وأما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله، فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أنه رضي بقتل عثمان ﵁، بل كلهم كرهه، ومقته، وسب من فعله» «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢١).

وأما ما يدل على براءة أبي ذر ﵁ من الخروج على عثمان ﵁:

أخرج الطيالسي (٤٥٢) بإسناد صحيح عن أبي ذر، قال: لما قدم أبو ذر على عثمان من الشام قال: يا أمير المؤمنين، أتحسب أني من قوم والله ما أنا منهم[1] ولا أدركهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه، سيماهم التحليق، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت ما ملكتني رجلاي، ولو وثقتني بعرقوتي قتب ما حللته حتى تكون أنت الذي تحلني».

---

(١) يعني: الخوارج.

واحتجوا بما حدث بين الزبير وطلحة وعائشة وبين علي بن أبي طالب ﷺ على جواز المظاهرات والخروج على أئمة المسلمين

وهذا الاستدلال واه لا يصح، ويجاب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن الزبير وطلحة وعائشة ﷺ ما خرجوا للقتال، إنما خرجوا للإصلاح بين المسلمين.

ويدل على ذلك ما رواه قيس بن أبي حازم، قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً نَبَحَتِ الْكِلاَبُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا، قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، فَوَقَفَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: مَهْلاً رَحِمَكِ الله، بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ الله ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلاَبُ الْحَوْأَبِ»[1].

قال الألباني:

«ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله، ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبؤة النبي ﷺ عند الحوأب، ولكن الزبير أقنعها بترك الرجوع، بقوله: «عسى الله أن يصلح بك بين الناس» ولا نشك أنه كان

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٥)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وغيرهما، وقد صححه الحاكم، والذهبي في «السير»، وابن كثير في «البداية»، والحافظ في «الفتح» وغيرهم، بينما أعله القاضي ابن العربي في «العواصم من القواصم» (ص١٦١)، وتعقبه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٧٣) فأحسن وأجاد - رحمه الله - فراجعه إن شئت.

مخطئا في ذلك أيضا، والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى، ولا شك أن عائشة ا المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور»[١].

الوجه الثاني:

أنّ عليّا ﷺ الخليفة الراشد لم يفعل ما يوجب الخروج عليه حتى يخرج عليه، بل كان إماما عادلا، وقد شهد النبي ﷺ لعلي أنه مظلوم في القتال يوم الجمل، وأنه كان معه الحق:

أمّا شهادة النبي ﷺ: ففيما رواه أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، قال: «شهدت عليا والزبير لما رجع الزبير على دابته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله: فقال: ما لك؟ فقال: ذكر لي علي حديثا سمعته من رسول الله، يقول: لتقاتلنه وأنت ظالم له، فلا أقاتله، قال: وللقتال جئت؟، إنما جئت لتصلح بين الناس، ويصلح الله هذا الأمر بك، قال: قد حلفت أن لا أقاتل، قال: فأعتق غلامك جرجس، وقف حتى تصلح بين الناس، قال: فأعتق غلامه جرجس، ووقف فاختلف أمر الناس، فذهب على فرسه»[٢].

وعن ابن عباس، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ لَكُمَا: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ فِي حَيْفٍ فِي حُكْمٍ، أَوْ فِي اسْتِئْثَارٍ فِي فَيْءٍ، أَوْ فِي كَذَا، أَوْ فِي كَذَا ؟ قَالَ: فَقَالَ

---

(١) «الصحيحة» (١/ ٤٧٣) رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤١٥) بأسانيد تحتمل التقوية.

الزُّبَيْرُ: لاَ، ولاَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٠٥) بإسناد حسن.

الوجه الثالث:

أنّ الزبير وطلحة وعائشة ﷺ ما خرجوا طلبا للملك ولا منازعة لعلي بن أبي طالب وإنّما خرجوا للإصلاح وللمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان:

فعن زيد بن وهب، قال: «قَالَ عَلِيٌّ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: أَلَمْ تُبَايِعَانِي؟، فَقَالاَ: نَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ عِنْدِي دَمُ عُثْمَانَ»[1].

وقد نقل المهلب الإجماع على ذلك فقال:

«ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان» كما حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٥٦).

وهذا يدل على أن عائشة ومن معها كانوا يعرفون أن عليّا كان أحق بالإمامة من كل أهل زمانه.

وقد نقل ابن بطال الإجماع على ذلك فقال:

«وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٦) بإسناد حسن من أجل عمرو بن قيس.

المؤمنين لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحد عليهم، ولم يخرجوا لقتال علي ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه »[1].

الوجه الرابع:

ندم عائشة رضي الله عنها واعترافها بخطئها، ورجوع الزبير بن العوام رضي الله عنه واعتزاله القتال.

فعن جرير بن حازم، قال: سمعت أبا يزيد المديني يقول: قال عمار بن ياسر لعائشة رضي الله عنها حين فرغ القوم: يا أم المؤمنين، ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك ؟، قالت: أبو اليقظان ؟، قال: نعم، قالت: والله إنك ما علمت قوال بالحق، قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك»[2].

وأخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٣١/ ١١٠) بإسناد لا بأس به عن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فأرونيه، فلما مر ابن عمر قالوا: هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟، قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك، وظننت أنك لا تخالفينه يعني ابن الزبير. قالت: أما إنك لو نهيتني ما خرجت».

حتى أنها رضي الله عنها كانت تقول في مرض موتها: «وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا»

---

(١)«شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٠).

وقال ابن حزم: «وأمّا أم المؤمنين والزبير وطلحة رضي الله عنهم ومن كان معهم فما أبطلوا قط إمامة علي، ولا طعنوا فيها، ولا ذكروا فيه جرحة تحطه عن الإمامة، ولا أحدثوا إمامة أخرى، ولا جددوا بيعة لغيره، هذا ما لا يقدر أن يدعيه أحد بوجه من الوجوه» «الفصل في الملل والأهواء» (٤/ ١٢٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٤/ ٥٤٥)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٥٨).

أخرجه البخاري (٤٧٥٣).

قال الشهرستاني:

«وأما عائشة ﵂ فكانت محمولة على ما فعلت، ثم تابت بعد ذلك ورجعت»[١].

وعند ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٥٩) وغيره بإسناد صحيح عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ: ادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنِّي كُنْت أَحْدَثْت بَعْدَهُ حَدَثًا».

قال الذهبي:

«تعني بالحدث: مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع»[٢].

وأمّا رجوع الزبير ﵁ واعتزاله للقتال:

فعن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أتى الزبير فقال: أين صفية بنت عبد المطلب حيث تقاتل بسيفك علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ؟، قال: فرجع الزبير، فلقيه ابن جرموز فقتله، فأتى ابن عباس عليا، فقال: إلى أين قاتل ابن صفية ؟، قال علي: إلى النار»[٣].

وأخرج أحمد (١/ ١٦٥) وغيره بإسناد حسن عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ:

---

(١) « الملل والنحل» (١/ ٢٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١١٠) وإسناده حسن لحال هلال بن خباب.

يَا أَبَا عَبْدِ الله ، مَا جَاءَ بِكُمْ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ؟، قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﭫ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]. لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ».

قال ابن الملقن:

«ثم كان حرب يوم الجمل، رمي طلحة بسهم من ورائه من أهل عسكره، وانصرف الزبير قبل أن يبرد القتال نادما على ما وقع منه، وقال: كنت لا أدري معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] حتى وقعت فيها»(١).

وقد ذكر النووي أن طلحة ﭬ(٢) اعتزل القتال:

«قتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله» «شرح مسلم» (١٥/ ١٩٠).

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ٤٦٥).

(٢) وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٤٦) بإسناد حسن عن موسى بن طلحة، قال: يرحم الله عبد الله بن عمر، إما سماه، وإما كناه، والله إني لأحسبه على عهد رسول الله ﷺ الذي عهده إليه، لم يفتن بعده، ولم يتغير، والله ما استغرته قريش في فتنتها الأولى. فقلت في نفسي: إن هذا ليزري على أبيه في مقتله».

وفيه: أن موسى بن طلحة بن عبيد الله مدح فعل ابن عمر وصوبه لأنه لم يدخل في الفتن، وفهم الراوي عنه من كلامه أنه: يزري على أبيه في مقتله يوم الجمل.

قال القرطبي:

«وأما طلحة والزبير: فقتلا يوم الجمل منصرفين عنه تاركين له» «المفهم» (٢٠/ ٤٠).

وثبت حزن على بن أبى طالب وندمه يوم الجمل، رغم أنه كان على الحق، وهذا يدل على سلامة صدور الصحابة لبعض، وأنهم ما قاتلوا حقدا أو حسدا أو طلبا للملك، وإنما كان سبب القتال الخوارج قتلة عثمان ﵁:

عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الْخُزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْته حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حِجَّةً»[1].

وعند ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٠) وغيره بإسناد قوي لطرقه وشواهده، أن علي بن أبي طالب قال: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ، قَالَ اللهُ: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ﴾».

وأخرج نعيم بن حماد في «الفتن» (١٧١) بإسناد رجاله ثقات – على الراجح في بعضهم – لولا أني أخشى من تفرد نعيم بن حماد به، عن الحسن قال: لود علي أنه لم يعمل ما عمل، ولود عمار أنه لم يعمل ما عمل، ولود طلحة أنه لم يعمل ما عمل، ولود الزبير أنه لم يعمل ما عمل، هبطوا على قوم متوشحي مصاحفهم أهل آخره فسيفوا بينهم».

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٥/ ٢٨٧) وغيره بإسناد صحيح.

الوجه الخامس:

كثرة المفاسد التي وقعت بسبب ما حدث في يوم الجمل:

منها: قتل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه شهيدا(١):

أخرج ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٧٤) بإسناد صحيح عنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ مَعَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ: فَلَمَّا اشْتَبَكَتِ الْحَرْبُ، قَالَ مَرْوَانُ: لاَ أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ: ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَقَالَ طَلْحَةُ: دَعَوْهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللهُ».

ومنها: قتل الزبير بن العوام رضي الله عنه بعد اعتزاله شهيدا على يد ابن جرموز:

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟، قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ لِيَدْخُلْ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»(٢).

ومنها: كثرة القتلى وإراقة دماء كثير من المسلمين:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: قُتِلَ مِنَّا يَوْمَ الْجَمَلِ خَمْسُونَ رَجُلاً حَوْلَ الْجَمَلِ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ»(٣).

وعن حجير بن الربيع، أن عمران بن حصين أرسله إلى بني عدي، أن

---

(١) وذلك لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «**اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد**» أخرجه مسلم (٢٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٩) بإسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة وهو ابن أبى النجود.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٣) بإسناد قوي.

ائتهم أجمع ما يكونون في مسجدهم وذلك عند العصر، فقم قائما، قال: فقام قائما، فقال: أرسلني إليكم عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ، يقرأ عليكم السلام ورحمة الله، ويخبركم أني لكم ناصح، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو لأن يكون عبدا حبشيا مجدعا، يرعى أعنزا حضنيات في رأس جبل حتى يدركه الموت، أحب إليه من أن يرمي في أحد من الفريقين بسهم أخطأ أو أصاب، فأمسكوا فدى لكم أبي وأمي، قال: فرفع القوم رؤوسهم، وقالوا: دعنا منك أيها الغلام، فإنا والله لا ندع ثقل رسول الله ﷺ لشيء أبدا، فغدوا يوم الجمل، فقتل بشر والله كثير حول عائشة يومئذ، سبعون كلهم قد جمع القرآن، قال: ومن لم يجمع القرآن أكثر»[1].

قال بدر الدين العيني:

«فجعلت الحرب تأخذ وتعطي، فتارة لأهل البصرة، وتارة لأهل الكوفة، وقتل خلق كثير، ولم تر وقعة أكثر من قطع الأيدي والأرجل فيها من هذه الوقعة»[2].

وأخيرا:

إن الزبير وطلحة وعائشة ﷺ أئمة مجتهدون، من أصاب منهم له أجران، ومن أخطأ له أجر، سبقت لهم من الله سوابق، ولهم من الفضائل والمحاسن الكثير، وقد أمرنا بالكف عن مساويهم، ورد أمرهم إلى الله.

ويستدل لذلك بحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) **إسناده ثابت:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٨٨)، وغيره.

(٢) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٧٩).

يَقُولُ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ».

قال ابن تيمية:

«وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَا يُفَسَّقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفَّرَ حَتَّى عَدَّى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُمْ مَعَ إيجَابِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ» «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٥).

واحتجوا - أيضا - بما كان من قتال بين معاوية بن أبي سفيان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يوم صفين

وهذا الاحتجاج فاسد، لأن معاوية رضي الله عنه لم يخرج على علي رضي الله عنه، ولم ينازعه في الملك، وكان يعلم أن عليا أحق بالأمر، وإنما طالب معاوية عليا أن يسلمه قتلة عثمان رضي الله عنه لأنه ابن عمه:

قد ورد من غير وجه: أن أبا مسلم الخولاني وجماعة معه دخلوا على معاوية، فقالوا له: أنت تنازع عليا أم أنت مثله ؟ فقال: والله إني لأعلم أنه خير مني، وأفضل وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

وأنا ابن عمه، وأنا أطلب بدمه، وأمره إلي ؟، فقولوا له: فليسلم إلي قتلة عثمان، وأنا أسلم له أمره، فأتوا عليا فكلموه في ذلك، فلم يدفع إليهم أحدا، فعند ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية»[١].

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَا قَاتَلْت عَلِيًّا إلاَّ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ»[٢].

وكان الحق مع علي بن أبي طالب ﵁، ورأيه أصوب من رأي من خالفه، وإن كانوا جميعا مجتهدين من أصاب له أجران، ومن أخطأ فله أجر:

وذلك لقول النبي ﷺ لعمار بن ياسر: **«وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»** وهو في الصحيحين.

قال القرطبي صاحب «المفهم»:

«وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد والله أعلم».

---

(١) وقد جود ابن حجر إسناده في «الفتح» (١٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٩٢) وغيره بإسناد ثابت رجاله ثقات، وقيس بن رمانة هو ابن أبي مسلم، واسم أبي مسلم رمانة، ذكره البخاري، وقال: يعد في الكوفيين، ومن قال: قيس بن مسلم فقد وهم، وقال ابن حبان في «الثقات»: كوفي روى عن: ربعي بن حراش وأبي بردة، وعنه: الأجلح بن عبد الله وموسى بن مسلم، وذكره ابن خلفون في «الثقات». انظر «تعجيل المنفعة» (٢/ ١٤١).

قال الهيتمي:

«ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة: أن ما جرى بين معاوية وعلي م من الحروب فلم يكن لمنازعة معاوية لعلي في الخلافة، للإجماع على حقيتها لعلي كما مر، فلم تهج الفتنة بسببها، وإنما هاجت بسبب أن معاوية ومن معه طلبوا من علي تسليم قتلة عثمان إليهم لكون معاوية ابن عمه، فامتنع علي ظنا منه أن تسليمهم إليهم على الفور مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكر علي يؤدي إلى اضطراب وتزلزل في أمر الخلافة، التي بها انتظام كلمة أهل الإسلام، سيما وهي في ابتدائها لم يستحكم الأمر فيها، فرأى علي أن تأخير تسليمهم أصوب إلى أن يرسخ قدمه في الخلافة، ويتحقق التمكن من الأمور فيها على وجهها، ويتم له انتظام شملها، واتفاق كلمة المسلمين، ثم بعد ذلك يلتقطهم واحدا فواحدا، ويسلمهم إليهم» «الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٢٢).

قال ابن تيمية:

«وَنَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ كَانَ أَفْضَلَ وَأَقْرَبَ إلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمِمَّنْ قَاتَلَهُ مَعَهُ، لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إلَى الْحَقِّ»**. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ حَقٌّ؛ وَأَنَّ عَلِيًّا أَقْرَبُ إلَى الْحَقِّ» «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٧).

قال ابن كثير:

«ولا يلزم من تسمية أصحاب معاوية بغاة تكفيرهم، كما يحاوله جهلة الفرقة الضالة من الشيعة وغيرهم، لأنهم وإن كانوا بغاة في نفس الأمر فإنهم كانوا مجتهدين فيما تعاطوه من القتال، وليس كل مجتهد مصيبا، بل المصيب

له أجران والمخطئ له أجر » «البداية والنهاية» (٣/ ٣٢٠).

واحتج أهل البدع والأهواء بخروج الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية على جواز الخروج على حكام الجور

وهذا الاستدلال واه باطل، لا يحتج به لعدة وجوه:

الوجه الأول:

أن فعل الحسين ما مخالف للأحاديث الواردة الثابتة عن رسول الله ﷺ في النهي عن الخروج على أمراء الجور، والحجة في قول الرسول ﷺ لا في قول الصحابي مهما كانت جلالته وإمامته، فإنه يقضى بقول رسول الله ﷺ بمقتضى قوله وتعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقضي بما روي عن رسول الله ﷺ، وإن كان غيره يحتج بنهي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ ؟، قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[1].

قال ابن حزم:

«إنها لعظيمة ما رضي بها قط أبو بكر وعمر رضي الله عنهما» «حجة الوداع» عقب خبر (٣٦٩).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧) وغيره بإسناد لا بأس به، وهو مؤيد بعموم الشريعة، وله طريق آخر علقه ابن عبد البر في «جامعه» (٢٣٧٧) بإسناد ثابت.

وأخرج البخاري (١٥٦٣) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﭬ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

وأخرج مسلم (١٢٣٣) عن وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».

وفي رواية:

عند مسلم: «فَسُنَّةُ الله وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».

وثمّ آثار كثيرة في الباب.

الوجه الثاني:

نهي أكابر الصحابة للحسين ﭬ عن الخروج على يزيد، لما فيه من مخالفة النصوص، وتفريق الجماعة، ولما سيترتب على خروجه من مفاسد وشرور.

نهي ابن عباس للحسين ﭬ عن الخروج على يزيد:

فقد أخرج عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة» (١٥٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «استشارني الحسين بن علي بالخروج بمكة، قال: فقلت: لولا أن يزري بي وبك لنشبت يدي في رأسك».

وعند ابن أبي شيبة (١٥/ ٩٦) بإسناد صحيح عن طَاوُوس، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا يَعْنِي الْعِرَاقَ، فَقُلْتُ: لَوْلاَ أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاك وَطَعَنُوا أَخَاك ؟، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ، وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

وقد نهاه ابن عمر رضي الله عنهما:

كما عند ابن الأعرابي في «معجمه» بإسناد حسن عن الشعبي، حدث عن ابن عمر، أنه كان بماله، فبلغه أن الحسين بن علي قد توجه إلى العراق ، فلحقه على مسيرة ثلاثة ليالي، فقال: أين تريد ؟، فقال: العراق، وإذا معه طوابير وكتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم، فقال: لا تأتهم، فأبى قال: إني محدثك حديثا: إن جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا، وإنكم بضعة من رسول الله ﷺ، لا يليها أحد منكم أبدا، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم. فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل».

قال ابن كثير:

«ولما استشعر الناس خروج الحسين أشفقوا عليه من ذلك وحذروه منه، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبة له بعدم الخروج إلى العراق، وأمروه بالمقام بمكة، وذكروه ما جرى لأبيه» انظر «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٢).

الوجه الثالث:

رجوع الحسين في آخر أمره للزوم الجماعة، وترك الخروج على الأئمة،

فمن أراد أن يحتج فعليه بالاحتجاج بآخر أمره ورجوعه للزوم جماعة المسلمين، ولكن عين الهوى عمياء:

عن حصين، أن أهل الكوفة كتبوا إلى الحسين: إنا معك ومعنا مائة ألف سيف، فبعث إليهم مسلم بن عقيل فنزل بالكوفة دار هانئ بن عروة، فبعث إليه ابن زياد فأتى فضربه بقضيب كان معه، ثم أمر فكتف فضربت عنقه، فبلغ ذلك مسلم بن عقيل فخرج في ناس كثير.

قال حصين: فحدثني هلال بن إساف قال: لقد تفرقوا عنه، فلما قلت الأقوات، قيل لابن زياد: ما نرى معه كبير أحد. فأمر فرفعت جرادي فيها النار حتى نظروا فإذا ليس مع مسلم إلا قدر خمسين، فقال ابن زياد للناس: تميزوا أرباعا، فانطلق كل قوم إلى رأس ربعهم فنهض إليهم قوم قاتلوا مع مسلم فجرح مسلم جراحة، وقتل ناس من أصحابه، ولجأ إلى دار من دور كندة، فجاء رجل إلى محمد بن الأشعث وهو جالس عند ابن زياد فأخبره بذلك، فقال لابن زياد: إنه قال لي: أن مسلما في دار فلان، فقال: ائتوني به، فدخل عليه وهو عند امرأة قد أوقدت نارا فهي تغسل عنه الدم، فقالوا له: انطلق إلى الأمير: فقال: عفوا؟، قالوا: ما نملك ذلك، فانطلق معهم فلما رآه أمر به فكتف، وقال: أجئت يا ابن حلية لتنزع سلطاني؟، وأمر به فضربت عنقه، قال: وحلية أم مسلم بن عقيل، وهي أم ولد، ثم أمر بأخذ ما بين واقصة إلى طريق الشام إلى طريق البصرة، وأقبل الحسين وهو لا يشعر بشيء حتى لقي الأعراب فسألهم، فقالوا: والله ما ندري غير أنا لا نقدر على أن نخرج أو نلج، فانطلق يسير نحو الشام إلى يزيد، فلقيته الخيول بكربلاء فناشدهم الله، وكان بعث إليه عمر بن سعد، وشمر بن ذي الجوشن، وحصين بن نمير، فناشدهم

الله: أن يسيروه إلى يزيد فيضع يده في يده، فقالوا: لا إلا على حكم ابن زياد وكان فيمن بعث إليه الحر بن يزيد الحنظلي، فقال لهم: يا قوم، لو سألتكم هذا الترك والديلم ما حل لكم أن تمتنعوا منه، فأبوا إلا أن يحملوه على حكم ابن زياد، فركب وصار مع الحسين، ثم كر على أصحاب ابن زياد فقاتلهم فقتل منهم رجلين ثم قتل»[1].

وفي رواية:

«أمر ابن زياد فأخذ ما بين واقصة إلى طريق الشام إلى طريق البصرة فلا يترك أحد يلج ولا يخرج، فانطلق الحسين يسير نحو طريق الشام يريد يزيد بن معاوية، فتلقته الخيول فنزل كربلاء، وكان فيمن بعث إليه عمر بن سعد بن أبي وقاص، وشمر بن ذي الجوشن، وحصين بن نمير، فناشدهم الحسين: أن يسيروه إلى يزيد فيضع يده في يده فأبوا إلا حكم ابن زياد، وكان ابن زياد ممن بعث إليه الحر بن يزيد الحنظلي، فقال: ألا تقبلون ما يسألكم من إتيان يزيد؟، فوالله لو سألكم هذا الترك والديلم ما كان ينبغي أن تمنعوهم إياه، فضرب الحر وجه فرسه وصار مع الحسين، فلما دنا منه سلم عليه وعلى أصحابه، وقاتل أصحاب ابن زياد فقتل منهم رجلين ثم قتل» أخرجها البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٢٨) بإسناد صحيح.

قال ابن تيمية:

«والحسين لما خرج إلى الكوفة إنما كان يطلب الولاية مكان يزيد، لم

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»(١/ ٤٢٨) قال: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام عن حصين، قال: حدثني هلال بن إساف به. وحصين بن عبد الرحمن اختلط، ورواية عباد بن العوام عنه على شرط مسلم.

يكن يقاتل على خلافة أبي بكر وعمر، وكذلك الذين قتلوه، ولم يكن هو حين قتل طالبا للولاية، ولا كان معه جيش يقاتل به، وإنما كان قد رجع منصرفا، وطلب أن يرد إلى يزيد ابن عمه، أو أن يرد إلى منزله بالمدينة، أو يسير إلى الثغر، فمنعه أولئك الظلمة من الثلاثة حتى يستأسر لهم، فلم يقتل وهو يقاتل على ولاية، بل قتل وهو يطلب الدفع عن نفسه لئلا يؤسر ويظلم» «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٢٤).

واحتجوا بخروج أهل المدينة في وقعة الحرة على يزيد بن معاوية على جواز الخروج على أمراء الجور

وهذا الاحتجاج مردود ظاهر فساده وبطلانه، ويرد عليه من وجوه كثيرة:

منها:

أن فعل أهل المدينة مخالف للأحاديث الصحيحة الناهية عن الخروج على السلطان وإن جار:

كقوله ﷺ: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» تقدم تخريجه.

وقوله ﷺ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» تقدم تخريجه.

وقد احتج ابن عمر ما بكلا الحديثين على عدم جواز الخروج على يزيد بن معاوية وغيره من أمراء الجور.

ومنها:

أن كبار الصحابة ﭫ نهوا أهل المدينة عن الخروج على يزيد بن معاوية لما معهم من صريح نهي رسول الله ﷺ عن الخروج على أمراء الجور:

فقد نهى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن مطيع عن الخروج على يزيد بن معاوية وغلظ عليه، وذكره بنهي رسول الله ﷺ عن الخروج على الحاكم، وقد تقدم.

وشدد ابن عمر رضي الله عنهما على بنيه وحشمه، وأغلظ عليهم، وحذرهم من الغدر، وذلك عندما خلع الناس بيعة يزيد بن معاوية، فقال لهم ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»(١).

واستنكر ابن عباس رضي الله عنهما على أهل المدينة فعلهم، وأقسم بأنهم سيهلكون، فقال: «هلك والله القوم»(٢).

واعتزل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقعة الحرة، ودخل غارا حتى لا يصيب دما حراما، ولا يلج في باب نهى عنه الشرع، فقال للرجل الشامي الذي دخل عليه الغار: «بوء بإثمي وإثمك وكن من أصحاب النار»(٣).

وامتنع عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن مبايعة عبد الله بن حنظلة زمن الحرة:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ»(٤).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٧)، وغيره أن ابن عباس سأل عنهم - يعني أهل الحرة - وهو بالطائف، فقالوا له: استعملوا ابن مطيع على قريش وعبد الله بن حنظلة على الأنصار، فقال: أميران! هلك القوم».

(٣) **إسناده ثابت:** تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١). =

قال ابن بطال:

«وإنما قال ذلك، لأنه يرى القعود في الفتن التي بين المسلمين وترك القتال مع إحدى الطائفتين، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف»(١).

وعند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٠٣) من نفس طريق البخاري في «الصحيح» من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد قيل له زمن الحرة: ها ذاك حنظلة أو ابن حنظلة يبايع الناس. قال: على أي شيء ؟، قال: على الموت. قال: على أي شيء ؟، قال: على الموت قال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ».

وعظمت زينب بنت أم سلمة ﷺ مصيبتها في من بسط يده فقتل من ولديها مع أهل المدينة يوم الحرة، وخافت عليه لمخالفته للنصوص، بينما قالت عن ولدها الآخر الذي كف يده فقتل: فأنا أرجو له وقد تقدم.

فلو كان ولدها الذي بسط يده فقتل على الحق وفي سبيل الله ما عظمت مصيبتها فيه، وما كانت خافت عليه، ولكنها استعظمت قتله لمخالفته للنصوص الناهية عن الخروج على الحكام.

وتقدم حث أسير وهو رجل من الصحابة ﷺ للمسلمين على الصبر على يزيد، وأن الأمة لو اجتمعت عليه خير من افتراقها، ومن إراقة دماء المسلمين،

= وأما ما روي عند البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٥١) عن عباد بن تميم، قال: قتل عبد الله بن زيد يوم الحرة ...» لعله من أوهام الداروردي، لأن وهيب بن خالد رواه في الصحيحين بغير ذكر قتله يوم الحرة، وتابعه سليمان بن بلال على ذلك، كما عند البخاري (٣٩٣٤)، ووهيب وسليمان أقوى من الداروردي.

(١) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٣٢)

والتعدي على أموالهم بسبب الخروج عليه.

فلم لم يزف أهل البدع للناس هذا، ولم يذكروهم بقول ابن عمر وابن عباس، وفعل أبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد ﷺ الذين كان معهم الدليل، وذكروهم بفعل من ليس عنده دليل؟!.

ومنها:

أن خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية كان سببا في وقوع مفاسد كثيرة الله وحده بها عليم:

فمن هذه المفاسد قتل أهل المدينة، فكان لا ينفلت منهم أحد إلا قتل، وقد ذكروا أنه قتل منهم عدد كثير.

وقد انتهك أهل الشام حرمة المدينة التي حرم فيها القتال بسبب الخروج على الحكام.

وانتهبت المدينة ثلاثا، فسلبت أموال أهل المدينة، ولم يراع تحريم التعدي على أموال المسلمين.

وعطلت الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ حتى جالت الخيل وراثت في مسجد رسول الله ﷺ.

وخاف أهل المدينة من جند أهل الشام وعاشوا في خوف ورعب بعد عيشهم في الأمن.

وغلت الأسعار على أهل المدينة فعاشوا في شدة وضيق حتى استشار الناس الصحابة في الخروج من المدينة.

وحزن الصحابة على من قتل من أولاد الصحابة الذين خالفوا نهي رسول

الله ﷺ عن الخروج[1].

واحتج أهل البدع على جواز الخروج على السلطان الجائر بامتناع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عن مبايعة يزيد بن معاوية، وما حدث من قتال بين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وبين مروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان زمن الفرقة

أولا: الجواب على من احتج بامتناع ابن الزبير رضي الله عنهما عن مبايعة يزيد بن معاوية وقتاله له على جواز الخروج على السلطان الجائر، وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن هؤلاء الخوارج الذين وصفهم النبي ﷺ بالجهل والطيش والسفه كيف غابت عقولهم، وعميت أبصارهم وبصائرهم حتى يستدلوا بفعل صحابي عارضه الصحيح المرفوع عن رسول الله ﷺ، وسنة رسول الله لا تعارض بقول أحد من الناس، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَسُنَّةُ الله وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ» أخرجه مسلم (١٢٣٣).

وفعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مخالف للأحاديث الصحيحة الناهية عن الخروج على السلطان الجائر.

الوجه الثاني:

إنكار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن الزبير رضي الله عنهما، وعدم متابعة أفاضل الصحابة له على فعله:

أخرج البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٧٢) بإسناد صحيح عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إن ابْنَ

---

(١) ذكرت الآثار التي تدل على هذه المفاسد في ثنايا الكتاب.

الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ[(١)] فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ».

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ جَمَعَ أَهْلَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»** وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ بَعْدَ الإِشْرَاكِ بِالله: أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، وَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ»[(٢)].

وسيأتي أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما دعا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لمبايعة يزيد.

وتقدم إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على أهل المدينة، واعتزال أبي سعيد الخدري رضي الله عنه القتال يوم الحرة، ورفض عبد الله بن زيد رضي الله عنه مبايعة من خرج على يزيد، وإنكارهم على من شارك في الحرة إنكار على فعل ابن الزبير رضي الله عنهما.

---

(١) يعني: بني أمية كما ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٧٢) وغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٦) عن إسماعيل بن علية، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٥٩) من طريق عفان بن مسلم، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٨٢) عن محمد بن عبد الله الأنصاري. جماعتهم: عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، وهذا إسناد صحيح.

وقد روي الحديث في الصحيحين عن أيوب، وعبيد الله بن عمر بدون ذكر ابن الزبير وخلعه ليزيد، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، أثبت الناس في نافع، كما قال علي بن المديني ويحيى القطان وغيرهما، وهما في نفسهما أقوى من صخر بن جويرية، وقد روى أقران نافع الحديث بدون ذكر الزيادة كعبد الله بن دينار كما عند البخاري (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥)، وحمزة، وسالم ابني عبد الله كما عند مسلم (١٧٣٥)، ولمن يقول: إن الزيادة زيادة ثقة وجه.

فلو كان قتال يزيد بن معاوية والخروج عليه لظلمه وجوره خيرا لكان هؤلاء السادة الأفاضل ﵃ أول من خرج وقاتل، ولكن منعهم صريح النهي في النصوص الثابتة على عدم جواز الخروج على الحكام وإن جاروا.

الوجه الثالث:

أن ابن الزبير ﵄ لم يقصد المخالفة ولا الاعتراض على سنة رسول الله[1] ولكن الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر عقيدة أهل السنة والجماعة: قال: «وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مساويهم مِنْهَا: مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا: مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحِ مِنْهُ: هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ، إِمَّا: مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا: مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ إِنَّهُمْ «**خَيْرُ الْقُرُونِ**» وَإِنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ اُبْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ، إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ

(١) والاعتراض على الرسول ﷺ ومخالفة سنته من صفات الخوارج، وقد فعل ذلك أول خارجي خرج في الأمة وذلك عندما اعترض على رسول الله ﷺ وقال له «اعدل».

مَغْفُورٌ لَهُمْ ؟ » «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٥ -١٥٦).

الوجه الرابع:

يقال لمن يحتج بفعل ابن الزبير رضي الله عنهما الصحابي الجليل على جواز الخروج على الحكام الظلمة: هل دعا ابن الزبير رضي الله عنهما الناس لمخالفة السنة كما يفعل الخوارج الذين يكذبون على الله ورسوله ﷺ، ويقلبون الحقائق، ويلقون الشبهات على المسلمين، ويدلسون، ويخونون الله ورسوله من أجل جذب الناس إلى ما هم عليه من الباطل والبهتان؟!.

ثم إن احتجاج الخوارج بفعل الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وغيره من الصحابة على جواز الخروج على الحكام فيه طعن في أصحاب رسول الله ﷺ، وسوء أدب معهم، وفيه انتقاص لأصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من جملة كذب الخوارج، وقلبهم للحقائق، فهم يبررون أفعالهم المشينة ويخدعون أتباعهم أن لهم سلفا من أصحاب رسول الله ﷺ ليستميلوهم، وهذا كذب وبهتان عظيم، لأن هؤلاء الخوارج قدوتهم وسلفهم ذو الخويصرة حرقوص بن زهير وعبد الله بن سبأ وغيرهما من أهل البدع، فهؤلاء هم قدوة الخوارج وأسوتهم في الخروج على الحكام.

أما صحابة النبي ﷺ:

فليس فيهم من الخوارج أحد، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم:

فقد قال ابن عباس للخوارج عندما ناظرهم: «أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النبي

ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لأُبْلِغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَتُخْبِرُونِي بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ» أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٧٥)، وغيره بإسناد ثابت.

وقال معمر: كان قتادة يقول: إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير بالمدينة وبالشام وبالعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم .... »[1].

الوجه الخامس:

الظاهر من الآثار أن ابن الزبير رضي الله عنهما امتنع عن مبايعة يزيد أولا، ثم بذل المبايعة له فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة، وطلب يزيد لا يليق أن يكون مع صحابي من صحابة رسول الله ﷺ:

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٦٨)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٦/ ١٨٨)، وابن منده في «التوحيد» (١٢٣) عن معمر، عن قتادة به. وهذا إسناد رجاله ثقات، ورواية معمر ،عن قتادة، على شرط مسلم.

وله طريق آخر: عند الطبري في «تفسيره» (٦/ ١٨٨) قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد: عن قتادة فذكر نحوه، وهذا إسناد صحيح، فسعيد هو ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وقد اختلط ورواية يزيد بن هارون عنه قبل الاختلاط.

عن هشام بن عروة[1]، عن أبيه، قال: بعث يزيد بن معاوية إلى عَبْد الله بن الزُّبَير بقيد من فضة وجامعة من ذهب، فقال: أقسمت عليك لتأتيني فيه، فقال ابن الزُّبَير

ولا ألين لغير الحق أسأله حتى يلين لضرس الماضغ الحجر

وأخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ١٨٧) بإسناد صحيح عن صالح بن كيسان، قال: مات معاوية والوليد أمير على مكة والمدينة، وكان على مكة من قبله لأمه عبد الرحمن بن نبيه، فكتب إليه يزيد يأمره أن يأخذ بيعة الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، فاستضعفه في ذلك فعزله، وأمر عمرو بن سعيد الأشدق على المدينة ومكة، وأمره أن يبعث إليه بابن الزبير في جامعة ولا يؤخره، وبعث في ذلك النعمان بن بشير، وابن مسعدة الغفاري، وابن عضاه الأشعري، وبعث معهم بجامعة من فضة لتبر يمينه، فلما قدموا قال قائل وهو يسمع ابن الزبير ذلك:

خذها فليست للعزيز بسبة فيها مقال لامرئ متذلل

فأبى أن يخرج معهم، وقال: قولوا ليزيد: يجعل يمينه هذه من أيمانه التي يجب عليه أن يكفرها».

قال ابن تيمية:

«ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٧٧)، والحاكم (٣/ ٥٥٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ٢٠٩).

موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام، ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد: فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور» «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٠٩).

الوجه السادس:

أنّ ابن الزبير رضي الله عنهما ما خرج على يزيد طلبا للملك، ولا حرصا على الدنيا، ولم يدع إلى الخلافة لنفسه قط زمان يزيد، وإنما كان يدعو إلى الشورى، لا كما يفعل من تملكت المناصب والكراسي من قلوبهم، حتى ضحوا من أجلها بالغالي والنفيس، حتى هان عليهم كل شيء، فلم يرعوا السنة ولا الدماء ولا الأموال ولا مصلحة المسلمين، حتى وطأت أقدامهم على كل شيء من أجل المناصب والدنيا الزائلة.

وعن نافع، أن ابن الزبير لم يدع بالخلافة حتى مات يزيد، وقال نافع: كنت تحت منبره يوم دعا إلى نفسه، وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى»[1].

قال ابن تيمية:

«وكان إظهار ابن الزبير طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام، ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد: فإنه امتنع عن مبايعته أولا،

---

(١) **إسناده قوي:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٠٣) حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا جويرية، عن نافع به، وهذا إسناد قوي لحال جويرية بن أسماء.

ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة» «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٠٩).

الوجه السابع:

أن المفاسد التي تحققت كثيرة وجسيمة، لقد أحرقت الكعبة، واستحل القتال في البلد الحرام الذي حرم الله ورسوله القتال فيه، وقتل عدد من المسلمين، وحوصر البلد الحرام، وضيق على الحجاج والمعتمرين، وروع المسلمون في الحرم الآمن وغير ذلك من المفاسد.

هذه هي الإنجازات والنتائج المبهرة يا أهل البدع والأهواء!.

ثانيا: أما ما حدث من قتال بين عبد الله بن الزبير م ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك لا يستدل به على جواز الخروج على السلطان الجائر لأمور:

منها: أن ابن الزبير ﷺ لم يخرج على مروان وابنه، والقتال الذي كان بينهم كان قتال فتنة، والحق كان مع عبد الله بن الزبير ﷺ كما ذكر أهل العلم، وكان أولى بالأمر وأحق به من غيره، فبعد موت معاوية بن يزيد بايع الناس لابن الزبير، حتى أنه حكم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وبعض الشام، ولم يستوسق له الأمر، حتى خرج مروان إلى ابن الزبير ﷺ ليبايعه، ويأخذ منه الأمان لبني أمية، فقابل في طريقه عبيد الله بن زياد فأثنى مروان عن ذلك، وأشار عليه أن يرجع، ويدعو إلى نفسه، ويعينه على ذلك، فغلب مروان على الشام ومصر فكانتا في يد مروان ثم ابنه عبد الملك، وكانت الحجاز والعراق في يد ابن الزبير، لذلك لم يعد بعض العلماء ابن الزبير في

أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة[1] ، ثم استمرت الفتنة والفرقة على ذلك حتى قتل ابن الزبير، واجتمعت الكلمة على عبد الملك بن مروان:

أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٩) بإسناد قوي عن نافع، قال: فلما ثقل معاوية بن يزيد، قيل له: لو عهدت إلى رجل عهدا، واستخلفت خليفة، فقال: والله ما نفعتني حيا فأتقلدها ميتا، وإن كان خيرا فقد استكثر منه آل أبي سفيان، لا تذهب بنو أمية بحلاوتها، وأتقلد مرارتها، والله لا يسألني الله عن ذلك أبدا، ولكن إذا مت فليصل علي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وليصل بالناس الضحاك بن قيس، حتى يختار الناس لأنفسهم، ويقوم بالخلافة قائم، فلما مات صلى عليه الوليد، وقام بأمر الناس الضحاك بن قيس، فلما دفن معاوية بن يزيد قام مروان بن الحكم على قبره، فقال أتدرون من دفنتم ؟ قالوا: معاوية بن يزيد، فقال: هذا أبو ليلى، فقال: أزنم الفرازي:

إني أرى فتنـــا تغـــلي مراجلهـــا ... فالملـك بعـد أبي لـيلى لمـن غلبـا

واختلف الناس بالشام فكان أول من خالف من أمراء الأجناد ودعا إلى ابن الزبير النعمان بن بشير بحمص، وزفر بن الحارث بقنسرين، ثم دعا الضحاك بن قيس بدمشق الناس سرا، ثم دعا الناس إلى بيعة ابن الزبير علانية، فأجابه الناس إلى ذلك وبايعوه له، وبلغ ذلك ابن الزبير فكتب إلى الضحاك بن قيس بعهده على الشام، فكتب الضحاك إلى أمراء الأجناد ممن دعا إلى ابن الزبير فأتوه، فلما رأى ذلك مروان خرج يريد ابن الزبير بمكة

(١) وتقدم تسمية ابن عمر لهذه الحقبة من الزمان زمن فرقة، وعدّ كثير من التابعين القتال في هذا الزمان قتال فتنة، مثل: نافع، وشريح القاضي، ومطرف بن عبد الله وغيرهم.

ليبايع له[١]، ويأخذ منه أمانا لبني أمية، وخرج معه عمرو بن سعيد بن العاص، فلما كانوا بأذرعات وهي مدينة ألبثنية لقيهم عبيد الله بن زياد مقبلا من العراق، فقال لمروان: أين تريد ؟، فأخبره، فقال: سبحان الله! أرضيت لنفسك بهذا تبايع لأبي خبيب وأنت سيد بني عبد مناف ؟، والله لأنت أولى بها منه، فقال له مروان: فما الرأي ؟، قال: أن ترجع وتدعو إلى نفسك، وأنا أكفيك قريشا ومواليها، ولا يخالفك منهم أحد، فقال عمرو بن سعيد: صدق عبيد الله إنك لجذم قريش وشيخها وسيدها، وما ينظر الناس إلا إلى هذا الغلام خالد بن يزيد بن معاوية فتزوج أمه فيكون في حجرك، وادع إلى نفسك ... فلما قتل الضحاك بن قيس، وانهزم الناس، رجع مروان ومن معه إلى دمشق، وبعث عماله على الأجناد، وبايع له أهل الشام جميعا ... وبايع أهل الشام بعده لعبد الملك بن مروان، فكانت الشام ومصر في يد عبد الملك كما كانتا في يد أبيه، وكان العراق والحجاز في يد ابن الزبير، وكانت الفتنة بينهما سبع سنين، ثم قتل ابن الزبير بمكة يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، واستقام الأمر لعبد الملك بن مروان بعده».

قال النووي:

«ومذهب أهل الحق: أن ابن الزبير كان مظلوما وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه»[٢].

---

(١) وهذا يدفع قول ابن بطال أن ابن الزبير ﷺ بايع مروان ثم نكث.

(٢) «شرح مسلم» (١٦/ ٩٩).

وقد شهد ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان أولى بالأمر من غيره:

وذلك لما قَالَ له النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ ؟، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ» أخرجه البخاري (٤٦٦٥).

قال ابن حجر:

«قال الناس: بايع لابن الزبير، فقلت: وأين بهذا الأمر عنه؟، أي: أنه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة، ولكن امتنع ابن عباس من المبايعة له لما ذكرناه [1]» «فتح الباري» (٨/ ٣٢٧).

قال بدر الدين العيني:

«قوله: وأين بهذا الأمر عنه ؟، أراد بالأمر: الخلافة يعني ليست بعيدة عنه لما له من الشرف» [2].

---

(١) سبب امتناع ابن عباس رضي الله عنهما عن مبايعة ابن الزبير رضي الله عنهما عدم اجتماع الناس على خليفة وقد تبعه جماعة على ذلك.

(٢) «عمدة القاري» (٢٧/ ٢٩٩).

قال ابن بطال:

«وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك، لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء[١]، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك»[٢].

قال الذهبي:

«وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام ولم يستوسق له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة، فإن مروان غلب على الشام ثم مصر، وقام عند مصرعه ابنه عبد الملك بن مروان، وحارب ابن الزبير، وقتل ابن الزبير، فاستقل بالخلافة عبد الملك وآله، واستوسق لهم الأمر، إلى أن قهرهم بنو العباس بعد ملك ستين عاما» «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٦٤).

ومنها:

نهي أفاضل الصحابة ﷺ وتحذير غيرهم من القتال في هذه الفرقة لصريح النهي عن رسول الله ﷺ عن ذلك:

---

(١) كان ابن الزبير أولى بالأمر من يزيد ومروان وابنه هذا حق، أما أنه بويع له قبلهم جميعا ليس بحق، لأن ابن الزبير ﷺ لم يبايع بالخلافة إلا بعد موت معاوية بن يزيد، أما مروان وابنه فتقدم أن ابن الزبير بويع له قبلهما.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٨٠).

فقد نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن القتال في الفتنة التي كانت بين ابن الزبير رضي الله عنهما ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك:

وعن عمير بن هانئ العنسي، قال: قلت لابن عمر: كيف تقول فينا وفي هؤلاء؟، قال: ما أنا لكم بحامد ولا لهم بغادر أنتم أصحاب دنيا تنافستموها بينكم، تهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قال: قلت: أرأيت ؟، قال: إن شئت قلت: أرأيت أرأيت، ألك رحل؟، انطلق إلى رحلك»[1].

وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ؟، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ ،فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الله بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوَانِكَ، فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَبَايعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -، فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعُرُوضِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَالله لاَ أُبَايِعُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُو سُيُوفِكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، تَصَبَّبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[2].

---

(١) **إسناده قوي:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٩٢)، و«ذم الدنيا» (٤١١) ولعل ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك: استنباطا من أحاديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال في الفتنة، والتي تنهى عن قتل المسلم لأخيه المسلم، كقوله صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «**ذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٢) واللفظ له وغيرهما بإسناد صحيح.

ولما قتل ابن الزبير ﭬ على يد جند عبد الملك بن مروان قال له ابن عمر ﭬ وهو مصلوب:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ[١]، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا[٢]» أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

وعن نافع أن ابن عمر ﭬ مر بجذع ابن الزبير، فقال: أهو هو؟، قلت: نعم، قال: لقد كان عن هذا غنيا»[٣].

وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: رَحِم الله ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ، رَحِم الله مَرْوَانَ، أَرَادَ دَرَاهِمَ الْعِرَاقِ»[٤].

ونهى ابن عباس ﭬ عن هذا القتال وزهد فيه:

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: غَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ

---

(١) هي كنية ابن الزبير، كني بأبي خبيب وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكير «شرح مسلم» (١٦/ ٩٨).

(٢) **وقول ابن عمر: «أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا»** أي: عن التعرض لهذا، وكأنه كان أشار عليه بالصلح، ونهاه عن قتالهم لما رأى من كثرة عدوه، وشدَّة شوكتهم، ثم إنه شهد بما علم من حاله فقال: أما والله إن كنت ما علمت صوَّاما، وصولاً للرحم وكان يصوم الدهر، ويواصل الأيام، ويحيي الليل، وربما قرأ القران كله في ركعة الوتر. «المفهم» (٢١/ ٥٦).

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤١٧) قال: حدثني روح بن عبد المؤمن، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به، وهذا إسناد قوي لحال روح بن عبد المؤمن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٨٠) بإسناد صحيح عنه.

الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ الله ؟، فَقَالَ: مَعَاذَ الله، إِنَّ الله كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَالله لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا»(١).

قال ابن حجر:

«قوله: «محلين» أي: أنهم كانوا يبيحون القتال في الحرم، وإنما نسب ابن الزبير إلى ذلك وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدءوه بالقتال وحصروه، وإنما بدأ منه أولا دفعهم عن نفسه، لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه، فشرع فيما يؤذن بإباحته القتال في الحرم»(٢).

وعن أبي جمزة، قال: قلت لابن عباس: إني بايعت ابن الزبير فأعطاني وحملني على فرس، أفأقاتل معه؟، قال: لا تقاتل معه، ورد عليه ما أعطاك واشتر بغلا أو بغلين وغلاما واغز المشركين، فإن قتلت على ذلك كنت شهيدا إن شاء الله تعالى، قال: فرددت على ابن الزبير أخذت منه»(٣).

وزهد أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه عن القتال في الفتنة التي كانت بمكة:

قال أبو برزة الأسلمي : «إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّام وَالله إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَالله إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَالله إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا» أخرجه البخاري (٧١١٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٣).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٢٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٣١١) عن هدبة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمزة قال: قلت لابن عباس: فذكره.

ومنها:

عظم المفاسد المترتبة على القتال الذي كان بين ابن الزبير ﵄ وبني أمية:

فقد ترتب على هذا القتال: حرق الكعبة، واستحلال القتال في البلد الذي حرم القتال فيه، وإراقة دماء المسلمين، وغلاء الأسعار، ونقص الخير، وترويع المسلمين في البلد الآمن، والتضييق على المسلمين في العبادة، وتعدي جند الشام على أسماء بنت أبي بكر ﵄، وقتل عبد الله بن الزبير ﵄ وصلبه وغير ذلك من المفاسد[1].

واحتج أهل البدع بخروج القراء مع ابن الأشعث يوم الجماجم على عبد الملك بن مروان على جواز الخروج على أمراء الجور

وهذا الاحتجاج أوهى من بيت العنكبوت لعدة أمور:

منها:

أنه لا يستدل بفعل أو قول أحد من الناس مهما كانت جلالته وإمامته إذا خالف قول رسول الله ﷺ.

ومنها:

أن الإجماع نقل على حرمة الخروج على الحاكم الظالم، وقد تقدم.

ومنها:

ندم من نجا من القراء على الخروج مع ابن الأشعث لمخالفتهم النصوص الثابتة؟!.

---

(١) ذكرت الآثار التي تدل على هذه المفاسد في ثنايا البحث.

وتقدم قول أيوب السختياني عن القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: «لا أعلم أحدا منهم قتل إلا قد رغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم على ما كان منه».

وندم مسلم بن يسار، وطلحة بن مصرف، ومعبد الجهني، ومالك بن دينار، وزبيد بن الحارث اليامي، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي وغيرهم[1].

وقال الشعبي: عندما عاتبه الحجاج، وقال له: ما الذي نقمت ؟، قال: لا يسألني الأمير ما نقمت ولكن ليسلني لم بطرت[2]»[3].

وقال الحجاج لمحمد بن سعد بن أبي وقاص[4] وقد خرج في الجماجم: كيف وجدت غب السفر، يا ظل الشيطان؟، قال: غب[5] سوء، قال: اذبحه، اذبحه»[6].

---

(١) والأسانيد إليهم ثابتة تقدم تخريجها.

(٢) **البَطَرُ**: الطُّغيان في النعمة، بطر الرجل وبهت بمعنى واحد، وذلك إذا دهش فلم يدر ما يقدم ولا ما يؤخر.

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٤٩٣) بإسناد حسن لحال يوسف بن موسى القطان.

(٤) محمد بن سعد بن أبى وقاص القرشي الزهري، أبو القاسم المدني، أخو عامر بن سعد و إخوته. قيل: إنه كان يلقب ظل الشيطان، قال محمد بن سعد: كان ثقة وله أحاديث ليست بالكثيرة، وكان قد خرج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وشهد دير الجماجم، فأتى به الحجاج فقتله.

(٥) غب الأمر ومغبته عاقبته وآخره وغب الأمر صار إلى آخره انظر «لسان الميزان» (١/ ٦٣٤).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا «الإشراف في منازل الأشراف» (٤١٩) بإسناد حسن.

فلو كان هؤلاء على الحق ما ندموا ولا خطئوا أنفسهم ولا عاش من نجا منهم في حزن وغم فهل يحتج بفعل من هذا حاله؟!.

ومنها:

أن الذين خرجوا مع ابن الأشعث أنكر عليهم كثير من علماء التابعين في زمانهم وزهدوا في خروجهم مع ابن الأشعث ولم يحمدوا صنيعهم:

فقد أنكر عليهم الحسن البصري[1] وأرشدهم لما فيه الخير لهم في دنياهم وأخراهم:

وذلك عندما جاء بعض القراء من أصحاب ابن الأشعث، فذكروا من فعل الحجاج للحسن، فقال لهم الحسن: أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»[2].

وفي رواية:

قال الحسن: «يا أيها الناس، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام، فإن ظني بهم أن لو جاؤوا فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم على أمر إلا ركبوه، هذا ظني بهم»[3].

---

(١) الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين.

(٢) **إسناده ثابت:** تقدم تخريجه.

(٣) أخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٤) بإسناد صحيح.

وعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ!، دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ، يَعْنِي: أَصْحَابَ ابْنِ الأَشْعَثِ»[(١)].

وفي رواية:

قال الحسن: ألا تعجب من سعيد بن جبير! إنه دخل علي البيضاء في الطاعون وهو يشاورني في قتال هؤلاء»[(٢)].

وعن أبي التياح، قال: كان الحسن وسعيد أخوه جالسين، فسعيد يحض على قتال الحجاج، والحسن يبتسم، ويقول: إنما ابتليتم بالحجاج عقوبة الله، فلا تلقوا عقوبة الله بالسيف»[(٣)].

وعن حماد بن سلمة، قال: رأى الحسن أخاه سعيدا وقد لبس سيفه، وهو يريد قتال الحجاج مع ابن الأشعث، فقال: ما هذا؟، فأخبره، فقال: وما أنت وذنوب الحجاج، دعه يشقى بها»[(٤)].

وقال ابن عون: رأيت ابن الأشعث يخطب قاعدا، فأتيت الحسن والناس عنده وهو ينهاهم عن الخروج. قال: أين أبوك؟، قلت: غائب، قال: إلحق بأبيك»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٩١)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجها الفسوي في «المعرفة والتاريخ» قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت الحسن به. وهذ ا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٥) بإسناد صحيح عنه.

(٤) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٥) بإسناد صحيح عنه.

(٥) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٥) بإسناد صحيح عنه.

وعن عوف، قال: سمعت الحسن زمن الحجاج بن يوسف يقول: «اتقوا الله، فإن عند الله حجاجين كثيرة»[١].

وعن حماد بن زيد، قال: حدثني أيوب: أنه أخرج كرها - يعني الحسن -، وكان ينهى عنه»[٢].

وزهد محمد بن سيرين[٣] في خروج سعيد بن جبير مع ابن الأشعث ولم يحمد صنيعه:

عن محمد بن سيرين، قال: كان سعيد بن جبير حائنا[٤]، إنه فعل ما فعل، ثم أتى مكة يفتي الناس!»[٥].

وعند البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠٥) بإسناد صحيح قال: «الحائن سعيد بن جبير، صنع ما صنع، ثم أتى مكة يفتي الناس».

---

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٤٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٤) بإسناد صحيح عنه.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبى عمرة البصري، مولى أنس بن مالك أخو أنس ومعبد وحفصة وكريمة، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، تلميذ الصحابة: أبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهما.

(٤) **والحائن**: هو التعرُّض للهلاك انظر «جمهرة اللغة» (١/ ٣٠٠) وقيل الحائن يعني: الأحمق انظر «المحيط في اللغة» (١/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٣) بإسناد صحيح.

وكره خيثمة[1] وإبراهيم النخعي[2] الخروج مع ابن الأشعث في الجماجم:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الْجَمَاجِمَ»[3].

ولم يحمد إبراهيم النخعي خروج سعيد بن جبير مع ابن الأشعث:

عن إبراهيم النخعي، أن سعيد بن جبير ذكر له، فقال: ذاك رجل شهر نفسه»[4].

وقال مطرف بن عبد الله[5] وهو يستنكر خروج ابن الأشعث على بني أمية: «والله لقد نزى بين أمرين: لئن ظهر لا يقوم لله دين، ولئن ظهر عليه لا تزالون أذلة إلى يوم القيامة» إسناده صحيح تقدم تخريجه.

وأخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣١٩) وغيره عن حميد بن هلال، قال: أتى القراء مطرف بن عبد الله بن الشخير فدعوه إلى الخروج، فقال: أرأيتم الذي تدعونني إليه أليس إنما هو جهاد؟ قالوا: بلى. قال: أخاف

---

(١) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة: يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مران بن جعفري، الجعفري، الكوفي، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، روى عن: البراء بن عازب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعدي بن حاتم وغيرهم من الصحابة.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، أمه مليكة بنت يزيد أخت الأسود، من الطبقة الخامسة من صغار التابعين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٨٨) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٦) بإسناد صحيح.

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، الحشري، أبو عبد الله البصري أخو يزيد وهاني ابني عبد الله بن الشخير من الطبقة الثانية من كبار التابعين.

أن أكون مأثوما، فلو كانت لي نفسان بايعتكم بواحدة، فإن كان ما تقولون رشدا أتبعتها الأخرى، ولكنها واحدة، فأنا أكره أن أغرر بها. وخرج من البصرة إلى السخبرية وهي علي ليلتين منها، وأقام الحسن بالبصرة ينهى الناس عن الخروج، فكان كرجل خاف السيل فأقام على سننه.

وقال فرقد السبخي[1]:

«إن ملوك بني إسرائيل كانوا يقتلون قراءهم على الدين، وإن ملوككم إنما يقتلونكم على الدنيا فدعوهم والدنيا»[2].

ومنها:

أن الصحابة أمروا التابعين بالصبر على جور الحجاج ونهوهم عن قتاله:

عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف ؟، قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولابد فاعلا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك» تقدم تخريجه.

فلم احتج أهل البدع بفعل سعيد بن جبير ولم يحتجوا بفعل الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؟! فأيهما يقدم قوله؟!.

ووجه أنس بن مالك رضي الله عنه غيره من التابعين إلى الصبر على جور الحجاج، وذكرهم بحديث رسول الله ﷺ:

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ

---

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين، وعاصر الجماجم، وكان صدوقا عابدا لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٤٦)، وغيره بإسناد حسن.

الْحَجَّاج فَقَالَ: «**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ**»(١).

ومنها:

أن القراء الذين خرجوا على بني أمية لم يترتب على خروجهم حقن الدماء، وتسكين الدهماء، واجتماع الكلمة، واستئصال شوكة أمراء الجور، وتوفير الأمن والاستقرار، ودفع الظلم عن المظلومين وغير ذلك من الأمنيات التي يتمناها كثير من الذين يخرجون على الحكام !.

وإنما ترتب على خروجهم مع ابن الأشعث: القتل، والغرق، والتشريد، والخوف، والحسرات، والأحزان، والأوجاع، وضعف الأمة، واستبداد ثرواتها، وغلاء الأسعار، وتعطيل الغزو والجهاد، وطمع فيها أعدائها من الكفار، وحدث التضييق على العلماء، فسجن بعضهم، وقتل بعضهم صبرا، وهرب آخرون، وأوذي الأبرياء، وازداد أمراء الجور جورا وظلما وغير ذلك من المفاسد(٢).



(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) تقدم ذكر الآثار التي تدل على هذه المفاسد.

الرد على شبهة

إن صاحب الفطرة السليمة إذا تأمل في واقع المسلمين في كل زمان ومكان لا يجد أدنى عناء في تقرير المفاسد الكثيرة المترتبة على الخروج على الحكام، وأن ما يتولد من الشر بسبب الخروج على الحاكم أضعاف ما يتولد من الخير، بل لا خير في مخالفة السنة، وأن الأمة تكبدت بسبب الخروج على الحكام على مر الزمان خسائر عظيمة، وأضرارا جسيمة، وعاش المسلمون بسببه أوقاتا عصيبة، وأحدث فيها تصدعات رهيبة، وترك حزازات وأحزان وهموم كثيرة في قلوب المسلمين، وترتب عليه مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وسفك الدماء، ونهب الثروات، وهتك الأعراض، وقطع الطرق، وتفرق الأمة وضعفها، وتعطيل الجهاد، وقتل الأبرياء، ونقص الخير والبركة، وغلاء الأسعار، ...، وغير ذلك من المفاسد.

أما أهل البدع والأهواء كالخوارج والروافض، أصحاب القلوب المنكوسة، والفطر الفاسدة، الذين لا يبصرون عواقب الأمور، فإنهم ينظرون إلى الثورات والمظاهرات على أنها بوابة الخير للأمة، ويسمون الثورات بمسميات إسلامية، ويروجون لها تحت شعارات إسلامية، ويتشدقون بالإنجازات والمكاسب المبهرة، - زعموا – التي تحققها الثورات، فهم كما وصفهم رسول الله ﷺ، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، ينظرون إلى الأمور نظرة طيش وتعجل وهوى، لا يحكمون السنة في أمورهم حتى يهتدوا إلى الصراط المستقيم، وإنما هي المخالفة والأهواء والبدع.

ولعله يستدل لذلك: بما أخرجه البخاري (٧٠٦٨) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ،

قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

أقوال السلف التي تقرر أن المفاسد المترتبة على الخروج على الحكام كثيرة ولا خير في مخالفة الكتاب والسنة:

قال الحسن أيام يزيد بن المهلب: وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط...[1].

قال ابن تيمية:

«وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء. وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم: فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٥)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٧٣) بإسناد ثابت.

يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله، وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم»[(١)].

وقال – أيضا –:

«الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت» «منهاج السنة» (٤/ ٣٢٣).

وقال – أيضا –:

«ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر أيضا اعتبار أولى الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد،

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٤-٣١٥).

لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتلاهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يدا من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا» «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣١٣).

قال ابن أبي العز الحنفي:

«وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فلأنه يَتَرَتَّبُ على الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ في الصَّبْرِ على جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ الله تعالى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ» «شرح الطحاوية» (٢٥٢).

قال الألباني:

«وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل» «تخريج الطحاوية» (ص٦٨).

قال ابن تيمية:

«وصار الشيطان بسبب قتل الحسين يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي، وما يُفضي إليه ذلك من سب السلف ولعنتهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها دخلها الكذب، وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مُستحباً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرمه الله ورسوله، وكذلك بدعة السرور والفرح، وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين، وكان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه وأولاده، ومنهم: الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: **«سيكون في ثقيف كذاب ومبير»** فكان ذلك الشيعي: هو الكذاب، وهذا الناصبي: هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور» «منهاج السنة» (٤/ ٣٣٢-٣٣٣).

قال ابن تيمية:

«وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم» «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩-١٨٠).

قال ابن عثيمين:

«إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحياناً فهي منكر ولا خير فيها»

وقال - أيضا -:

«عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف».



الفهرس

❀ ❀ ❀